

بيتر توبنج

المؤسسات الإقطاعية
فى إمارة المـورة الصليبيـة



ترجمة و تعليق ودراسة

دكتور عبد الحافظ عبد الخالق البنا

بيتر تونج

المؤسسات الإقطاعية

فى ضوء تشريعات وأعراف الإمبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية

المجموعة القانونية الإقطاعية للمناطق الصليبية فى بيزنطة

(إمارة المورة الصليبية)

ترجمة وتعليق ودراسة

د. عبد الحافظ عبد الخالق البنا

أستاذ العصور الوسطى المساعد

كلية الآداب- جامعة الزقازيق

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م



عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

هذه ترجمة كتاب :

Peter , Topping,
Feudal Institutions as revealed
in The Assises of Romania
The Law Code of Frankish Greece
Oxford , 1949

الناشر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية
٥ شارع المريوطية - الهرم- ج.م.ع تليفون وفاكس ٣٣٨٧١٦٩٣

Publisher : EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES
5 , Maryoutia St ., Elharam - A.R.E. Tel : 33871693
web site : WWW.Dar-Ein.com / Email : dar_ein@hotmail.com

الإهداء

إلى زوجتى : ليلة الصفاء والنقاء

وإلى أبنائى :

دينا مهجة قلبى

وغاده هبة ربى

وعمرو الأمل والرجاء

المحتويات

مقدمة المترجم ٧

دراسة المترجم ٩

- تقديم چون لامونت ٢٥

مقدمة المؤلف ٢٧

- مدخل إلى الدراسة ٢٩

(امارة المورة الصليبية- حولية المورة- أمراء امارة المورة الصليبية ١٢٠٥١٣٨٢م) مجموعة الآسير الرومانية)

- المواد القانونية لمجموعة الآسيز الرومانية الاقطاعية ٥٢

تعقيب ١٤٤

أ- الولاء والتبعية الاقطاعية ١٤٧

ب- تقلد الاقطاع : نزع الملكية الاقطاعية ١٥٢

ج- الاقطاعة ١٥٦

د- الخدمة العسكرية الاقطاعية ١٥٩

هـ- تدرج الرتب الاقطاعية (الهيراركية الاقطاعية) ١٦٦

الوظائف الاقطاعية الكبرى.

- العقد الاقطاعى ١٧٥

١- ضريبة التوريث أو الحلوان ١٧٩

٢- الميراث الذى ليس له وريث (المواريث الحشرية) ١٨١

٣- مصادرة الاقطاع فى حالة ارتكاب جريمتى القتل والخيانة العظمى ١٨٢

٤- الوصاية على القاصر الاقطاعى ١٨٥

٥- الزواج ١٨٨

٦- الاخلال بالعقد الاقطاعى ونسخه ١٨٩

- ايداع الاقطاعات لدى السيد الاقطاعى الأعلى ١٩٣

- وراثة الاقطاعات ١٩٤

- تحويل ملكية الأرض الاقطاعية ٢٠٠

- الوصية بتوريث الاقطاع أو عدم الوصية بهذا التوريث ٢١٢

- القضاء الاقطاعى ٢١٦

- الموارد المالية لخزانة الأمير الاقطاعية ٢٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المترجم

تعتبر هذه المجموعة القانونية الاقطاعية التى تعرف باسم مجموعة «الآسيز الرومانية»، من أهم المصادر التاريخية التى عالجت كل تفاصيل التنظيم الاقطاعى الأوربى فى العصور الوسطى بشكل عام والتنظيم الاقطاعى الأوربى الذى طبقه الصليبيون فى المناطق البيزنطية غداة استيلائهم على مدينة القسطنطينية فى عام ١٢٠٤م، وقيام امارات صليبية أخرى فى المورة ، وأثينا ، وكورينثه وغيرها بشكل خاص .

ويقع هذا المصدر الذى يتضمن القوانين والتشريعات الاقطاعية المعروفة باسم «الآسيز الرومانية» فى مائة وسبع وثمانين وتسع عشرة مادة، وهى تلك المواد التى طبقها الصليبيون فى إمارة المورة الصليبية وما حولها من إمارات أخرى. وظلت هذه القوانين الاقطاعية ذات فعالية فى المناطق الصليبية فى بيزنطة حتى القرن الرابع عشر من الميلاد .

والحقيقة أن ثمة تشابه واضحا بين تلك القوانين الاقطاعية الصليبية فى بلاد بيزنطة وقرينتها التى طبقت فى بلاد الشام فى هذه الفترة المتزامنة وفى نفس الوقت لم تكن الامبراطورية البيزنطية تعرف مثل هذا النظام الاقطاعى الأوربى الذى ميز الغرب الأوربى الكاثوليكى منذ القرن التاسع حتى القرن الثالث عشر من الميلاد ، بل عرفت هذه الامبراطورية نظامًا مختلفا للملكية الزراعية يتناسب مع ظروفها الاقتصادية والعسكرية والسياسية.

والجدير بالذكر أن الوجود الصليبى فى المناطق البيزنطية قد تمخض عنه قيام مملكة لاتينية فى القسطنطينية عاشت ما يقرب من سبعة وخمسين عاما ، بالإضافة إلى بعض الإمارات اللاتينية فى بلاد اليونان، كان أهمها على الاطلاق امارة المورة الصليبية التى ظلت فى الوجود حتى القرن الرابع عشر من الميلاد. ولاشك أن الصليبيين قد نقلوا معهم كل تنظيماتهم ومؤسساتهم السياسية والاقتصادية فى أثناء إقامتهم فى الأقاليم البيزنطية ، ولاسيما التنظيم الاقطاعى، مع بعض التغيرات الطفيفة حتى تتلاءم مع ظروفهم الجديدة ، ولاسيما وأن المقاومة البيزنطية ضد هذا الوجود لم تنقطع ، بل تركزت هذه المقاومة فى ثلاث إمارات بيزنطية هى أبيروس وطرابيزون، ونيقية، والتى كانت بمثابة ممالك بيزنطيه فى المنفى.

وهذه المجموعة القانونية والتشريعات الاقطاعية «الآسيز الرومانية» هى مجموعة المواد القانونية الاقطاعية التى طبقها الحكام الصليبيون فى المملكة اللاتينية فى القسطنطينية والأقاليم التابعة لها . وقد دونت هذه المواد القانونية الاقطاعية باللغة اللاتينية فى شكلها الأصلى ، وقام أحد الباحثين الأمريكيين والمؤرخين النابهين وهو بيتر توبنج Toping , p. بترجمة هذه المجموعة القانونية إلى اللغة الإنجليزية ، وأضاف الكثير من التعليقات التى تخدم موضوع، وجاءت هذه الترجمة والدراسة الوافية لكل عناصر الاقطاع الأوربى فى العصور الوسطى فى شكل أطروحة علمية ، حصل الباحث عليها درجة دكتوراه الفلسفة فى تاريخ العصور الوسطى فى جامعة بنسلفانيا عام ١٩٤٩م.

ونظرا لأهمية هذا المصدر التاريخى لدارسى النظم والحضارة الأوربية فى العصور الوسطى ، أخذت على عاتقى مهمة تعريب هذا السفر المهم، بالإضافة إلى « دراسة للمقارنة بين النظام الإقطاعى الأوربى ونظام البرونويا البيزنطى» وذلك للتعرف على خطوط التلاقى والاختلاف بين هذين النظامين . وقد التزمت فى هذه الترجمة الدقة والأمانة العلمية، وتبيان بعض المصطلحات الغامضة بعد الاستعانة بالكتب والمراجع التاريخية المتخصصة لأنهل منها المعرفة كما أننى أفدت كثيراً من تلك الملحوظات التى أبداها بعض أساتذتى وزملائى الزعزاء . وأرجو أن أكون قد أسهمت ولو بقدر يسير فى إثراء المكتبة العربية بمثل هذه المصادر التاريخية التى تعالج الموضوعات الحضارية فى أوربا العصور الوسطى ، ولاسيما التى تتعلق بتاريخ الشرق البيزنطى والغرب الأوربى. والله أسأل أن يوفقنا فى خدمة العلم، وأن يفيد طلاب . تاريخ العصور الوسطى، لأن ما ينفع الناس يمكث فى الأرض ولا يذهب جفاءً ، والله من وراء القصد .

دكتور عبد الحافظ عبد الخالق البنا

الزقازيق فى ٢٠ سبتمبر ٢٠١٢م

دراسة المترجم

النظام الإقطاعى بين بيزنطة والغرب الأوربى فى العصور الوسطى

(دراسة مقارنة)

١- النمط الاقتصادى فى العالم الرومانى القديم ٢- طبيعة المجتمع الرومانى فى أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع الميلادى. ٣- طبقة النبلاء والأرستقراطية الزراعية فى المجتمع البيزنطى ، وموقف الأباطرة تجاه هذه الطبقة. ٤- وضع الفلاحين والأقنان الزراعيين فى بيزنطة ومقارنته بأوضاع نظرائهم فى الغرب الأوربى فى العصور الوسطى. ٥- أهم نتائج هذه الدراسة.

ما من شئ فى أن ثمة اشكالية تتعلق بالنظام الاقطاعى فى الغرب الأوربى وبيزنطة، ومدى التباين بين شكل هذين النظامين فى هاتين الحضارتين.

والواقع أن سؤال يبحث المؤرخين عن إجابة له حتى الآن، وهو هل وجهة تشابه بين الاقطاع الأوربى والاقطاع البيزنطى؟ ولماذا لم يظهر هذا الاقطاع الأوربى بمؤسساته المميزة منذ القرن التاسع فى كل ربوع أقاليم الامبراطورية البيزنطية فى العصور الوسطى[1].

فالحقيقة أن القرن الثالث الميلادى،كان بمثابة ثورة هزت المجتمع الرومانى ، الذى كان يعتمد على اقتصاد العبيد. وشهد القرن الرابع من الميلاد تحول شطر من العالم الرومانى إلى كيان اتجه صوب النظام الاقطاعى، وهو النظام الذى استمد جذوره وخصائصه من نظم مختلفة ، ولاسيما العناصر الرومانية والجرمانية ، والذى ترسخت جذوره فى أقاليم الغرب الأوربى[2].

---

(1) Charanis, p., "somė aspects daily life Byzantium , Cf, Charanis (ed), Social and Political Economic life in Byzantine Empire, Varierum Prents, London, 1973, pp. 53-58.

(2) Ibid, pp. 55, 56.

لقد عرفت الإمبراطورية الرومانية الباكرة نمطين من العمال ، الأول نمط العمال الذين كانوا يتقاضون أجورا نقدية ، والنمط الثانى العمال العبيد الذين كانوا أقرب إلى عبيد الأرض فى النظام الاقطاعى الأوربى ، أى شكل العبودية أو القنية الاقطاعية . فقد كان اقتصاد العبيد أبرز ما يميز العالم القديم. وحتى القرن الثالث عشر من الميلاد ، لم تستطع فرنسا ومدتها غير الناضجة التخلص نهائيا من الإقطاع الأوربى الغربى، ولم يتم القضاء على أشكال العبودية والقنية الاقطاعية، واستمرت هذه الظاهرة فى فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية فى ثمانينيات القرن الثامن عشر من الميلاد ، على الرغم من ظهور عناصر وظروف جديدة[١].

وإذا كان اقتصاد العالم القديم قد قام على عمل العبيد ، فإن عالم العصور الوسطى قد قام على أساس الايجارات النقدية[٢]. ومما يذكر أن مؤسسة الدولة والمجتمع الاقطاعى كانت حقيقة مهيمنة فى تاريخ العصور الوسطى، وذلك من حيث الجوانب الدستورية والقانونية ، وكانت تماثل مؤسسة المدنية الدولة التى كانت من أبرز سمات التاريخ القديم من وجهة النظر القانونية والتنظيمية ، ولا يمكن حصر هذه الحقائق من الناحية الزمنية، لكى نحدد فترة كل منها «بيد أنه لا يمكن القول إن فترة القرنين الحادى عشر والثانى من الميلاد ، وهى الفترة التى اكتملت فيها خصائص النظام الاقطاعى الأوربى، من حيث كونه مركزا للتنظيمات السياسية والاجتماعية. وفى القرن الثالث عشر الميلادى فصاعدًا ، استمر القانون الاقطاعى موضعا للاتهام ، وهذا ما تؤكده وثائق هذا القرن[٣].

ومما يذكر أن النظام الاقطاعى الأوربى لم يكن نسخة واحدة فى الأقطار الأوربية التى طبقت مثل هذا النظام، فقد كانت فرنسا تختلف عن انجلترا . ففى النظام الاقطاعى فى انجلترا ، كانت كل أراضى المملكة تحت هيمنة الملك، ليقوم بدوره بتوزيعها على عدد من كبار المستأجرين ، من بارونات ، وإيرلات، وغيرهم ، بالإضافة إلى الطوائف الدينية فى المملكة. فى حين كان الباقى من السكان عبارة عن صغار مستأجرين ، أو أناس استقروا فى أرض أحد كبار المستأجرين الزراعيين، وقد خضعوا لعدالته ومحكمته[٤].

---

(1) Lindsay, J, Byzantium into Europe, London.

(2) Loc . cit .

(3) Vinogradoff, "Feudalism" Cf. C.M.H, vol , III, Cambridge, 1936. pp. 451-56.

(4) Ibid, pp. 455-57 .

وفى باقى الأقطار الأوربية الأخرى ، ولاسيما ، كان توزيع وتقسيم الشعب أكثر تعقيدا، وذلك لأنه لم يكن لدى الغزاة قوة قادرة على تغيير ظروفهم، ومن ثم تم تنظيم كل قطر أوربى على أساس الأرض الزراعية المستأجرة[١].

لقد نضج الاقطاع الأوربى ، واستغرق هذا النظام من القرن التاسع حتى القرن الثالث عشر من الميلادى، وكان أبرز الخدمات والالتزامات الاقطاعية فى الاقطاع الأوربى هى الخدمة العسكرية، التى حددها العرف والعرف الإقطاعى، وكانت هذه الخدمة تتناسب مع حجم الاقطاع، الذى يتلقاه الفصل من سيده. وتحددت الحقوق والواجبات الاقطاعية بين السيد وأفصاله بنهاية القرن العاشر الميلادى[٢].

وأوضح المؤرخ بيتر توبنج فى مقدمته لمجموعة القوانين الاقطاعية لامارة المورة كل عناصر النظام الاقطاعى الأوربى، والقوانين التى تنظمه ، من قوانين الوصاية ، ودوطة الزواج، وحق مصادرة الاقطاع، والخدمة العسكرية وسائر الخدمات الاقطاعية المادية والمعنوية ، وهى القوانين التى كانت مطبقة فى الاقطاع الأوربى[٣].

ومن المعروف أن أوربا الغربية ، قد عرفت الاقطاع الحقيقى فى الفترة من القرن التاسع حتى القرن الثالث عشر من الميلاد ، وجاءت نهاية هذا النظام مع ظهور القوميات فى أوربا التى قوضت هذا النظام[٤].

وثمة سؤال مهم، وهو هل عرفت بيزنطة مثل هذا النظام الاقطاعى الأوربى بعناصره ومكوناته الرئيسية ؟ وما أوجه التباين بين الاقطاع الأوربى والاقطاع الذى عرفته بيزنطة، ووضع الفلاحين والارستقراطية الزراعية فى كلا المجتمعين الأوربى والبيزنطى؟

الواقع أن كلا من الغرب الأوربى والشرق البيزنطى خلال الفترة الباكرة من العصور الوسطى ، قد تعرضتا لعاملين تمخض عنهما ظهور وبزوغ النظام الاقطاعى .

---

(1) Vinagradoff, op.cit. pp. 459-62.

(2) Topping , p. Feudal Institutins, Oxford, 1949, pp. 15 FF.

(3) Vinogradoff, op.cit., p. 463 ; Charanis, op.cit., pp. 55,58 .

(4) Lindsay, op.cit., pp. 457-59.

وهما غياب واختفاء الحرية، وابتلاع الضياع المستقلة. ففى أثناء فترة الاضطرابات التى شهدتها الإمبراطورية الرومانية فى القرن الثالث الميلادى، بدأ الكثير من ضعاف القوم البحث عن بعض الأثرياء الملاك الزراعيين طلبا لحمايتهم وحماية أملاكهم الزراعية الصغيرة. فكان صغار الملاك يلتمسون الحماية من كبار الملاك الزراعيين من الجيران، مقابل التنازل عن حريتهم وتبعيتهم لهؤلاء الملاك الكبار الزراعيين، وفى العادة، كان هؤلاء الأتباع يعترفون بملكية سيدهم لأراضيهم التى خضعت لحمايتهم . وفى نفس الوقت ، كان هؤلاء الأتباع يؤدون بعض الأعمال الزراعية فى أراضى سيدهم. كما كان يفرض عليهم بعض التبعات والمسئوليات الأخرى ، وهكذا تشكلت رابطة محكمة من التبعية بين رجل وآخر، وتنامت ضياع هؤلاء السادة[1]. وكان هذا يعتبر الشكل الجنينى للاقطاع الأوربى فى العصور الوسطى.

ولقد شوهد هذان العاملان (اختفاء الحرية- انهيارات الاقطاعات المستقلة) أيضا، فى منطقة الشرق البيزنطى فى الفترة الأخيرة من عصر الإمبراطورية الرومانية ، ووضحت هذه العملية بشكل أكبر فى عصر الامبراطور جستنيان (٥٢٧-٥٦٥م) . فقد ذكرت نوفلات القرن السادس الميلادى كبار ملاك الأراضى الزراعية ، الذين كانوا سادة وحكاما حقيقيين ، والذين اعتدوا على أملاك صغار الملاك، وأفسدوا السلام فى تلك المملكة، ولاسيما فى الأقاليم البيزنطية فى منطقة آسيا الصغرى[2].

وكان هؤلاء السادة الأقوياء يحتفظون لأنفسهم بقوات محاربة على نفقتهم الخاصة . إذ كانوا يعتدون على الأقاليم الريفية، يزرعون الرعب والهلع فى قلوب سكانها ، ويستولون على الحقول الزراعية التى تتوق إليها أنفسهم ، بالإضافة إلى الاعتداء على كنيسة القرية، حتى ولو كانت تحت حماية الإمبراطور البيزنطى نفسه، فى تحد واضح للقانون، فقد كان حكام هذه الأقاليم يمثلون خطر داهما يهدد سلطان الدولة[3].

وكان سكان الأقاليم الريفية البيزنطية يهجرها سكانها من الفلاحين ، الأمر الذى أدى

(1) Diehl, C, Byzantium, Greatnes and Decline , French by Naomi Walfred, New York, 1952-53.

(٢) مدون جستنيان ، (ترجمة عبد العزيز فهمى باشا، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥) ، ص١٨ .

(3) Diehl, Op. cit., pp. 552-54.

إلى نقص الانتاج الزراعى، وبدأ كبار الملاك يشقون عصا الطاعة ضد سلطة الامبراطور البيزنطى[١].

والواقع أن الفترة من القرن الرابع حتى القرن السابع الميلادى، تمثل فترة تحول فى تاريخ اقتصاد الدولة البيزنطية صوب الاتجاهات الاقطاعية. ويمكن أن نصف هذه الفترة بأنها فترة الخضوع للنظام الاقطاعى البدائى والأولى . فقد تميز الغرب الأوربى فى هذه الآونة بظهور القبلية العسكرية (ظهور طبقة النبلاء والفرسان المحاربين وأتباعهم) ، وظهور طبقة سادة الأرض من الغالوروماني التى أنجبت الملكية الفرنجية ، والتى تمخض عنها أيضا المرحلة الأولى للممالك الاقطاعية فى الغرب الأوربى[٢].

وتميز الشرق البيزنطى في تلك الفترة بالتحول من نظام الدولة القديمة إلى دولة اقطاعية، حيث شهدت نمو البيروقراطيات القديمة ، وتحولها إلى نظم لتسهيل عملية تطبيق الاتجاهات الاقطاعية ، كما أفرزت فترة التحول هذه الدولة اللأيقونية* ، ومحاولة التوازن بين النبالة الاقطاعية (بسيطرتها على الأرض الزراعية) ، والفلاحين الأحرار فى مجتمع القرية كنوع من الدولة الاقطاعية التى لم يعرف الغرب الأوربى نموذجا لها[٣].

ومع فترة الأسرة المقدونية (٨٦٧-١٠٥٧) ، بدأ العالم البيزنطى يجنح صوب النظام الاقطاعى، على الرغم من الاختلافات العميقة بين الأنماط الاقطاعية ، التى تطورت فى الغرب الأوربى فى عهد أسرة شارلمان فى القرن التاسع الميلادى. ويمكن القول إن القرن الثامن الميلادى، كان بمثابة الاقرار الأول لتحديد شكل الدولة الاقطاعية بنموذجها الخاص ، والتى جاءت فى شكل مختلف تماما عن الاقطاع الأوربى، نظرا لمركزية الدولة البيزنطية[٤].

---

(1) Ibid, p. 455.

لكعرفة تفاصيل الاقطاع الأوربى فى العصور الوسطى أنظر:

(Vinagrodeff, Feudlism , pp. 452-71).

(2) Lindsay, Op.cit., pp. 457-59.

* عرفت هذه الدولة اللاأيقونية والتى أسسها الامبراطور ليو الثالث الأيزورى بهذا الاسم لأن هذا الامبراطور حرم تقديس الأيقونات . أنظر (عمر كمال توفيق : تاريخ الدولة البيزنطية ، (دار المعرفة ، الاسكندرية، 1985م)

(3) Lindsay, Op.cit., pp. 457-61.

(4) Loc. cit.

وفى القرن العاشر الميلادى ، ظهر للعيان توسعات قوية لهذا النظام الاقطاعى البيزنطى الجديد. وبحلول القرن الثانى عشر الميلادى، اتخذ كل من الشرق البيزنطى والغرب الأوربى شكله وطريقته الخاصة، ذلك الشرق الذى أصبح ممثلا لدولة إقطاعية ناضجة فى طورها الأول ، والتى كانت فى سماتها وخصائصها فى كل من شطري الامبراطورية (الغرب الأوربى والشرق البيزنطى) تمثل دولة منغلقة على نفسها . وهذا هو السبب فى أن هذا القرن هو الذى انبثق فيه ذلك الصراع الحاسم بين شطرى العالم الاقطاعى[١].

وفيما يتعلق بالنبالة والارستقراطية فى المجتمع البيزنطى ، فإن الوثائق المعاصرة توضح لنا طبيعة النبالة الاقطاعية البيزنطية ، وماذا كانت هذه النبالة ، فقد أشارت هذه الوثائق إلى أن النبالة الاقطاعية البيزنطية قد تشكلت وفقًا لنص واحد فقط وهو «أن هؤلاء قد عينهم الرب لحكم الرعية»، وأن هؤلاء النبلاء يجب أن يكونوا من علية القوم الأثرياء وذوى الشهرة الذائعة التى يتفوقون بها على الناس. وثمة فقرة أخرى تخبرنا بأن «هؤلاء النبلاء قد تم تعيينهم من قبل الرب للقيادة العليا، ولمزاياهم العسكرية والمحلية وسمعتهم الحسنة» . وهكذا تعضدت سلطة ونفوذ الأرستقراطية فى المجتمع البيزنطى ، بسبب الوقار الذى أسبغه عليهم، وضعهم الاجتماعى المرموق ، كما كان أفراد هذه الأرستقراطية الزراعية يحصلون على الأموال والهدايا التى تضاف إلى ثرواتهم من اقطاعاتهم . وفى الغالب ، كان الامبراطور البيزنطى يختار كبار موظفيه من قادة جيوشه من العسكريين من هؤلاء الأفراد ، ويتقاضون مرتبات مالية، بالإضافة إلى المناصب الادارية[٢].

وكان أفراد هذه الطبقة من الأرستقراطية الزراعية يتركون سلطتهم وثرواتهم لأبنائهم من بعدهم، حيث كانت تنتقل هذه الثروات الإقطاعية من جيل إلى جيل [٣].

ولم تكن الأرستقراطية تخضع لسلطة الامبراطور ، بل كانت تقرر مصير الحكومة من الناحية القانونية، فكانوا يضعون قانون الامبراطور، كما أحدثوا الفتن والقلاقل فى وجه الامبراطور، إذ تجاهل رأيهم فى نظر أية قضية تتعلق بالدولة[٤].

---

(1) Lindsay, Op.cit, p.p. 460,61.

(2) Ibid, pp. 155,56.

(3) Diehl, Op.cit., pp. 154-55.

(4) Diehl, Op.cit., p.p. 55,56.

وبالإضافة إلى ذلك ، امتد خطر أفراد هذه الطبقة الارستقراطية الزراعية إلى الفقراء من صغار الملاك الزراعيين، حيث تعرض صغار الملاك لأعمال سلب ونهب الارستقراطية الزراعية ، فوصفتهم إحدى (النوفلات) التى يرجع تاريخها إلى القرن العاشر الميلادى ، بأن هؤلاء البارونات الزراعيين كانوا أناسا مولعين بالاستيلاء على أملاك صغار الملاك، ويشترون أراضى هؤلاء الفقراء بثمن بخس ، أو الاستيلاء عليها مقابل إيجار نقدى ، أو عينى هزيل يحصل عليه هؤلاء الفقراء ، كما ابتزوا الهبات من الإمبراطور . وهكذا جلبت سلطة هؤلاء النبلاء من الأرستقراطية الزراعية الدمار والهلاك للامبراطورية البيزنطية[١].

ولم تقتصر ملكية البارونات على الإقطاعات الزراعية، بل امتدت إلى ملكية القلاع الحصينة، التى كانت يحيط بها جماعة من الأقنان والأتباع الذين يحترمون سلطة سيدهم، إذ أصبح لهؤلاء البارونات جيوش فى أقاليمهم، وذلك بسبب نظام التعبئة العسكرية البيزنطية (نظام الثغور). وأخيرا تعززت قوة هؤلاء البارونات من خلال الروابط التى عززت العلاقات فيما بينهم بسبب اشتباك المصالح والمصاهرات، والتحالفات فيما بينهم، والمشاركة فى المغامرات من أجل التوسع والنفوذ الإقليمى على حساب الدولة المركزية وسلطة الامبراطورية[٢].

وقد عاش أباطرة الأسرة المقدونية يعانون من جانب الأرستقراطية الزراعية (النبلاء) ، ولاسيما العائلات الارستقراطية، مثل فوقاس، ومالينوس وغيرهم من كبار هذه العائلات الارستقراطية ، الذين كرسوا ثروات لهم ولأجيالهم من بعدهم ، تلك التى اكتسبوها عن طريق الظلم والابتزاز. فقد كتب الامبراطور باسل (٩٧٦-١٠٢٥م) قائلا : «إننا لم نظلم هؤلاء المغامرين من أفراد كبار العائلات الارستقراطية الزراعية. ولم ندعهم يتمتعون بكل هذه الأملاك التى نهبوها وسلبوها[٣].

وبدأ الامبراطور باسل الأول (٨٦٧-٨٨٦م) منذ أول يوم لاعتلائه العرش البيزنطى ، العمل ضد الارستقراطية الزراعية وذلك «لكى يضع حدا للظلم الواقع على عاتق الفقير من الغنى»، وأن يوقف أعمال السلب والنهب التى يقوم بها أفراد هذه الطبقة . وخلال القرن العاشر الميلادى

(1) Ibid, pp. 154, 57.

(2) Jacoby, D, "The Encounter of two Socilies , cf.

(3) Jacoby , "les Archontes Greek et la Feudalite" cf, Jacoby , Deed Sociote et demographie et Byzantine en Roman latin, pp. 463,64; Diehl, Op.cit ., pp. 45,56 .

انتهج خلفاؤه من الأباطرة مثل رومانوس ليكابنيوس وقسطنطين السابع، ونقفور فوقاس ، وباسل الثانى، سياسة لكبح جماح الملاك الأغنياء ، وحماية الفقراء من عائلة هؤلاء الأفراد ، وفسخ عقود شراء الأغنياء لأراضى صغار الملاك الزراعيين، وإلغاء قانون حق التقادم وهو مرور أربعين عاما على الشراء ، وإرغام المشترى لرد هذه الأراضى للفقراء وصغار الملاك ، وإلغاء قانون الحماية ، ونقل الممتلكات للغير بدون وجه حق ، واسترداد الدولة لممتلكاتها التى فقدتها خلال فترة الفوضى السياسية، التى اهتبلت فيها كبار العائلات الارستقراطية الفرصة لاقتناص ثرواتها[١].

ومن الضرورى قراءة ما ورد فى النوفلات القانونية للإمبراطورية البيزنطية فى القرن العاشر الميلادى ، لتقييم لدرجة الصراع الحاد الذى خاضه أباطرة هذا القرن، ومدى القيود القاسية التى فرضها هؤلاء الأباطرة على طبقة ملاك الأراضى الزراعية من الارستقراطية ، الذين ابتزوا أملاك صغار الملاك الفقراء. فقد أشار الامبراطور تزيمسكس فى كلماته إلى مدى كراهيته لأولئك الذين اعتدوا على أملاك الدولة. وتدفقت هذه المرارة فى كلمات الامبراطور باسل الثانى، الذى يعتبر من أبرزهما الامبراطورية، حيث هاجم جشع ألئك البارونات الذين كانوا يمثلون الارستقراطية الزراعية[٢].

وثمة ما يؤكد قسوة الصراع بين هذه الارستقراطية والأباطرة البيزنطيين ، والذى تمثل فى الثورات الاقطاعية ، وحالات التمرد التى قام بها أفراد هذه الطبقة، وذلك فى النصف الأول من القرن العاشر الميلادى، وهى الثورة الآسيوية التى نشبت فى عصر الامبراطور تزيمسيكس Tzimisco والطفل القاصر باسل الثانى، والذى قام بها كافة أطياف الارستقراطية الزراعية البيزنطية ، وتمردهم ضد سلطة الدولة [٣].

ففى عام ٩٧١م احتشد كل من سادة الأراضى الزراعية من الاقطاعيين حول الثائر بارداس Bardas وفوقاس، وبعد سنوات قليلة، نشبت ثورة أخرى قام بها بارداس سلكيروس، وخاض الامبراطور الحرب ضد هذا الثائر ، الذى تجمع حوله أنصاره. وفى عام ٩٧٩م، أعلن هذا الثائر أيضا الثورة ضد الامبراطور ، وتجمع حوله أنصاره فى منطقة آسيا الصغرى، واستطاع هذا الثائر الاستيلاء على منطقة الفرات. ونال بذلك شهرة بسبب بطولته العسكرية ، ولذا نادى به

(1) rDiehl , Op. cit.

(2) Diehl, Opcit , pp. 156,57.

(3) Ibid, pp. 157, 58.

أنصاره أن يكون امبراطور. فقد استطاع أيضا التحالف مع بعض الأمراء العرب، الذين زودوه بالمال والخيول ، كما تحالف مع بعض صغار الأمراء فى أرمينيا. وأصبح سكليروس سيدا على إقليم آسيا الصغرى البيزنطية. وواصل الثائر سكليروس زحفه صوب القسطنطينية ، لاغتصاب العرش البيزنطى، وظلت هذه الثورة ثلاث سنوات، بيد أن قوات هذا الثائر تقهقرت أمام الجيش البيزنطى، وانتهت هذه الثورة بموت زعيمها ، وقمع ثورته[١].

وعن وضع الفلاح فى الامبراطورية البيزنطية ، يمكن القول إن عملية الحراك الاجتماعى لهذه الطبقة كانت متجمدة خلال الفترة من القرن الرابع حتى القرن السادس الميلادى . بيد أنه فى نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع الميلادى، بدأت حالة الحراك الاجتماعى لطبقة الفلاحين تتحرك، على الرغم من أن مهنة الزراعة لم تتوقف بشكل كامل . وحدث هذا الحراك الاجتماعى لطبقة الفلاحين البيزنطيين تحت ظروف قهرية، كتعرض أقاليمهم لعدوان من جانب عدو، ولكنهم كانوا يعودون أدراجهم إلى أماكن اقامتهم التى هجروها . وشهدت الأقاليم الزراعية ، حضور عدد من السكان الجدد ، الذين نزحوا إليها من مناطق أخرى، حيث كانت أولويات السياسة البيزنطية تشجع نقل سكان من منطقة إلى أخرى ، داخل حدودها، وكان هؤلاد السكان من المسلمين والبرابرة. واحتفظ هؤلاء السكان الجدد من الفلاحين بنمط حياتهم الذى ألفوه فى أوطانهم السابقة، وبعد قليل بدأت عملية انصهار طبقة الفلاحين هذه فى المجتمع البيزنطى[٢].

لقد كانت الحياة اليومية للفلاح فى الريف البيزنطى بسيطة وشاقة، تتسم بالرتابة والملل. إذ كان الفلاح إما مستأجرا مرتبطا بضيعة أحد وجهاء القوم (الأركون) ، أو عاملا زراعيا بسيطا، وكان يعتبر من صغار ملاك الأراضى الزراعية، وفى العادة لم يكن يتمتع بحرية التنقل من هذه الضيعة ، كما كان مثقلا ببعض الأعياد الخدمية لصاحب الضيعة على سبيل السخرة . بالرغم من كل ذلك، فإنه كان يتمتع بالاطمئنان على أملاكه، ولا يستطيع أحد أن ينتزعها منه ، فى حين اتسمت أوضاع عدد كبير منهم بعدم الاستقرار ، فلم يكن يسمح للفلاح بتملك أرض زراعية، أو مواشى. وكان صغار الملاك من المستأجرين أفضل حالا من المزارعين الأحرار، فكانوا يسكنون فى منازل مشيدة من الآجر الجاف أو من الخشب ، أو من عيدان القصب المغطى بالملاط، وكان

---

(1) Loc. cit.

(2) Charanis, "Some Aspects of the daily life in Byzantian, pp. 56,57.

طعامهم بسيطا ، عبارة عن الخبز السميك ، والجبن ، وربما استخدموا الزيتون ، وبعض البقوليات، ولاسيما الفول، والبيض. ويأكلون اللحم فى مناسبات نادرة ، حيث يأكلون لحم الخنزير.

ويبرز القانون الذى أصدره بعض أباطرة القرن الثامن الميلادى صورة لحياة المجتمع القروى، إذ كانت القرية تحيط بها البساتين ، وحدائق الكروم، ومن حولها السياحات ، وفى خارجها الحقول المنزرعة . وخارج هذه الحقول ، توجد المراعى المشاعة، وهى ملك لمن يفلحها، وكانت تفرض عقوبات صارمة على كل من يلحق الأذى بأملاك الفلاح القروى ، ممثلا كان سارق كلب حراسة الغنم مسئولا عما لحق بالقطيع من أذى ، وهكذا فرضت عقوبات محددة على كل من يلحق الأذى بأملاك الفلاح القروى المختلفة. والمتعددة[١].

ومن كل ما سبق ، يتبين لنا أن الإقطاع البيزنطى كان بمنأى عن المثل والأفكار التى تتفق مع الإقطاع الأوربى فى العصور الوسطى، فأوجه الخلاف بينهما كبيرة وعميقة نظرا لظروف كل منطقة سياسيا واقتصاديا ، الأمر الذى يجعلنا نتفق مع وجهة نظر الدكتورة زبيدة عطا ، والتى تقول : إن أوراق البردى قد أظهرت أن الظروف التى أفرزت التنظيم الاقطاعى الأوربى فى العصور الوسطى لم تتعرض لها الدولة البيزنطية ، حيث وقفت التشريعات الإمبراطورية البيزنطية لعلاقة الفلاح بالأرض منذ عهد قسطنطين حتى عصر جستنيان بمثابة سد يحول دون قيام مثل هذا الاقطاع الأوربى، بمعالمه من سلب حرية الفلاح وتكبيله بالقيود والالتزامات الاقطاعية[٢].

وفيما يتعلق بالنظام الضريبى البيزنطى ، ولاسيما المتعلق بالأرض الزراعية ، فإن الضرائب الزراعية التى فرضت على الفلاحين من أبناء القرى كانت ذات سمة جماعية، يشترك فى تأديتها كل فلاحى القرية، ولذا كان أهالى القرية أكثر حرصا على عدم فرار أي فلاح من قريته هربا من دفع هذه الضريبة[٣]. كما كانت هناك ضرائب اضافية فرضت فى بيزنطة على البهائم ، والآلات الزراعية التى كان يستخدمها الفلاحون ، والالتزامات على التأجير من الباطن . ويذكر المؤرخ

---

(1) Charanis, "Some Aspects of the daily life in Byzantium" pp. 56, 57,

رنسيمان : المرجع السابق ، ص٢٥٠.

(٢) زبيدة محمد عطا : الحياة الاقتصادية فى إقليم المنيا فى العصر البيزنطى (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢م) ، ص٥٦.

(٣) رنسيمان : المرجع السابق، ص٢٤٨، ٢٤٩ ؛

Kazhadans Changing in Byzantine culture , pp. 24, 27.

رنسيمان أنواعا متعددة من هذه الضرائب التى كانت تفرض على الفلاحين فى القرى البيزنطى، كما ذكر أسماء هذه الضرائب وقيمتها ، وطريقة تحصيلها وجبايتها(١).

ويؤكد المؤرخون أن طبقة العبيد قد انتشرت فى كل أنحاء الريف البيزنطى. ووجد أفراد هذه الطبقة أيضا فى منازل الأثرياء البيزنطيين وتمتع أفراد طبقة العبيد بوضع أفضل من نظرائهم فى المجتمع الغربى الأوربى فى نفس الفترة. إذ تمتع الرقيق فى بيزنطة بحسن المعاملة من جانب سادتهم(٢).

ومن حسن حظ العبيد فى المجتمع البيزنطى، أنهم كانوا خاضعين لسادة أكثر رفقا بهم ، ولذا كان وضعهم أحسن حالا من أولئك الفقراء الذين عانوا شظف العيش وبؤس الحياة فى المدن. إذ كان يسمح للعبد بحرية العمل لدى سادة آخرين فى أوقات الفراغ ، لشراء حريته من سيده . ولا يمكن القول ، إن هؤلاء العبيد كانوا من أسرى الحروب، بيد أن معظمهم قد اندمج فى بنية المجتمع البيزنطى الاقطاعى، ولاشك أن معظمهم كانوا من منطقة آسيا الصغرى ، وهى الأماكن التى كانوا يستقرون بها كمزارعين ، يؤدون لسادتهم بعض الخدمات(٣).

وإذا ما أجرينا مقارنة بين الاقطاع الأوربى والاقطاع البيزنطى، نجد اختلافات كبيرة ومتعددة بين هذين النظامين . فقد سبق أن تناولنا بشكل مختصر وضع الفلاح البيزنطى فى ظل هذا النظام. فكان وضع الفلاح فى المجتمع الريفى البيزنطى أفضل حالا ، إذ حرص الأباطرة البيزنطيون الأول، مثل جستنيان ، وأسلافه من الأسرة الهرقلية والأسرة الأيزورية على الاهتمام بشأن الفلاحين، وصدرت قوانين إمبراطورية لحماية الفلاح البيزنطى ، وظل الأمر كذلك حتى القرن الحادى عشر من الميلاد(٤).

وحتى القرن الخامس عشر الميلادى ، حيث تعاظم نفوذ جباة الضرائب وتزايد جشع كبار الملاك الزراعيين ، ورغم كل ذلك. فإن وضع الفلاح البيزنطى بشكل عام كان أسعد حالا عن نظيره فى باقى أنحاء أوربا فى العصور الوسطى. فلم تحدث حالات استياء وسخط من جانب الفلاحين مثلما كان الوضع فى المناطق التى خضعت للسيادة الإسلامية مثلا. لقد كان وضع

---

(1) Rice, The Byzantines ., pp. 105–10 , Charanis, Op.cit, pp. 147–55.

(2) Charanis, Op.cit., pp. 144, 56.

(3) Charanis, Op.cit., pp. 144,56.

(4) Rice, Op.cit., p.p. 108, 9.

الفلاحين البيزنطين وحياتهم اليومية، أشبه بحياة الفلاح التركي في عصرنا الحالي . وعرف الفلاح البيزنطي أدوات الزراعة مثل المحراث الذى تجره الثيران ، والفأس والمعزقة، والجرافات ، وعربات نقل المحاصيل الزراعية وغيرها[١].

وكان الفلاح البيزنطي يعد من الأثرياء الذين يحيون فى مستوى الحياة التى كان يحياها الأثرياء فى المجتمع الرومانى. فكان يعيش الفلاح البيزنطى فى منزل واسع، مكون من طابقين ، تتوسطه ساحة واسعة يحيط بها سور بمحاذاة الشارع. وكانت منازل الفلاحين مزودة بنوافذ ملتوية، تسمح للنسوة مشاهدة أحداث هذه القرى الاجتماعية وغيرها[٢].

وهكذا تتضح لنا حقيقة أن الفلاح البيزنطى كان أسعد حالا من الفلاح الأوربى فى المجتمع الاقطاعى الأوربى فى العصوز الوسطى ، وذلك من حيث حياته اليومية ، وأماكن إقامته ، والحماية التى أسبغها عليه الأباطرة البيزنطيون المتعاقبون من القرن الثامن حتى القرن الحادى عشر من الميلاد ، ومن حيث ظروف العمل.

وعلى أية حال ، فإن البنيان السياسى للامبراطورية البيزنطية باعتبارها دولة مركزية ، قد أدى إلى استحالة قيام نظام إقطاعى بيزنطى، كالذى كان سائدا فى الغرب الأوربى فى العصور الوسطى، وذلك لأن بيزنطة استخدمت النقود فى تأجير الجنود المرتزقة للدفاع عن حدودها ، كما أن الدبلوماسية البيزنطية هى الأخرى، قد أسهمت فى حماية الامبراطورية البيزنطية وحدودها.

ومما ذكرنا فى الصفحات السابقة من حقائق تاريخية، يتبين لنا أوجه التباين المتعددة بين النظامين الاقطاعى الأوربى والاقطاع البيزنطى، وهذا ما توصلت إليه هذه الدراسة، والنتائج التى تمخضت عن هذه الدراسة.

وهكذا تتفق مع ما قاله إدوارد جيبون ، حيث يقول : إن بيزنطة اتخذت شكلا غير محدد فى ضوء التناقض الداخلى المتعلق بالمثل والأفكار التى تعارض تطبيق النموذج الاقطاعى الأوربى هناك. وتصف لنا هذه المثل والأفكار المعارضة لعالم العصور الوسطى على أنها بمثابة الفشل المطبق الذى اقتحم أوربا ما بين التاريخ الرومانى القديم وبين الدول الحديثة التى حكمت بشكل

---

(1) Rice, Op.cit., p.p. 53-57 ; Chanais, Op.cit., p.p. 64-67.

(2) Rice, Op.cit., p.p.54,56.

عقلانى ومعتدل . وأن ما ظهر من إعجاب بالماضى الاقطاعى الأوربى كان بمثابة ماض من الخيال أى الماضى الرومانسى . وتؤكد لنا الرومانسية واتجاهاتها الفكرية قوة هذا التعارض الداخلى فى بيزنطة لقبول مثل هذا النظام الاقطاعى الأوربية الذى عرفته أوربا خلال قرون خمسة من القرن التاسع حتى القرن الثالث عشر من الميلاد[1].

وقد تقدر تطبيق الإقطاع الأوربى فى بيزنطة ، وذلك لكون بيزنطة دولة مركزية متماسكة غير ممزقة، تحت سلطان واحد هو الامبراطور القابع على العرش البيزنطى فى القسطنطينية ، بالإضافة إلى الاستعانة بالجنود المرتزقة لتدعيم الجيش البيزنطى. وغير ذلك من الأسباب الأخرى والأوضاع والظروف التى تميزت بها بيزنطة.

(1) Lindsay, Op.cit., p.p. 460,61.

أهم المصادر والمراجع الأجنبية والمعربة

1- Baynes, N. and , Moss, :.B, Byzantium, Oxford, 1953.

2- Charanis, Peter, "Social and Economic Life in The Byzantine Empire", Cf Variorum Prents London, 1973.

3- Diehl, Charles, Byzantium , Greatnes and Decline , Trans , From the French by Naomi Walfred, New Jersy, 1957.

4- John, L, Teal, "The Byzantin Agricultural" Cf, Tradition , Dumbarton Papers. Columbia , 1978.

5- Jacoby, David, "The encounter of Two Societes" Cf, The American Historical Review vol , XXXVII, 1973.

"Les Archentes" Cd. Jacoby (ed) Latine (exlle siecle), London, Variorum Reprints, 1975.

6- Kazhdan and Epestien, Change in Byzantine Culture in the eleventh and twelfth Centurien, London , 1978.

7- Lindsay, Byzantium into Europe, London, 1952 .

8- Rice, David Tablot, M.R.E, The Byzantines , London , 1962 .

9- Topping , Peter, The Formation of the Assise of Romania, Oxford, 1945.

10- Vingradof, p., Feudlism Cf, Cambridge Medieval History , vol , III Cambridge, 1936.

١١- زبيدة محمد عطا ، الحياة الاقتصادية فى مصر (دار الأمين ، ١٩٩٤م)

١٢- زبيدة محمد عطا : تاريخ المنيا فى العصر البيزنطى

١٣- مدونة جستنيان (ترجمة عبد العزيز فهمى ، المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٥) .

١٤- عمر كمال توفيق، تاريخ الدولة البيزنطية (دار المعرفة الاسكندرية ، ١٩٨٥م).

١٥- وسام عبد العزيز فرج : دراسات فى التاريخ الاجتماعى والاقتصادى فى العصور الوسطى، (دار الجامعة - الاسكندرية ، ١٩٨٥م).

تقديم جون لامونت

الواقع أن هذا المجلد الذى بين أيدينا يختلف عن غيره من المجلدات والمؤلفات الأخرى من حيث الترجمة وإعادة النشر . فلم يقتصر هذا المجلد على ترجمة وثائق العصور الوسطى المهمة فقط ، بل تضمن أيضا دراسة عامة وجادة للمؤسسات الاقطاعية التى ظهرت للوجود فى أوربا ، مع إشارة خاصة إلى المؤسسة الاقطاعية التى أقامها الصليبيون فى إمارة الموره الصليبية . ومما يذكر أن مجموعة قوانين وأعراف الإمبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية المعروفة باسم «مجموعة الآسيز الرمانية» Assises of Romania ، لم تكن أهم وأعظم مجموعة قوانين اقطاعية منتشرة ومتداولة فى العصور الوسطى، ولكنها تعتبر بمثابة تجميع للقوانين التى تمثل مجموعة الأعراف والتشريعات الإقطاعية السائدة فى أوربا منذ العصور الوسطى الباكرة ، وتعج هذه القوانين على وجه الخصوص بالكثير من بنود ومفردات القانون الخاص. وفضلا عن ذلك ، فإن هذه القوانين قد جاءت مختصرة العبارات ، الأمر الذى يجعل من السهل ترجمتها فى مجلد واحد صغير الحجم . فقد كان تطبيق مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية «الآسيز الرومانية» يتواكب مع التطور النهائي للقانون الإقطاعى الأوربى ، الأمر الذى يجعل من الأهمية بمكان اجراء مقارنة بين هذه المجموعة القانونية ومجموعة القوانين الاقطاعية لاقليم برجنديا التى سوف يتم نشرها فى سلسلة تاريخية تالية.

وبالإضافة إلى قيام دكتور بيتر توبنج Topping . p بترجمة مجموعة «الآسيز الرومانية» فإنه أيضا أعد تعليقا وافيا على هذه المواد القانونية، وجاء هذا التعليق فى الجزء الثانى من المجلد (أطروحته للدكتوراه) . وفى هذا التعليق تناول الباحث النقاط الرئيسية المتعلقة بالقوانين الاقطاعية ودراسة هذه النقاط والعناصر فى أقطار مختلفة فى أوربا العصور الوسطى، ومقارنة هذه القوانين الاقطاعية الأوربية بتلك القوانين الأوربية التى طبقها الصليبيون فى امارة المورة الصليبية ، والإمارات الصليبية المعاصرة لها وسوف تهدف هذه الدراسة وهذا التعقيب إلى تحقيق فائدة لدراسة النظم الاقطاعية المقارنة بشكل عام .

لقد ظل من المسلم به لفترة طويلة أن المؤسسات الاقطاعية والقانون الاقطاعى قد احتفظا بشكلهما الواضح فى الإمارات الصليبية فى الشرق العربى والبيزنطى بصورة أكثر من ممالك الغرب الأوربى. ففى مجموعات القوانين الأوربية الغربية، نجد تأثير القانون الرومانى وكذلك القضاء والعدالة الملكية وزحف هذا التأثير ببطء إلى تلك القوانين الغربية الأوربية قبل تدوينها . وفى

الشرق فقط نجد المجموعات القانونية الاقطاعية المدونة عبارة عن قوانين اقطاعية باكرة خالصة تماما، وعلى الرغم من أن مجموعة القوانين والتشريعات الاقطاعية «الآسيز الرومانية» والتى كانت تطبق فى المملكة اللاتينية فى القسطنطينية ، وفى امارة المورة الصليبية ربما يرجع تدوينها وتاريخها إلى القرن الرابع عشر الميلادى، فإن هذه القوانين الاقطاعية تعود إلى فترة مبكرة عن هذا التاريخ، كما أن هذه القوانين الباكرة تعكس حقيقة البيئة المحافظة فى المستعمرات الصليبية التى احتفظت بالأعراف الاقطاعية ولا سيما فى المستعمرات الصليبية فى منطقة الشرق.

ومما يذكر أن مواد وقوانين مجموعة «الآسيز الرومانية» تشبه الكتب القانونية العظيمة التى خلفها لنا المشرعان الشهيران جان الابلينى وفيليب النوفارى John d'Ibelin and Philippe de Novar الخاصة بمملكة بيت المقدس الصليبية وقبرص .

والواقع أن هذه المجموعة القانونية «الآسيز الرومانية» تبرز لنا بوضوح إحدى السمات والخصائص المميزة للقانون الاقطاعى. ففى الغالب سوف نجد مؤلف هذه المجموعة يطرح سؤالا ثم بعد ذلك يقدم لنا إجابات متعددة ومتناقضة لهذا السؤال . ولذلك لم نجد مجموعة قانونية أخرى توضح لنا بشكل أكثر تلك السمة العرفية الأساسية التى تميز القانون الاقطاعى. فلم يكن ذلك القانون مدونا بل كان هذا القانون الإقطاعى بمثابة العرف السائد فى أحد الأقطار الأوربية والذى تحفظه وتتناقله ذاكرة أولئك الضالعين فى القانون . وهكذا لم يكن القانون الاقطاعى مدونا، بل كان موجودًا فى صورة أعراف لها قوة القانون تنظم حياة الناس، وفى المورة على الأقل، ثمة إجابات متشعبة وعتها ذاكرة مختلف المؤرخين وذلك بخصوص الطابع العرفى للقانون الاقطاعى. وقد حاول بيتر توبينج Topping . P. فى تعليقه أن يبذل قصارى جهده ليجيب عن بعض هذه الأسئلة وهذه الاشكاليات ، وذلك من خلال اجراء دراسة مقارنة للقوانين الاقطاعية فى الأقطار الأوربية الأخرى. وسوف يغوص فى أعماق مجموعة القوانين والتشريعات الاقطاعية (الآسيز الرومانية)، ويتتبع مؤلفها فى طريقه فى تقديم أسئلته البلاغية. على أمل أن تجد أسئلته إجابات مقنعة ، أولا نجد أكثر من مثل هذا الاقناع . وقد تم تخصيص وتكريس معظم اصدارات السلسلة الأولى من هذه الترجمات والمنشورات لتوضيح الوثائق الخاصة بالنظام الاقطاعى. وعلى ذلك ، فإنه بنشر مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية السابقة (الآسيز الرومانية) ، والتعقيب عليها ، يشعر المرء بأن هذا التقليد سوف يسهم بشكل كبير فى دراسة المصادر التاريخية الخاصة بالمؤسسات الاقطاعية المترجمة من اللاتينية إلى اللغة الإنجليزية ، والتى ينتفع بها الدارسون فى مجال التاريخ الوسيط ، ويجعل هذه المصادر متاحة ومتيسرة للجميع .

جون لامونت John l. La Monte

مقدمة المؤلف

يعتبر هذا المجلد نسخة من أطروحة الدكتوراه التى تمت إجازتها فى جامعة بتسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى عام ١٩٤٠م. وبخصوص التعليق على المؤسسات الاقطاعية التى نحن بصدد دراستها ، فقد تم إعادة كتابة هذه الأطروحة ، لكى تتعرف على تلك الدراسة الجادة لهذه المؤسسات الاقطاعية فى امارة المورة الصليبية وفى أوربا .

وبناءً على اقتراح البروفيسور لامونت Prof. la Monte أخذت على عاتقى مهمة انجاز هذا العمل العلمى. وإننى أدين بالفضل لأستاذى هذا ، لتشجيعه لى ، ارشاده الدائم، وإسداء النصائح لى طوال مرحلة إعداد هذه الأطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، واسهاماته السخية فى تنقيحها ، لكى تخرج إلى النور ، وتنشر ضمن هذه السلسلة التاريخية العريقة التى يقوم بنشرها البروفيسور لامونت .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإننى قد استفدت من الملاحظات والاقتراحات القيمة التى قدمها لى البروفيسور هنرى جريجوار Henry Gregoir نائب رئيس معهد الفيلولوجيا (فقه اللغة) وتاريخ الشرق والسلاف فى جامعة بروكسل، ولونجنون Longnon وكيل أمين مكتبة المعهد الفرنسى. وطبعت فى ذاكرتى تلك المناقشات مع هؤلاء العلماء البارزين، والتى صقلت فكرى . ويرجع فضل انجاز هذا العمل إلى ذلك السخاء والكرم الذى أسبغته علىّ مؤسسة بلجيان الأمريكية للدراسات التربوية The Belgian American Eductation التى قدمت لى منحة جامعية لدراسة الدكتوراه ، وكذلك إلى كل موظفى هذه المؤسسة، وإلى مركز البحوث العلمية والاجتماعية، الذى رأى من المناسب اعطائي منحة تكميلية للدراسة.

وإننى أرى من الواجب على أن أعبر عن عظيم شكرى وامتنانى للمناسبة التى درست خلالها بالخارج وذلك فى الفترة من ١٩٤٧ إلى أغسطس ١٩٤٩م .

وعلى أي حال ، فإن المزايا والأهمية التى تتسم بها هذه الدراسة التى أنجزتها ترجع فى المقام الأول إلى جهود أولئك الأساتذة الأجلاء والأصدقاء المقربين السابق ذكرهم. ولا يفوتنى فى هذه المناسبة إلا أن أقدم عظيم شكرى إلى دكتورة مارى اليزابيث نيكرسون Dr. Mary Elisabeth Nickerson ، وأخى نيقولاس Nicholas لمساعدتهم القيمة لى خلال مرحلة إعداد هذه الرسالة للطباعة.

بيتر توبنج   سانتا باربارا . كاليفورنيا

مدخل إلى الدراسة

«إمارة المورة الصليبية»

على الرغم من أن بعض المؤرخين المحدثين يرون أهمية الدافع الدينى فى الحروب الصليبية التى شنها الغرب الأوربى الكاثوليكى ضد منطقة الشرق العربى والشرق البيزنطى فى العصور الوسطى فإنهم أيضا يرون دافعا آخر لشن مثل هذه الحروب، ألا وهو الرغبة فى التوسع الاستيطانى الاقطاعى، وكذلك التوسع التجارى والاقتصادى بشكل عام . لقد كان انحراف الحملة الصليبية الرابعة فى عام ١١٩٩م عن وجهتها الرئيسية وهى مصر واتجاهها صوب القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية وذلك إبان بابوية إنوسنت الثالث، أعظم بابوات روما فى العصور الوسطى، يفسر بجلاء الدوافع الحقيقية لهذه الحروب التى عرفت خطأ باسم الحروب الصليبية، وهى دوافع التوسع الاستعمارى الأوربى الخارجى . فقد طفحت الرسائل التى بعث بها البابا إنوسنت الثالث إلى الصليبيين فى عام ١٢٠٠م بالتهكم والسخرية ، بيد أن هؤلاء الصليبيين كانوا يتحركون صوب أهداف دنيوية بحتة. وكان جيوفرى فيلهاردوان مارشال شامبانى ضمن القادة الذين شاركوا فى هذه الحملة الصليبية الرابعة ضد القسطنطينية. وفى مذكراته التى دونها بقلمه ، والتى تعتبر إحدى النماذج الباكرة للنثر التاريخى الفرنسى، والذى أطلق عليه اسم «تلعثم العملاق». ويروى فيلهاردوان فى مذكراته، كيف اتفق الصليبيون مع البنادقة وماذا كان عقد الشروط الخاصة بشأن نقل القوات والامدادات الصليبية إلى مصر، الوجهة الأصلية للحملة، وكيف عجز الصليبيون عن دفع تكاليف النقل والخدمة للبنادقة ، وكيف قبل الصليبيون اقتراح جمهورية البندقية بالقيام باحتلال ميناء زارا المسيحى الواقع على الساحل الدلماشى . وأخيرا اهتبل البنادقة والصليبيون فرصة الفتنة السياسية التى نشبت مخالبها بين أفراد الأسرة الحاكمة فى الامبراطورية البيزنطية، لكى تنحرف الحملة الصليبية الرابعة صوب القسطنطينية واحتلالها والقضاء على الامبراطورية البيزنطية(*).

(*) الواقع أن قبول أو رفض رواية مذكرات فيلهاردوان تمثل الأساسى الرئيسى لبناء نظرية الأحداث السياسية، وهى تلك النظرية التى تفسر لنا السبب الحقيقى لانحراف الحملة الصليبية الرابعة صوب القسطنطينية وتغيير مسارها إلى مصر المقصد الرئيسى للحملة . وثمة آراء المؤرخين محدثين ترى أن بونيفاس من مونتفرات قد فكر من قبل انتخابه قائدا للجموع الصليبية فى احتلال مدينة القسطنطينية . لمعرفة أسباب انحراف الحملة الرابعة، انظر «The question of Diversion of the Fourth Crusade». Cf, Byzantien , vol . XV , 1940-41 , pp. 185-66.

(المترجم)

وقد توجت هذه المغامرة بالنجاح المذهل ، وكان لها تأثير كبير فى مستقبل منطقة الشرق الأدنى، فقد تمخضت عن الحملة الصليبية الرابعة قيام امبراطورية استعمارية بندقية، وتأسيس عدد من الامارات الصليبية داخل الحدود السياسية السابقة للإمبراطورية البيزنطية، وكانت هذه الامارات تشمل الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية ، ومملكة تسالونيك، وإمارة المورة، ودوقية أثينا ، ودوقية الأرخبيل . وعلى الرغم من الامتداد الواسع والمكانة السامية لهذه الامارات، فإن الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية ، ومملكة تسالونيك ، لم يكتب لهما البقاء طويلاً ، إذ كان وجودهما محفوفًا بالمخاطر . فقد تمتعت الإمبراطورية اللاتينية ومملكة تسالونيك بفترة قصيرة من الشهرة والمجد، وذلك لأن وجودهما كان يتهدده الأخطار من جيرانهم البيزنطيين المتربصين بهم الدوائر . لقد شهدت الإمبراطورية اللاتينية ومملكة تسالونيك فترة قصيرة من القوة والسيادة خلال فترة حكم الامبراطور هنرى الفلاندر (١٢٠٦-١٢١٦م) . وبعد وفاته السريعة فقدت هاتان الإمارتان أهميتهما السياسية، وأفل نجمهما ، على أثر قيام البيزنطيين بعملية استرداد امبراطوريتهم على يد الامبراطور البيزنطى ميخائيل الثامن باليولوجس فى عام ١٢٦١. وكانت مملكة تسالونيك أقصر عمرا ، حيث سقطت عاصمتها فى يد حاكم أبيروس البيزنطى ثيودور انجليوس وذلك فى عام ١٢٢٤م . ومن ناحية أخرى، عاشت امارة المورة، وامارة أو دوقية أثينا الصليبيتان زهاء قرنين من الزمان . وظلت امارة الأرخبيل مدة تزيد عن ثلاثة قرون ونصف قرن من الزمان ، وكانت امارة المورة أو آخيا[1] أقوى وأهم هذه الامارات الصليبية فى القرن الثالث عشر الميلادى، من حيث رسوخ واستقرار المؤسسات الاقطاعية، وامارة المورة الصليبية هذه هى التى يمثلها كتاب «التشريعات والأعراف الاقطاعية فى الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية Book of the Customs of the Empire of Romania ، وهو الكتاب التى سوف نترجمه فى الصفحات التالية ، والذى سوف نشير إليه باسم «مجموعة القوانين الرومانية» أو الآسيز الرومانية، وهى الأعراف والقوانين الاقطاعية التى كانت سائدة فى إمارة المورة الصليبية.

---

(١) كانت آخيا أو (المورة) فى العصور القديمة عبارة عن مقاطعة أو منطقة تقع على الساحل الشمالى من البلوبونيز ، ثم أصبحت اسما اقليميا يطلق على الجزء الأكبر من بلاد اليونان، فى أثناء فترة حكم الأباطرة الرومان، ولكن اسم المورة غالبا ما كان يطلق على البلوبونيز، ولاسيما فى فترة العصور الوسطى المتأخرة ، وأثناء الفترات العثمانية التركية (المؤلف)

وقد تأسست إمارة المورة الصليبية ، تلك الامارة التى كانت تمتد جغرافيًا إلى حدود تشبه تماما شبه جزيرة البلوبونيز القديمة، على عاتق اثنين من الفرسان الفرنسيين ، هما وليام دى شامبليت، والذى كان يدعى بالكونت الفرنسي، وجيوفرى فيلهاردوان من شمبانيا ، ابن أخ المؤرخ الصليبى المشهور صاحب كتاب «مذكرات فيلهاردوان» وهو جيوفرى فيلهاردوان واستطاع هذان الفارسان بمساعدة فرسان آخرين، أن يحتلوا وبسرعة معظم شبه جزيرة المورة فى عام ١٢٠٥م.

وبحلول نوفمبر ١٢٠٥ ، قام البابا انوسنت الثالث بمباركة هذا الاحتلال ، من خلال رسالة بعث بها البابا إلى القائد شامبليت ، ذكر فيها اسم هذا الفارس ، باعتباره أميرا على كل المورة. وبعد وفاة دى شامبليت ، استطاع فيلهاردوان الانفراد والاستقلال بحكم امارة المورة بالحيلة والدهاء، إذ تمكن فيلهاردوان من الوصول إلى منصب بايل bailie آخيا (المورة) ، حتى يتجنب تدخل الوريث الشرعى للامارة المرتقب وصوله من فرنسا، وكان هذا النظام الاقطاعى الوراثى يقضى بأنه إذا لم يصل الوريث الشرعى للامارة خلال مدة سنة ويوم، فإن لفيلهاردوان الحق الشرعى فى المطالبة بحكم الامارة ، وبالفعل تم لفيلهاردوان ما كان يصبو إليه ، وذلك فى عام ١٢١٠م. وعلى أية حال، استطاع فيلهاردوان أن يبرر الوسائل التى استخدمها للوثوب إلى حكم المورة . حيث ادعى بأنه القائد الفعلى فى احتلال المورة ، وثبت بالدليل الحى، أنه حاكم قوى وكفء ، حاز احترام وإعجاب أبناء الشعب البيزنطى أيضا. وقد شاد الأمير الصليبى فيلهاردوان مؤسسة اقطاعية فى شبه جزيرة المورة ، وهى المؤسسة التى وضع أساسها دى شامبليت ، وقدم فيلهاردوان الولاء الاقطاعى للامبراطور اللاتينى هنرى، وحصل على وظيفة وكيل الأمير الاقطاعى (القهرمان Seneschal) فى الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية . وعقد فيلهاردوان مع البنادقة اتفاقا يتعلق بالمصالح الاستراتيجية للبندقية فى المورة. وعزز فيلهاردوان حكمه للمورة بالاستيلاء على أقوى ثلاث قواعد عسكرية بيزنطية، وفى عام ١٢١٧م ، أعد فيلهاردوان مشروع زواج ابنه الأكبر ووريثه جيوفرى الثانى فيلهاردوان من أجنس Agnes ابنة الامبراطور اللاتينى بطرس كورتيناى Peter of Courtenay .

واستمر جيوفرى الثانى فيلهاردوان (١٢٢٨-١٢٤٦م) حاكمًا قويًا، إذا ما قورن بوالده ، وكان يعتبر أقوى أمير فى منطقة التوسع الصليبى الجديدة فى بيزنطة التى كانت تعرف باسم «فرنسا الجديدة New France » والتى أقيمت على أنقاض الامبراطورية البيزنطية ، وفى عام ١٢٣٦م وبعد أن قدم جيوفرى الثانى فيلهاردوان المساعدات السخية ، للدفاع عن القسطنطينية

ضد هجمات البيزنطيين والبلغار، منحه الامبراطور اللاتينى بلدوين الثانى حق السيادة على كل جزيرة الجبل الأسود Negropont (أيوبيا القديمة The Classical Eubiea) ومقاطعة بودوتيا Boudonitya (وهى الامارة المتاخمة لثيرموبيلى Thermopylae) ، وكذلك حق السيادة على دوقية الأرخبيل .

ومن الدلائل اللافتة للنظر على قوة وجدارة وكفاءة جيوفرى الثانى فيلهاردوان كحاكم وأمير اقطاعى، اعلان حاكم أبيروس مانويل ، وكذلك كونت سفالونيا Cephalonia وزانتى Zanti ، الخضوع الاختيارى له، باعتباره سيدهم الاقطاعى الأعلى.

ولعب وليام فيلهاردوان أخو جيوفرى الثانى وخليفته فى أثناء فترة حكمه الطويل (١٢٤٦-١٢٧٨م) دوراً مبرزا فى الشئون المختلفة للامارة فقد جلب معه إلى المورة نظام الحكم الاقطاعى الفرنسى، والذى بلغ ذروة النضج فى هذه الامارة الصليبية ، فقد شيد هناك ثلاث قلاع فى جنوب المورة، وهى قلاع ميسترا الشهيرة ، وقلعة مانيا القديمة Old Mania ، وقلعة الحصن الجميل Beaufort ، وأخضع كل سكان هذه المنطقة من البيزنطيين لسلطته . وفى العام الثالث من حصار مونمفيسيا Monemvasia ، استخدم سلطته الاقطاعية للحصول على مساعدات سخية من أفصاله الاقطاعيين فى الامارة، وهم دوق أثينا ودوق الأرخبيل ، وحكام الجبل الأسود، وكونت سيفالونيا . وارتقى وليام فيلهاردوان مكانا عليا فى ادارة الشئون الصليبية ، والدفاع عن مصالحهم واعادة الحقوق لأصحابها ، وتجلى هذا الموقف عندما دافع وليام فيلهاردوان عن البارونات المتحالفين الذين كانوا سيتعرضون لعقوبة الاعدام على يد جاى دى لاروش Guy de La Roche ، كما قام وليام فيلهاردوان بمنع سيد أثينا من وراثة الثلث الشمالى من الجبل الأسود، وذلك لأن الفصل المتوفى كانت له زوجة ثانية لها الحق فى وراثة البارونية.

ويتميز تاريخ الامارات الصليبية فى بلاد اليونان ببعض النجاحات والاخفاقات فقد كان وقوع الأمير وليام فيلهاردوان أسيرا فى يد البيزنطيين فى نيقية حدثا مأساويا ، ولاسيما بعد عام من انتصاره على أمراء وحكام أثينا والجبل الأسود ، كما ورط هذا الأمير نفسه فى المشاكل الزوجية ، إذا اتخذ لنفسه زوجة ثالثة ، وهى أنا Anna ابنة ديسبوت (حاكم Despot) أبيروس ميخائيل الثانى، واستجاب الأمير وليام فيلهاردوان لمطلب وتوسل ابن زوجته فى تقديم المساعده له فى النزاع المرتقب بينه وبين إمبراطورية نيقية، من أجل السيطرة على العالم البيزنطى. لقد

كان الأمير الصليبى وليام فيلهاردوان النموذج الحى للأمير الاقطاعى الطموح، من حيث ولعه الشديد بالحرب ، ورغبته فى التوسع الاقليمى، وضم أقاليم عديدة إلى امارته ، وبسط سيطرته على وسط وشمال بلاد اليونان. ففى أكتوبر عام ١٢٥٩م، تلاقت الأطراف المتنازعة وهم حاكم أبيروس الذى يؤازره الأمير فيلهاردوان، وقوات امبراطورية نيقية، وعندما بدأت المعركة انسحبت قوات أبيروس ، وأصبحت قوات الأمير فيلهاردوان وجها لوجه أمام القوات البيزنطية ، ولحقت الهزيمة بجيش الأمير الصليبى فيلهاردوان ، وقع الأمير وليام فيلهاردوان فى الأسر. وبعد ذلك، تم فك أسر هذا الأمير وذلك فى عام ١٢٦٢م بشروط قاسية، والتى تجلت فى أن يتم تسليم القلاع الثلاثة وهى قلعة ميسترا ، وقلعة مونيمفبسيا ، وقلعة مانيا القديمة ، للإمبراطور البيزنطى المنتصر ، واستطاع هذا الإمبراطور البيزنطى الظافر ميخائيل الثامن باليولوجوس ، من خلال نصره فى معركة بلاجونيا على القوات الصليبية عام ١٢٦١م، أن ينقل مركز حكمه من نيقية إلى القسطنطينية. وعندما وقع الأمير وليام فيلهاردوان فى الأسر، طلب منه مقابلة الامبراطور البيزنطى، حيث وعده الامبراطور باعطائه مبلغا كبيرا من المال ، وذلك إذا تنازل عن أملاكه فى إمارة المورة ، وعندئذ يذهب هذا الأمير الصليبى إلى بلد أجداده ليشترى بهذا المبلغ المالى أرضا جديدة يستقر فيها ويغادر الأراضى البيزنطية. بيد أن الأمير وليام فيلهاردوان رفض هذا العرض والاقتراح الامبراطورى البيزنطى، وآثر أن يبقى فى السجن حتى ولو ظل فى الأسر مدة خمسة وخمسين عاما ، حسبما ذكرت حولية المورة.

وقال الأمير وليام فيلهاردوان ، «إننى يا سيدى لن أتخلى عن أرض المورة، لأننى قد امتلكت هذه الأرض ميراثا عن الآباء والأجداد ، ولذا فإننى أستطيع منحها لمن أحب أو أمنعها بحرية تامة. لقد قام باحتلال هذه الأراضى رجال شجعان ذوو أصول عريقة ، جاءوا من فرنسا بصحبة والدى إلى الامبراطورية اللاتينية، وكانوا رفقاء سلاح لوالدى . فقد استولى هؤلاء الأبطال على المورة بحد السيف، واقتسموها فيما بينهم ، وفقا لحجم مشاركة كل منهم فى الغزو ، ووقع اختيار الجميع على والدى ليكون قائدا عليهم لحكمته وحنكته السياسية ، ودونوا اتفاقياتهم فى شكل شروط وبنود مكتوبة ، وهى الشروط التى تلزم والده ألا ينفرد باقامة العدالة دون مشورة وموافقة كل رفاقه من البارونات ، وهكذا يا سيدى لن أستطيع التخلى عن أى أرض أمتلكها ، لأن آبائي ملكوا هذه الأراضى بحد السيف. ووفقا لعاداتنا وتقاليدنا ، فإننا نمتلك هذه الامارة ، وجعلنا ملكيتها مشتركة بيننا».

وفى الختام أعلن الأمير الصليبى وليام فيلهاروان ، أن الامبراطور البيزنطى يستطيع أن يحصل على فدية مالية، مقابل فك أسر كل واحد منا ، وتكون هذه الفدية وفقا لثروة وممتلكات كل أسير، وهذا ما يقضى به العرف الاقطاعى، وسوف يبذل كل أسير قصارى جهده فى سبيل شراء حريته واقتدائه.

بيد أن الإمبراطور البيزنطى ميخائيل الثامن باليولوجس تجاهل هذا العرف والتقليد الاقطاعى، واحتفظ بالنبلاء الفرنسيين فى الأسر مدة ثلاث سنوات ، حتى وافق وليام فيلهاردوان على التخلى عن القلاع الثلاثة التى كان قد استولى عليها فى الركن الجنوبى من المورة. وفى المورة، عقدت المحكمة العليا للإمارة جلسة تاريخية، حضرها جميع زوجات البارونات، وعرف هذا الاجتماع وهذه الجلسة باسم «برلمان النسوة» . وقد ضم هذا البرلمان أرامل وزوجات الفرسان الذين قتلوا أو أسروا بعد معركة بلاجونيا الشهيرة ، ووافق هذا البرلمان بأعضائه على تسليم القلاع الثلاث. بيد أن جاى دى لاروش عارض هذا الرأى ، وأشار إلى خطورة الإقدام على هذه الخطة، حيث أن تسليم هذه القلاع ، سوف تجعل الامبراطور البيزنطى يتدخل فى شئون المورة بشكل خطير، يؤدى إلى قتل هذه المستعمرة الصليبية . وحاول أن يقنع كل المجتمعين فى برلمان النسوة ، بأن هلاك وليام فيلهاردوان فى السجن ، أفضل من إبادة باقى الصليبيين ، وضياع أملاكهم وميراثهم فى الامارة. ولكن عاطفة الزوجات رجحت كفتها على كفة وحجة الدوق جاى سيد أثينا وذريعة لإنقاذ الامارة. وبسرعة نشبت حرب مريرة فى المورة بين الصليبيين وبين البيزنطيين ، واحتل هذا النزاع الصليبى البيزنطى شطرا كبيرا فى النزاع بين شارل الأنجوى والإمبراطورية البيزنطية. واستطاع شارل الأنجوى الحاكم الجديد لأبوليا وصقلية ، أن يرث السياسة التوسعية فى الشرق ، تلك السياسة التى اعتنقها أسلافه من النورمان والهوهنشتاوفن، وهى السياسة الاستعمارية صوب الشرق فى العصور الوسطى (Drang Nach Osten). وارتكز شارل الأنجوى على أكثر من أساس شرعى ، لتحقيق مشروعه وخطته الاستعمارية الطموحة ، وذلك فى شكل عقده معاهدتين، الأولى فى ٢٤ مايو عام ١٢٦٧م مع وليام دى فيلهاردوان ، والمعاهدة الثانية مع الامبراطور اللاتينى بلدوين الثانى. وكان لدى فيلهاردوان رغبة جامحة فى الحصول على مساعدة وحماية الحاكم الفرنسى القوى شارل الأنجوى، وأصبح شارل الأنجوى من الجيران الملاصقين لفيلهاردوان ، وتخلى فيلهاردوان عن امارة المورة للبيت الأنجوى، مع العلم بأنه سوف يتسلم الامارة طوال فترة حياته الباقية كفصل اقطاعى تابع للأمير الأنجوى، وأن ابنته الوحيدة ووريثته «إيزابيلا Isabila»

سوف تتزوج من أحد أبناء شارل الأنجوى[1]. وبمقتضى المعاهدة الثانية التى عقدها مع الامبراطور اللاتينى بلدوين الثانى فى مدينة فيتربو فى ٢٧ مايو عام ١٢٦٧م ، نقل الامبراطور اللاتينى بلدوين الثانى معظم أملاكه فى الامبراطورية اللاتينية والامارات التابعة لها إلى شارل الأنجوى ، وذلك بموجب ماعدة فيتربو Viterbo (مكان اقامة البابا) ، وقد شملت هذه المعاهدة أيضا بسط سيادة شارل الأنجوى على كل امارة المورة. ولعب وليام فيلهاردوان وفرسانه دورا مهما فى تلك الحملة التى قادها شارل الأنجوى ضد آخر منافس له من أسرة الهوهنشتاوفن Hohenstaufen ، ومقابل ذلك، تلقى الأمير فيلهاردوان مساعدات مادية ضخمة من سيده الاقطاعى الأعلى شارل الأنجوى، ولاسيما فى الحرب ضد البيزنطيين فى ميسترا. وكما جرت الأحداث بعد ذلك، كان الاتصال مع البيت الأنجوى مصدر المصائب والكوارث التى حاقت بالامارات الصليبية فى بلاد اليونان. وعندما توفى وليام فيلهاردوان سنة ١٢٧٨م ، أعلن شارل الأنجوى أنه السيد الاقطاعى الأعلى لامارة المورة ، وعلى هذا تم تقلده لسلطة وحكم الامارة، واعتبر نفسه المالك الغائب لامارة المورة، بيد أن شارل الأنجوى كان مكروها ، إذ لم يستطع أن يظفر باحترام وحب أبناء وطنه من البارونات الصليبيين المغرورين. وفى بعض الأحيان ، وقعت مكائد بين الأسرة الحاكمة، مما أدى إلى قيام منازعات بين هؤلاء الأبناء للانفراد بحكم الامارة ، وأدى هذا الصراع المحلى إلى الحاق الدمار والهلاك بالامارة . وفى فترات قصيرة، عاش شارل الانجوى الحاكم الشريك فى حكم امارة المورة بجوار ايزابيلا وزوجها الثانى فلورنت الأنجوى Florent (١٢٨٩-١٢٩٧م) ، واستعادت امارة المورة الصليبية ازدهارها وقوتها السابقة كما كانت تحت حكم الأمراء الثلاثة من أسرة فيلهاردوان من قبل. وبعد وفاة فلورنت الأنجوى المبكرة، تزوجت ايزابيلا مرة أخرى من فيليب السافوى Philip of Savoy ، واستطاعت ايزابيلا حكم المورة مع زوجها الثالث فيليب من سافوى ، بيد أن فيليب من سافوى رأى فى أرض المورة مشروعا يجنى فوائده وحده دون سواه، وبنى سياسته على أساس الاستقلال والابتزاز، ورفض مشاركة سيده الاقطاعى حاكم نيو

---

(١) وكانت النتيجة زواج ايزابيلا ابنة وليام فيلهاردوان من فيليب الثانى ابن شارل الأنجوى . وتوفى فيليب الثانى الأنجوى فى عام ١٢٧٧م قبل وفاة والد زوجته ، وتحول لقب «أمير المورة» إلى والده شارل الأنجوى حتى وفاة وليام فيلهاردوان. فقد كان فيلهاردوان مقيدا بشكل صارم فى عملية توزيع الاقطاعات، وهى القيود التى أصبحت شرعية بعد وفاته، فكانت أية اقطاعات يحصل عليها الأمير سواء كانت قلعة أو مدينة تصبح باطلة وتلغى من قبل خلفائه.

(المؤلف)

بوليتان Neopolitan فى الحرب الأمر الذى أدى إلى قيام هذا السيد الاقطاعى بحرمان ايزابيلا وزوجها من سيادتهما على المورة . وماتت ايزابيلا فيلهاردوان ، الابنة البائسة لآخر أمير من أسرة فيلهاردوان فى هولاند فى عام ١٣١١م ، بعيدًا عن الأرض التى احتلها أجدادها وأبناء جيلها . لقد تحملت هذه الأميرة الراحلة بقوة ورزانة مصير السياسات التى انتهجها أزواجها الثلاثة المتعاقبون ، تلك السياسات التى صاغها ملوك آل أنجو، عديمى الضمير ، الحاقدين على الشرق. فلم تفلح هذه السياسة فى تحقيق حلمها الكبير، الذى يتسم بالمبالغة ، وهو الاستيلاء على الإمبراطورية البيزنطية. وأخيرًا وفى عام ١٣٧٧م ، ترنح آل أنجو وأصابهم الاعياء والنصب ، مما جعلهم يلجأون إلى رهن امارة المورة لدى هيئة فرسان الاسبتارية ، أو هيئة فرسان الداوية فى مدينة القدس ، لمدة خمس سنوات . فقد نجح الاسبتارية تباعا بفضل القوة العسكرية للمغامرين الذين أتوا من ناڤار. وكان آخر أمير لامارة المورة الصليبية بارونا من أصل جنوى- وفى عام ١٤٣٠م استسلمت آخر معاقل المورة الصليبية للإمبراطورية البيزنطية وخلال جيل واحد ، استطاع الأتراك العثمانيون القضاء نهائيا على الابراطورية البيزنطية واحتلال شبه جزيرة المورة بأكملها .

ويعتبر القرن الأول من الاحتلال الصليبى لإمارة المورة العصر الزاهر لهذه الامارة ، وهى الامارة التى حكمها أمراء من سلالة فيلهاردوان ، حيث نشروا فيها كل مظاهر الحضارة، والتى تفوق ما كان سائد فى الغرب الأوربى آنذاك، وآية ذلك التطبيق العملى للتنظيم الاقطاعى فى الامارة، والذى كان بمثابة مؤسسة سياسية واجتماعية. ولقد أسهمت أسباب كثيرة، ولاسيما الدينية، حيث القطيعة الكبرى بين كنيستى القسطنطينية وروما ، فى عدم الانصهار التام بين البيزنطيين وبين الصليبيين اللاتين. ومع ذلك ، فقد شهدت امارة المورة الصليبية درجة عالية من التعاون والتسامح المتبادل بين البيزنطيين والصليبيين، ولاسيما خلال فترة حكم أمراء أسرة فيلهاردوان، ذوى الحنكة السياسية، والحكمة البالغة . ولا شك فى أن هذه الفترة قد شهدت تطور الأجهزة والمؤسسات الادارية فى المورة، بدرجة تفوق ما كان سائدا بها خلال فترة الحكم البيزنطى، وذلك قبل مجيئ الصليبيين إليها. فلم يشتد بأس الاستغلال الاستعمارى الصليبى لامارة المورة على السكان الوطنيين من البيزنطيين ، نتيجة تطبيق التنظيم الاقطاعى الفرنسى الأوربى ، ولم يكن هذا التنظيم الاقطاعى فاسدًا ومؤذيًا ، كالذى فعله الأمير فيليب السافوى فى الحاق الأذى والبوار بمؤسسة أكياجولى المصرفية Florentin Banking House of the cciajuoli فى فورنسا فى القرن الرابع عشر الميلادى.

ويتحدث مصدر تاريخي بندقي عن جيوفري الثاني فيلهاردوان فيقول : «كان هذا الأمير يمتلك منطقة نفوذ واسعة وغنية، وفيرة الخيرات .، وقد اعتاد هذا الأمير النابه أن يرسل معظم مستشاريه الثقاة المخلصين ، ذوى الخبرة والكفاءة، من وقت إلى آخر إلى بلاط وإقطاعات أفصاله الإقطاعيين للوقوف على أدق تفاصيل الحياة فى هذه الاقطاعات ، والتعرف على طبيعة معاملة هؤلاء الأفصال لرعاياهم . كما أن هذا الأمير قد احتفظ فى بلاطه بثمانين فارسا، يمتطون صهوة خيول مطهمة بمهاميز ذهبية ، ويحصلون على كل ما يلزمهم فى حياتهم عينا ونقدا ، وقد رافق هذا الأمير إلى المورة فرسان من إقليم شامبنى. وتعددت أغراض وأسباب تقاطر هؤلاء الفرسان إلى المورة بصحبة هذا الأمير . فمنهم من جاء بقصد التسلية والمرح، ومنهم من جاء من أجل دفع ديونهم المالية ، وجاء آخرون إلى المورة فرارا من عقوباتهم التى تنتظرهم فى أوطانهم لارتكابهم بعض الجرائم. «ويذكر لنا نفس المصدر عن عصر الأمير وليام فيلهردوان ما نصه «كانت إمارة المورة الصليبية تغصُّ بعدد كبير من النابهين والصالحين من غير الفرسان، ولاسيما التجار الذين حضروا إلى الإمارة ، أو الذين كانوا يغادرونها بدون أموال، حيث كانوا يسكنون فى قصر الأمير، ومعهم الصكوك المالية التى تستخدم فى دفع نفقات إقامتهم المؤقتة فى هذه الامارة ، وكان الأمير يحتفظ بمحكمة فخمة تفوق محكمة أي ملك اقطاعى أوربى فى ذلك الوقت . وكان جيش الأمير يصل إلى حوالى ٧٠٠ فارس محارب. وعندما تقابل الأمير وليام فيلهاردوان مع الملك الفرنسى لويس التاسع فى أثناء الحملة الصليبية السابعة التى قام بها الملك الفرنسى، كان الأمير فيلهاردوان قد استخدم فى رحلته حوالى أربعة وعشرين سفينة ما بين كبيرة وصغيرة ، واصطحب معه حوالى ٤٠٠ فارس من أبرز المقاتلين الأفذاذ » .

حوليـة المـورة

الواقع أن «حولية المورة» التى ظهرت روايتها الأصلية لنا فى وقت مبكر من القرن الرابع عشر عبارة عن صورة حية كاملة لمجتمع المورة ونشاطه فى أثناء فترة حكم أمراء أسرة فيلهاردوان، وقد ظهرت لنا هذه الرواية فى أربع لغات مختلفة وأربع روايات مختلفة أيضا. وكان الموضوع المحورى والرئيسى لهذه الحولية يتمثل فى الأعمال البطولية والفتوحات التى قام بها الأمير وليام فيلهاردوان ، وخلفائه من البارونات الأبطال الذين اتسموا بروح المغامرة والشجاعة ، ولاسيما فى أثناء فترات حكم أمراء أسرة فيلهاردوان. «فالحولية تزودنا بالشكل المحلى لمجتمع المورة خلال السيادة الصليبية ، وأيضا توضح لنا التجربة الشخصية لهؤلاء الأبطال الفاتحين من أسرة فيلهاردوان، وواقع البيئة التى عاش فيها هؤلاء الفاتحون ، بغض النظر عن الرواية الفرنسية لهذه الحولية التى دونت قصة أمراء المورة (أخيا) الصليبيين ... والتى ستظل رواية قليلة الأهمية أو عديمة الأهمية»[1].

فقد نما إلى علمنا من خلال حولية المورة أن إمارة المورة قد انقسمت إلى اثنتى عشرة بارونية اقطاعية ، قسمت على اثنى عشر بارونات كبار قادة الغزو، وكان هؤلاء البارونات الاثنى عشر يخضعون لسيادة أمير المورة، باعتباره السيد الاقطاعى الأعلى عليهم، حيث كانوا يقدمون النصيحة والمشورة له، وامتلك كل بارون فى بارونيته محكمة خاصة وأتباعا اقطاعيين من صغار الأفصال ، كما عرفنا أيضا أن الإمارة قد شملت ثلاث بارونيات كنسية للهيئات الدينية الثلاث، الداوية، الاسبتارية ، والتيوتون ، ووجود كبار الموظفين فى هذه البارونيات الدينية ، وأيضا عدد كبير من الهيئات الدينية العسكرية الأخرى. وقد حددت الحولية بالضبط واجب الخدمة العسكرية المطلوبة على الأفصال الاقطاعيين فى امارة المورة الصليبية ، وأشارت الحولية إلى أن تقديم هذه الخدمة العسكرية كان يظل طوال العام. إذ كان الغزاة الصليبيون قليلى العدد مقارنة بعدد السكان الوطنيين من البيزنطيين فى المورة، بالإضافة إلى المراكز الاستراتيجية فى شبه جزيرة المورة. من قلاع وتحصينات تحيط بهذا الاقليم. وكان أقوى هذه القلاع وأحصنها هى قلعة ماتاجريفون

---

(1) Sir Rennell, Rodd, The Princes of Achaia and the Chronicle of Morea: a Study of Greec in the Middle Ages., (2vols, London , 1907), 1,4.

Matagrifon والتى كانت تعنى « قتل البزنطى Kill Greek » أو « قف أيها البيزنطى Stop Greek ».

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحولية تخبرنا أيضا عن أنباء وشكل سلوكيات النبلاء ومغامراتهم الفروسية ، وقضاياهم الاقطاعية ومنازعاتهم الطويلة ، وحملاتهم الناجحة والظافرة والخطيرة ، وكذلك المسابقات المتألقة بين الفرسان لإبراز فنون الحرب والقتال، وكان هذا السباق السنوى يعقد سنويا عند برزخ مدينة كورنيثة فى بلاد اليونان، ويظل هذا السباق مدة عشرين يوما، يبرز فيه كل من الفرسان الصليبيين الذين استوطنوا امارة الصليبية مهارتهم وفنونهم القتالية، وكانت هذه الاحتفالية مجالاً رحبا للتنافس والمثاقفة بين الفرسان الصليبيين الذين يعيشون فى منطقة ما وراء البحار والتى كانت تعرف باسم « فرنسا الجديدة ».

وعلى عكس ما فى أغلب الأعمال الأدبية ، فإن حولية المورة لم تكن رواية جافة للأحداث التاريخية، أى لم تكن من النوع الأدبى الجاف. فالواقع أنها كانت تماثل أغانى المآثر والبطولات، حيث المزج بين الحقيقة التاريخية والخيال والأسطورة والتى تثير لدى القارئ أو المستمع رغبة استدعاء تلك البطولات التى أحرزها أولئك الأبطال الذين قاموا بغزو إمارة المورة، وأيضا البطولات والانتصارات التى أحرزها خلفاء الأمير وليام فيلهاردوان. وثمة اشارة فى أحد الأبحاث الدولية إلى أن هذه الرواية الفرنسية لحولية المورة قد دونت لكى تقرأ أو تروى على مسامع الجمهور، والواقع أن الرواية اليونانية لهذه الحولية ، قد دونت شعراً ، ومعظم هذه الأشعار من بحر الشعر اليونانى العامى الوسيط والحديث . وعلى الرغم من أن حولية المورة لم تكن المصدر الأول للتاريخ السياسى والعسكرى لامارة المورة الصليبية، فإنها ستظل مصدراً تاريخيا للأحوال التشريعية والنفسية ذا قيمة وذلك لأنها وصفت لنا باخلاص ودقة الأعراف والتشريعات الاقطاعية المحلية لامارة المورة الصليبية، كما أوضحت لنا الأساطير الشعبية والخرافات بالإضافة إلى أعمال واجراءات المحاكم الاقطاعية فى امارة المورة . فالوصف التفصيلى المطول والدقيق لاجراءات المحاكم الاقطاعية فى أثناء النظر فى القضايا الاقطاعية الكبرى أمام المحكمة العليا للامارة يجعلنا نفترض أن كاتب هذه النسخة المعاصرة التى شملت هذه الاجراءات وبنودها ، وربما كان متابعا لعملية المحاكمة ثانية بثانية.

وحولية المورة كعمل أدبى تتسم بعدم الشهرة والامتياز ، حيث كانت نتاجا غريبا وهجينًا لمجتمع خليط من الصليبيين والبيزنطيين ، استوحى الهامه الأدبى والفنى من الآثار الفنية الأدبية العالمية. ففى الفصل الثالث من مسرحية «فاوست»[1]. التى كتبها الأديب الألمانى «جوته» يصور لنا هذا الأديب بخيال جرئ ذلك الاتحاد الباطنى بين الرومانسية الجرمانية والكلاسيكية اليونانية والتى جسدها كل من فاوست وهيلينا . ويقع أحد مشاهد المسرحية حول «قلعة يصعب اختراقها»، وهى قلعة ميسترا التى ورد ذكرها فى حولية المورة، والتى تقع مكان اسبرطة القديمة. فقد كان «فاوست» بطل الرواية هو السيد الاقطاعى لهذه القلعة؛ وهو بهذا يشبه أحد أمراء أسرة فيلهاردوان ولاسيما الأمير وليام فيلهاردوان ، والتى كانت زوجته الثالثة، هى الأميرة البيزنطية «أنا Anna» من أبيروس.

مجموعة الآسيز الرومانية

«مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية الصليبية فى المناطق البيزنطية «المورة».

ويمكن أن نتفحص كل جوانب الصورة الكاملة لتفاصيل التنظيم الاقطاعى الصليبى الذى طبقه الصليبيون فى المناطق البيزنطية ، ولاسيما فى إمارة المورة، والذى قدمته لنا حولية المورة، وذلك من خلال التعرف على مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية الصليبية فى المناطق البيزنطية والمعروفة باسم «مجموعة الآسيز الرومانية». وهذا يعنى التعرف على كل عناصر التنظيم الاقطاعى، من التزامات متبادلة بين السيد الاقطاعى وفصله، والخدمات الاقطاعية المتبادلة بين السيد وفصله، وقسم الولاء والتبعية الاقطاعية وتقلد الاقطاع، والمحاكمة والوصاية

---

(١) ١٨ مسرحية فاوست «Faust» :

وقبيل عام ١٨٢٥م بسنوات قليلة من الانتهاء من تأليف «قصة هيلينا»، بدأ الأديب الألمانى «جوته Goethe» يقرأ باستفاضة حول طبوغرافية ومناطق وأقاليم المورة، وأيضًا عن الحملة الصليبية الرابعة ، وتأسيس التنظيم الاقطاعى الصليبى فى المناطق البزنطية . وبينما لم يعرف جوته حولية المورة أو قرأ عنها بشكل مباشر ، فإن مورفنيك أعلن بشكل متعقل أنه قد قرأ الرواية التى اتخذت من الرواية اليونانية لحولية المورة مصدرا رئيسيا لأحداث امارة المورة الصليبية، والتى تقرر التماثل بين ميسترا واسبرطة وأيضا تطلق على الأميرة أنا لقب «هيلينا الثانية أميرة ميلينوس». (الواقع أن ميسترا تقع على جزء نائى من سلسلة جبال تايجيتوس الشهيرة التى تبعد بأميال قليلة عن مدن اسبرطة القديمة والحديثة الواقعة فى السهل الأسفل. فقد كانت اسبرطة القديمة تقع فى موقع استراتيجى لا يمكن تجاهله من حيث القوة) (المؤلف)

الاقطاعية ، وحالات منح الاقطاعات أو مصادرتها ، وغيرها ، ولكى نتعرف على كل هذا ، يجب أن نقف على تفاصيل مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية لامارة آخيا (المورة) الصليبية والتى تعرف باسم «مجموعة الآسيز الرومانية» . وقد وصلت الينا هذه المجموعة القانونية فى ٢١٩ مادة قانونية اقطاعية اشتقت من سجل دون فى وقت مبكر من القرن الرابع عشر الميلادى، وربما يرجع تدوين هذا السجل إلى فترة حكم الأمراء الأنجويين التى كانت تنذر بالسوء فى امارة المورة الصليبية . ومن المحتمل أيضا أن مجموعة الآسيز الرومانية يرجع تدوينها تباعا منذ القرن الثالث عشر الميلادى ، حيث اكتملت خلاله هذه المجموعة القانونية الاقطاعية ، والتى اشتملت سجلات لمختلف الدعاوى القضائية التى نظرت أمام المحكمة العليا للامارة، وكذلك سجلات دونت فيها القوانين والأعراف الاقطاعية الموجودة . وعلى أى حال ، فإن هذه المجموعة القانونية التى تحت أيدينا تعتبر بمثابة مرايا تعكس أحوال المجتمع الاقطاعى فى امارة المورة الصليبية، وذلك خلال جيلين أو ثلاثة أجيال ظافرة من القادة الصليبيين الغزاة. وفى مواضع كثيرة تعكس لنا مجموعة «الآسيز الرومانية» ظروف وأحوال المجتمع فى إمارة المورة الصليبية وكذلك الأوضاع ، وهذا أدى بالضرورة إلى تطبيق التنظيم الاقطاعى، ولاسيما فى نظام الحكم والادارة، أى أن حاكم الامارة كان عبارة عن الأول بين أقرانه Primus inter Parus وفقا للنظرية السياسية الاقطاعية، وهذا ما كان يتفق مع الأعراف والعادات الاقطاعية، وما فرضته ظروف هذه الامارة، حيث ظلت فى حروب متكررة ضد القوى البيزنطية ، وقد تطلبت مثل هذه الظروف اليقظة المستمرة للدفاع عن حدود الامارة الممتدة. وهكذا كان بارونات الغزو وسادة البارونيات يشكلون طبقة اجتماعية وسياسية مميزة يصعب اختراقها وذات امتيازات بغض النظر عن الأفصال الاقطاعيين الذين كانوا ينتمون إلى طبقة صغار الأفصال. وفضلا عن ذلك ، فقد رأينا كيف أن الخدمة العسكرية الاقطاعية فى المورة كانت مطلبًا حيويًا ومهما طوال فصول السنة . ففى إحدى المناسبات الشهيرة ، قام جيوفرى الأول فيلهاردوان بغرض الخدمة العسكرية على الاقطاعات الكنيسية . ونظرا لتلك المزايا التى تتمتع بها مجموعة «الآسيز الرومانية» كمصدر تاريخى شامل- سياسى واقتصادى – اجتماعى – عسكرى – فإنها جديرة بالدراسة الشاملة، فهى ذات أهمية قصوى فى دراسة المؤسسات الاقطاعية بشكل كامل، ولاسيما فى دراسة القانون الاقطاعى الخاص للمملكة اللاتينية فى القسطنطينية ، أو امارة المورة الصليبية . وعلى سبيل المثال ، فإن مجموعة «الآسيز الرومانية» تعكس لنا ذلك التطور فى المصالح المشتركة بين الأزواج والزوجات. ويبدو أن عملية

إلغاء المنح الاقطاعية كانت سمة عامة لمختلف وأشكال المنح الاقطاعية، وكانت هناك معالجة فريدة لطريقة نقل وتملك الأراضى الاقطاعية ، وأيضا لموضوع الوصاية على الاقطاعية والأملاك الاقطاعية بعد وفاة صاحب الاقطاع ، سواء كان الزواج أو الزوجة ، ووضع الأبناء الصغار. ولاشك أن هذه الأمور اتضحت لنا من خلال مواد وأعراف مجموعة «الآسيز الرومانية». كما شملت مجموعة الآسيز الرومانية أيضا الاجراءات القانونية الاقطاعية التى اتبعت فى المحاكم البارونية، والتى شهدت تطورا ملحوظا ومبرزاً.

وبالإضافة إلى طبقة البارونات والنبلاء الاقطاعيين الصليبيين، كان هناك فى مجتمع المورة طبقة من أصحاب الإقطاعات من البيزنطيين ، وبعض البيزنطيين الذين لم يكن لديهم أية اقطاعات ، وطبق هؤلاء البيزنطيون نفس الأعراف والتقاليد التى كانت سائدة فى بلادهم قبل مجيئ الصليبيين إليها. وكل هذا يضفى على مجموعة الآسيز الرومانية أهمية كبرى. وأخيراً خصصت هذه المجموعة القانونية الاقطاعية السابقة مكانا مبرزاً لوصف أوضاع وظروف الأقنان فى امارة المورة الصليبية ، والتى كانت يغلفها البؤس ، ويجليها الشقاء، حيث كانت تشبه إلى حد كبير أحوال الأقنان الاقطاعيين فى أوربا العصور الوسطى ، إذ كانوا يقومون بتأدية الأعمال الزراعية المتعددة.

وعلى الرغم من أن مجموعة «الآسيز الرومانية» لم تكن مفصلة أو مطولة فإنها كانت شاملة فى مجال الفهم، ونجحت فى إبراز وتوضيح أشكال العلاقات الاقطاعية ذات الأهمية. ومن الواضح أن الذين صاغوا مواد وبنود هذه المجموعة القانونية الاقطاعية لم يكونوا من ذوى الكفاءة والخبرة القانونية. ففى بعض الأحيان، كان المؤلف ينسى أو يتجاهل المقدمات المنطقية لأية مناقشة أو مناظرة ، ويفتقر بشكل ملحوظ كيفية تجريد المعانى واستخلاص التعميمات . وكان مؤلف مجموعة «الآسيز الرومانية» يميل إلى التكرار الممل، وأحيانا كان أسلوبه يتسم بالغموض فى عرض بعض المسائل والقضايا الاقطاعية. وبالإضافة إلى ذلك ، كان المؤلف يفتقر إلى الذكاء فى تفسيراته وشروحاته. بيد أنه لم يكن جامدا، إذ كان لديه الاستعداد أن يقرر ويسلم بوجهتى نظر مختلفتين فى آن واحد بشأن جانب من موضوع جدلى. وفى بعض الأحيان ، كان المؤلف يطرح أسئلة دون أن يجيب عليها ، لدرجة أنه كان يسجل اعتراضاته البسيطة على بعض المسائل التى كان يقرها . وكانت تعوزه الحنكة والثقافة الرفيعة، وقد أظهر القليل من حدة الذهن والذكاء ، والتى كانت تميز واضعى ومشرعى قوانين مملكة بيت المقدس اللاتينية، ذوى الخبرة القانونية من

أمثال فيليب دى نافار Philip De Navare ويوحنا دى ابلين John D'Ibelin . وعلى أى حال، فإن مؤلف مجموعة «الآسيز الروماني؛ » قد ترك لنا سجلا أمينا للقانون الذى كان يعرفه ، وقد وضح من الشرح أن هذا السجل هو سجل قوانين شمال فرنسا فى وقت مبكر من القرن الثالث عشر الميلادى، وقد حفظ هذا السجل فى إمارة المورة الصليبية، وهذا يبرر وجهة النظر التى تقول : «إن مجموعة الآسيز الرومانية» تعتبر نسخة مطابقة للمجموعة القانونية الاقطاعية التى تعكس الصورة المضيئة والمعاملة الحسنة للممارسة الإقطاعية الأوربية فى العصور الوسطى ، وذلك قبل أن تتغير صورة هذه الممارسة ، خلال تنامى ادارة السلطة الملكية، وتنامى أفكار القانون الرومانى، وهى الفترة التى شهدت ضعف التنظيم الاقطاعى الأوربى.

أمراء امارة المورة الصليبية ١٢٠٥- ١٣٨٣م

١- وليم دى شامبليت

أمير المورة من سنة ١٢٠٥-١٢٠٩م

٢- جيوفرى الأول فيلهاردوان

أمير المورة من سنة ١٢١٠-١٢٢٨م

↓

إليزابيث دى شابى

٣- جيوفرى الثانى فيلهاردوان

أمير المورة (١٢٢٨-١٢٤٦م

أحنس كوريتناى

٤- وليام الأول فيلهاردوان

أمير المورة (١٢٤٦-١٢٧٨م) .

أ- ابنة نارجوت دى توس

ب- كارنيتانا دالا كارسيرى

ج- آنا ابنة انجليوس كومنين

٥- شارل الأنجوى

أمير المورة (١٢٧٨-١٢٨٥)

٦- شارل الثانى الأنجوى

أمير المورة (١٢٨٥-١٢٨٩م)

٧- فلورنت من هينولت

أمير المورة (١٢٨٩-١٢٩٧م)

٨- فيليب السافوى (١٣٠١-١٣٠٧م)

٩- ماتيلدا هيتولت (١٣١٣-١٣١٨)

١٠- جون جرافيتا (أمير المورة ١٣٢١-١٣٣٣م)

١١- كاترين من فلوا (أمير المورة ١٣٣٣-١٣٤٦م)

١٢- روبرت ترينتو (أمير المورة ١٣٤٦-١٣٧٠م)

١٣- فيليب الثالث ترينتوا (أمير المورة ١٣٧٠-١٣٨٠م)

١٤- جاك دى يابو (أمير المورة ١٣٧٣-١٣٨٠م)

١٥- جونا أميرة نابلى (أميرة المورة ١٣٤٣-١٣٨٢)

١٦- أوتو فون برنسويك (أمير المورة ١٣٧٦-١٣٧٧)

مجموعة الآسيز الرومانية The Assizes of Romania

هذا هو الكتاب الذى يشمل مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية التى طبقت فى المناطق الصليبية فى الشرق البيزنطى، والتى تصور لنا أحوال وأوضاع الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية ، التى أسسها وحكمها السادة والأمراء الصليبيون وهم : الكونت بلدوين الفلاندرز، والسير بونيفاس ماركيز مونتفرات ، والدوج البندقى هنرى داندولو، وعدد كبير من البارونات الآخرين، وذلك عندما قاموا بغزو الامبراطورية البيزنطية، واحتلال عاصمتها مدينة القسطنطينية.

أباطرة المملكة اللاتينية فى القسطنطينية[١]

١- الامبراطور بلدوين الأول الفلاندر (١٢٠٤-١٢٠٥م).

٢- ولى عهد هنرى الفلاندر (١٢٠٦-١٢١٦م).

٣- بطرس دى كورتيناى (زوجته بولاند وصية على العرش من ١٢١٧-١٢١٩م) ، كونون دى بيثون من ١٢١٩-١٢٢٠م.

٤- روبرت دى كورتيناى (١٢٢١-١٢٢٨م)

٥- بلدوين الثانى (١٢٢٨-١٢٦١) خلع ومات فى عام ١٢٧٣م.

---

(1) Jeofrey, J, The Unholy Crusade., p.162.

مقدمة

وعندما احتل الصليبيون الأوربيون الكاثوليك مدينة بيت المقدس، عملا بنصيحة وتحريض نبى الحركة الصليبية وخطيبها المفوه بطرس الناسك فى عام ١٠٩٩م ، قام الأمراء والبارونات الصليبيون الذين اشتركوا فى الغزو، باختيار الدوق جودفرى البويون ملكًا لمملكة بيت المقدس الصليبية الوليدة، وعندما تسلم جودفرى مقاليد منصبه ، وجرت مراسم التتويج، رفض هذا الحاكم الجديد ارتداء التاج الذى أعد له لكى يرتديه فى أثناء مناسبة التتويج فى كنيسة القيامة، بذريعة أنه لا يمكنه أن يرتدى التاج الذهبى فى نفس المكان الذى توج فيه السيد المسيح بتاج من الشوك، فى مدينة بيت المقدس ، ونشر العدل بين الصليبيين القاطنين فى تلك المملكة، وعقد آنئذ مجلس الشورى ضم كلا من ، البطريرك اللاتينى ، والبارونات الصليبيين ، والأمراء والسادة الاقطاعيين، وذوى الحكمة والرأى السديد الذين جاءوا بصحبة الحملة الصليبية الأولى إلى المملكة ، وذلك لكى يأخذ رأيهم عن القوانين والأعراف الاقطاعية المطبقة فى أقطارهم التى نزحوا منها . وقد أمر بتدوين هذه القوانين والأعراف والتشريعات الاقطاعية التى أملاها كل واحد منهم. وفى حضور جمع من الصفوة، شمل باروناته ، والبطريرك اللاتينى فى بيت المقدس ، والأمراء الصليبيين ، عرض عليهم الوثيقة المدون بها هذه القوانين والأعراف الاقطاعية، للاطلاع عليها وفحصها . وبعد مشورة الجميع ، تم تشريع وتدوين هذه القوانين وإقرارها، وعرفت هذه المجموعة من التشريعات والقوانين والأعراف الاقطاعية باسم «مجموعة قوانين مملكة بيت المقدس الصليبية». وأسس جودفرى محكمتين علمانيتين ، عرفت الأولى باسم «المحكمة العليا» ، وعرفت الثانية باسم «المحكمة الصغرى أو المحكمة البرجوازية» ، وهى المحكمة التى كان يترأسها موظف يعرف باسم القنصل . وكان جودفرى البويونى رئيس المحكمة العليا. وكان أعضاء المحكمة العليا عبارة عن بارونات وأفصال جودفرى ، الذين حصلوا من الملك الصليبى على إقطاعات، مقابل تقديم الولاء والتبعية الإقطاعية له. أما المحكمة الصغرى أو المحكمة البرجوازية، فكان يتكون أعضاؤها من معظم الحكماء والمخلصين من البرجوازية الذين وجدوا فى كل مدينة احتلها الصليبيون. وكان على هؤلاء الأعضاء تأدية يمين القسم بالولاء والتبعية الاقطاعية، وهو اليمين والقسم الذى كان مدونا

فى السجل الخاص بتنظيم المحكمة البرجوازية، وأمر جودفرى البويونى كلا من الفرسان والبارونات بالمثول أمام المحكمة العليا، وذلك فى حالة نشوب المنازعات والخلافات بينهم، بينما سمح لباقى أفراد الشعب والمجتمع الصليبى الذين لا يرغبون فى التقاضى أمام المحكمة العليا، أن يمثلوا أمام المحاكم البرجوازية التى كانت توجد فى كل مدينة صليبية. وتم إقرار هذا النظام القضائى، باتفاق كامل بين الملك الصليبى وباروناته . وبعد أن تم تشريع وسن هذه القوانين والأعراف الاقطاعية كما ذكرنا آنفا، قام الملوك والسادة الصليبيون الذين تولوا حكم المملكة الصليبية بعد جودفرى تباعا، بتعديل هذه القوانين وتنقيحها ، وذلك لأهمية هذه التعديلات فى مواجهة الظروف الجديدة التى بدأت تواجهها مملكة بيت المقدس الصليبية.

(٢)

ولكن ما مدى صحة أنه بعد الغزو الصليبى لمدينة القدس ومدينة القسطنطينية على يد الأمراء والنبلاء الصليبيين السالف ذكرهم، قام هؤلاء الحكام الصليبيون فى القسطنطينية بإرسال مبعوثين إلى ملك بيت المقدس الصليبى، يطلبون منه معرفة مجموعة القوانين والأعراف الاقطاعية التى طبقها الصليبيون فى بلاد الشام، وهى المجموعة التى تعرف باسم «مجموعة آسيز بيت المقدس» Assizes De Jerusalem .

وبعد أن احتل الصليبيين مدنية بيت المقدس فى عام ١٠٩٩م، ومدينة القسطنطينية فى عام ١٢٠٤، بدأ قادة غزو العاصمة البيزنطية القسطنطينية ، من أمثال الكونت بلدوين الفلاندرز، وبونيفاس ماركيز مونتفرات ، والسير هنرى داندولو دوج البندقية ، وبعض البارونات والأمراء الصليبيين، بانتخاب الكونت بلدوين الفلاندر امبراطور لاتينيًا فى القسطنطينية. وأراد هذا الامبراطور بناء دولته فى ظروف أفضل وذلك عن طريق نشر العدل بين جميع الناس، المقيمين فى ربوع دولته ، سواء كانوا لاتين أو بيزنطيين ، وتوفير الاستقرار والأمن للجميع ، وذلك نظرًا للأخطار التى كان تحدق بالإمبراطورية اللاتينية الوليدة من كل جانب ، ولاسيما من جانب الجيران البيزنطيين الذين لم يعترفوا البتة بهذه القوانين ، ولا حتى بالوجود الصليبى الدخيل فى أراضيهم وإمبراطوريتهم.

ونظرًا لأن الصليبيين لم تكن لديهم الرغبة فى تطبيق القوانين التى كان معمولا بها فى الامبراطورية البيزنطية ، فإنه من المنطقى والمقبول ، أن يرسل الصليبيون فى القسطنطينية إلى ملك بيت المقدس الصليبى والبطريرك اللاتينى فى القدس، لكى يطلبوا منه أن يرسل إليهم نسخة من هذه القوانين والأعراف الاقطاعية التى يمكن تطبيقها فى إمبراطوريتهم اللاتينية الجديدة فى المناطق البيزنطية. وهكذا استجاب الحكام الصليبيون فى القدس لهذا المطلب. وتم إرسال هذه القوانين إلى القسطنطينية ، وبعد ذلك ، تم تلاوة هذه القوانين على مسامع كل البارونات، الصليبيين، وتم إقرارها ، والعمل بها وتطبيقها فى أرجاء الإمبراطورية اللاتينية ، وفى الإمارات والدوقيات التابعة. وفى النهاية، أقسم جميع أمراء وبارونات ودوقات الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية ، على أن يحافظوا على هذه القوانين والأعراف الاقطاعية ، كل فى منطقة نفوذه.

(٣)

ما حدث بعد وفاة الامبراطور اللاتينى بلدوين الفلاندرز، وتنصيب أخيه روبرت الفلاندر إمبراطورا خلفا لأخيه ، وكيف تزوج جيوفرى فيلهاردوان من ابنة الامبراطور روبرت الفلاندرز.

وبعد أن توفى الامبراطور بلدوين الفلاندرز، خلفه أخوه روبرت الفلاندرز فى منصب الامبراطور، وكان لروبرت الفلاندرز ابن يسمى بلدوين الثانى، وهو الذى آل إليه حكم الإمبراطورية بعد وفاة والده روبرت الفلاندرز . بيد أنه بعد فترة قصيرة فقد عرشه، وقفل عائدا إلى الغرب الأوربى، وقد أخبرتنا بذلك حولية المورة[1]. ففى هذا الوقت، أرسل الامبراطور روبرت الفلاندرز إحدى بناته إلى ملك أراجون، وقد حملتها احدى السفن، ووصل ركب وموكب الأميرة العروس إلى قلعة بوفوار وكان جيوفرى فيلهاردوان الأخ الأكبر للأمير وليام فيلهاردوان

(١) الواقع أن الرواية التى تقول إن «مجموعة الآسيز الرومانية» والتى طبقت فى امارة المورة الصليبية ، وفى ربوع ودوقيات الصليبيين فى الشرق البيزنطى، قد اشتقت من مجموعة «آسيز مملكة بيت المقدس اللاتينية» ، وقد يكتنفها الغموض والالتباس . فقد تعمد مؤلف «مجموعة الآسيز الرومانية» أن يعطى أهمية ومكانة للمجموعة القانونية من خلال ارتباطها بمجموعة آسيز مملكة بيت المقدس اللاتينية» الذائعة الصيت . ففى نهاية الجزء الثانى من المقدمة، يخبرنا المؤلف بأن هذه «التشريعات والآسيز الرومانية، وبنودها التى يصل عددها إلى ٢١٩ فقرة ومادة قانونية اقطاعية ، قد تم استعادتها من مجموعة تشريعات وأعراف مملكة المقدس اللاتينية ، المعروفة بأسم «مجموعة فى تنظيم الحياة الجديدة للصليبيين فى الشرق البيزنطى، ويمكن أن نتوقع أن هناك تطابقًا تامـــا=

حاكما لامارة المورة الصليبية ، وأظهر الأمير فيلهاردوان احتراما وتبجيلا للأمير الزائرة ابنة الامبراطور اللاتينى ، لذا أعد العدة لاستقبال الأميرة عند وصولها إلى محطة الوصول

= بين «مجموعة الآسيز الرومانية» ، وبين فقرات ومواد وتشريعات «مجموعة آسيز مملكة بيت المقدس الرومانية» ، بيد أن مثل هذه الأمور ليست هى القضية . فالقصة التى وردت فى الجزء الثالث من المقدمة مشوشة ومرتبكة ، ولاسيما فيما يتعلق بعلم الأنساب ، ويجب أن نصحح هذه القصة على النحو التالى:

فمن المعروف أن بلدوين الأول الفلاندرز أول أباطرة الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية قد وقع أسيراً فى يد البلغار عام ١٢٠٥، وعندئذ خلفه أخوه هنري الفلاندرز ١٢٠٦-١٢١٦م . ويعتبر هنرى الفلاندرز أقوى وأكفأ الأباطرة اللاتين، والمؤسس الحقيقى للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية . وعندما توفى الامبراطور اللاتينى هنرى الفلاندرز ، خلفه بطرس كورتيناى، كونت اكسير ابن زوجته وزوج أخته يولاند ، وذلك بعد موافقة البارونات الصليبيين. بيد أن القدر المشئوم قد حال بين بطرس كورتيناى وبين عرش الامبراطورية . فبعد أن توجه البابا هونوريوس الثالث Honorius III فى عام ١٢١٧ فى طريقه إلى الشرق ، قام بطرس كورتيناى بالرحيل من ميناء برنديزى Brindisi إلى دورازو بغية الوصول إلى عاصمة ملكه فى القسطنطينية عن طريق البحر. بيد أن حظه العاثر أوقعه أسيرا فى يد حاكم أبيروس البيزنطى ، وقضى نحبه وهو فى السجن، ومن المعتقد أن وفاته لم تكن ميتة طبيعية. وروبرت الفلاندرز الذى ذكر آنفا فى المقدمة هو بطرس الذى أصبح امبراطورا بعد وفاة والدته التى لحقت بزوجها إلى العالم الآخر حيث واراهما الثرى، وقد توج روبرت الفلاندرز عرش الامبراطورية اللاتينية فى عام ١٢٢١م، وظل يحكم الامبراطورية حتى توفى عام ١٢٢٨م ، وخلفه أخوه بلدوين الثانى اخر الأباطرة اللاتين فى القسطنطينية ١٢٢٨-١٢٦١م . وهكذا فإن ابنة روبرت هى فى الحقيقة أخته، وهى ابنة بلدوين التى كان اسمها أجنس ، ولم يكن والدها بطرس قد أرسلها إلى أراجون برفقة أمها، ولكنه كان قد أرسلهما إلى القسطنطينية عن طريق البر عن طريق أجناتيا الشهير. ووصلت السيدتان إلى ميناء فى الشمال الغربى من المورة بالقرب من قلعة بوفوار ، وهناك استقبلهما الأمير جيوفرى فيلهاردوان الأكبر بالترحاب والاحترام، وكان جيوفرى الأول فيلهاردوان ما زال يحكم إمارة المورة، وليس ابنه كما ذكرته المقدمة وقد رتب جيوفرى الأول فيلهاردوان والأم يولاند مشروع زواج الشاب جيوفرى والابنة أجنس ، وهى مصاهرة كانت بين الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية وبين إمارة المورة الصليبية.

والواقع أنه لا يوجد سجل يتضمن حروبا ومنازعات نشبت بين روبرت الفلاندرز وبين الأمير الصليبى جيوفرى الثانى فيلهاردوان. فالاجتماع واللقاء الذى تم بين الاثنين فى ولاشيا Vlachia (تساليا) ، يماثل البرلمان الذى عقد فى رافينكا Ravinnika وسط بلاد اليونان، والذى كان قد دعا إليه الامبراطور اللاتينى هنرى الفلاندرز عام ١٢٠٩م، والذى اعترف فيه الامبراطور اللاتينى هنرى الفلاندر بتعيين جيوفرى الأول فيلهاردوان =

البرية. ونظرا لأن الأمير فيلهاردوان لم تكن لديه زوجة فى هذا الوقت ، فإنه قد استشار باروناته للزواج من هذه الأميرة ، وبالفعل تم له ما أراد ، وعندئذ نشبت الحروب والفضائح الكثيرة بين الامبراطور اللاتينى روبرت الفلاندرز وبين الأمير جيوفرى فيلهاردوان زوج ابنته . وبعد ذلك، وفى أوائل مايو سنة ١٢٠٩، حضر الأمير جيدفرى فيلهاردوان بصحبة الامبراطور اللاتينى روبرت الفلاندرز إلى مدينة لاريسا Larissa لإبرام معاهدة صلح وسلام بين الطرفين ، وبموجب هذه المعاهدة منح الامبراطور روبرت الفلاندرز لزوج ابنته جيوفرى فيلهاردوان جزر الأرخبيل البيزنطية Archipelago ، وتعيينه وكيلا للأمير الاقطاعى (قهرمانا) للامبراطورية اللاتينية ، بالإضافة إلى منصب أمير أخيا (المورة) وعندئذ اسرع الأمير جيوفرى فيلهاردوان ليؤدى قسم الولاء والتبعية الاقطاعية لسيده الأعلى الامبراطور اللاتينى روبرت الفلاندر ، كما أقسم على أن يحافظ على أعراف وقوانين الإمبراطورية اللاتينية فى كل ربوعها ، وهى القوانين والأعراف الاقطاعية التى سيأتى ذكرها بعد قليل .

= قهرمانا اقطاعيا فى امارة المورة الصليبية تابعا للامبراطور اللاتينى. وتعتبر المعلومة التاريخية التى ذكرتها المقدمة صحيحة، وهى أن روبرت الفلاندرز اعتبر جيوفرى الثانى فيلهاردوان على جزر الأرخبيل القريبة من منطقة أيوبيا العليا وبودونيتسا Boudonitza ، كانت بمثابة مكافأة منحها له الامبراطور بلدوين الثانى أخو زوجته ، مقابل المساعدات المادية التى قدمها الأمير فيلهاردوان للامبراطور اللاتينى للدفاع عن القسطنطينية ضد الهجوم البيزنطى فى نفس العام.

المواد القانونية لمجموعة الآسيز الرومانية

المادة (١)

هذه بداية مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية ، والامارات الصليبية التابعة لها . أولا ما يجب على الأمير الاقطاعى عمله فى أثناء اجراء عملية تبعيته الاقطاعية لسيده الاقطاعى الأعلى.

فى البداية ، ووفقا لما تقتضيه الأعراف والقانون الاقطاعى الأوربى فى العصور الوسطى ، والتى كانت متداولة فى بعض الأقطار الأوربية ، فإن أمير المورة، كان عليه أن يقدم التبعية الاقطاعية والولاء الاقطاعى للامبراطور اللاتينى فى القسطنطينية باعتباره السيد الاقطاعى الأعلى، وفى هذه المناسبة ، يتحتم على هذا الأمير ، أن يؤدى لسيده يمين الولاء والتبعية الاقطاعية حاضرا ومستقبلا ، وفى حضور جميع البارونات والأفصال الاقطاعيين التابعين للأمير، وأن يتعهد أمير المورة بحماية سيده، والدفاع عنه ببذل النفس والنفيس، وأيضا يلتزم باحترام قوانين وأعراف الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية.

المادة (٢)

وبعد أن يؤدى أمير المورة الصليبية يمين التبعية الاقطاعية لسيده الاقطاعى الأعلى وهو الامبراطور اللاتينى فى القسطنطينية وذلك أمام باروناته ، فإن هذا الأمير يطلب من باروناته وأفصاله الإقطاعيين أن يؤدوا له مثل هذا اليمين والقسم الخاص بالولاء والتبعية الاقطاعية، مقابل تسلمهم الاقطاعات من هذا الأمير. ويجب على الآخرين الذين تسلموا وحازوا اقطاعات من أمير المورة أن يقدموا إليه قسم الولاء والتبعية الاقطاعية. والبعض الآخر كان يفرض عليهم تقديم قسم الولاء والاخلاص الاقطاعى. بيد أنه إذا أراد الأمير تأدية مثل هذا القسم الاقطاعى السابق لأحد وكلائه ، فى حالة عدم وجود الأمير فى امارته فى المورة، فإنه فى هذه الحالة، يكون أتباعه الاقطاعيون ليسوا فى حاجة إلى تقديم قسم التبعية الاقطاعية له أو قسم الولاء والاخلاص الاقطاعى، أى أن الأمير هو الذى يتلقى شخصيا مثل هذا القسم من رعاياه.

المادة (٣)

الإجراءات التى يجب أن تتم فى أثناء تقديم الفصل الاقطاعى قسم التبعية الاقطاعية لسيده الاقطاعى الأعلى .

عندما يصبح شخص ما فصلا إقطاعيا تابعا لسيده، عليه أن يتفوه أمام الحاضرين بكلمات فيقول «سيدى إننى أصبحت منذ تلك اللحظة ومستقبلا تابعك الإقطاعى ، مقابل استلامى لهذه الاقطاعة (وعليه أن يذكر اسم الاقطاعة التى حازها من سيده والتى قدم مقابلها قسم التبعية والولاء الاقطاعى)، وإننى أتعهد يا سيدى ، بأننى سوف أقدم إليك العون ضد أعدائك، وأحميك من أى خطر أو ضرر يحدق بك، ظاهرا وباطنًا ، ماديا أو معنويًا». وعندئذ يجب على هذا السيد الاقطاعى أن يجيب قائلا «وإننى قد منحتك هذه الاقطاعة باسم الرب وباسمى»، وفى تلك الاحتفالية يجب على السيد الاقطاعى أن يطبع قبلة على شفتى تابعه الاقطاعى رمزاً للاخلاص . بيد أنه إذا كان الفصل الاقطاعى هذا قد قدم الولاء والتبعية الاقطاعية لسيد اقطاعى آخر من قبل، فإنه لايستطيع أن يكون فصلا لهذا السيد الجديد، ولذا يجب عليه أن يتحلل من يمين الولاء والتبعية الاقطاعية الذى قدمه لسيده الاقطاعى الأعلى السابق ، وذلك لا يمكن لأي تابع اقطاعى أن يصبح فصلا لاثنين من السادة فى وقت واحد ، وإذا أراد ذلك وجب أن يتحلل من يمين التبعية الاقطاعية الذى قدمه للسيد الأول، والذى يتطلب موافقة هذا السيد الأول. ولا يحق لأى فصل اقطاعى أن يقدم قسم الولاء والتبعية الاقطاعية إلا لسيد اقطاعى واحد، وذلك لأنه إذا قدم فصل اقطاعى يمين الولاء والتبعية الاقطاعية لأكثر من سيد اقطاعى فى وقت واحد ، يصبح آثما إثما عظيم، وإذا قدم هذا الفصل الاقطاعى الولاء والتبعية الاقطاعية لسيد آخر بصورة أكبر من سيده الأول، يصبح هذا الفصل تابعا لسيده الجديد، يؤدى ما عليه لسيده الجديد كافة الالتزامات المالية، ويتعهد بحمايته ضد الأخطار، ودرء الأضرار التى قد تلحق بسيده الجديد،ظاهراً أو باطنًا ، وهذا كل ما يجب على الفصل أن يفعله ويؤديه لسيده الذى ارتبط به برباط الولاء والتبعية الاقطاعية. ومن هذه الالتزامات يتبين لنا أن الفصل الاقطاعى لم يكن يجرؤ على القيام بأى عمل أو الاعتداء ضد سيده ماديا أو معنويا ، بل يجب عليه الوقوف ضد أى شخص يقوم بالأعمال العدوانية ضد سيده، كما توضح الالتزامات أيضا أن الفصل لا يجب أن يكون عبئا ثقيلا على كاهل سيده. ولايستطيع أى فصل أو تابع اقطاعى، رجلا كان

أو أنثى، أن يقترف عملاً عدوانيا ضد سيده الاقطاعى، أو أن يقدم لسيده المشورة السيئة. وكذلك لايستطيع التابع الاقطاعى أن يتفوه بكلمات إدانة ضد سيده أمام المحكمة، إلا إذا كانت الكلمات من قبيل النصح والمشورة، وإذا فعل الفصل هذا ، يصبح عرضة للمثول أمام المحكمة . ولايجب على الفصل الاقطاعى أن يشهر سلاحا فى وجه سيده . أو يفشى سرا يلحق الأذى والعار والضرر بسيده ، لأن سلطة الفصل لا تسمح له بإفشاء أسرار سيده للآخرين. وألا يعتدى الفصل الاقطاعى أو ينتهك حرمة سيده ، ولاينتهك الفصل حرمة أخت سيده العذراء التى تقيم فى بيت أخيها ، ولا ينبغى للفصل أن يسمح لأى أحد كان أن ينتهك حرمة بيت سيده، وأن يخلص فى تقديم المشورة لسيده إذا طلب منه ذلك.

وفى مقابل ذلك يلتزم السيد الاقطاعى ببعض الشروط ، فلا يسمح له بالاعتداء على فصله الاقطاعى، أو تقديمه للمحاكمة ما لم تقره محكمته فى حكمها الأخير والنهائى . حيث أن قسم الولاء والاخلاص الاقطاعى يربط بين السيد وفصله ، ويجب على كل طرف احترام هذا القسم فيما يتعلق بالواجبات المتبادلة بينهما والتى ذكرناها آنفًا. ويجب على كل طرف أن يحترم مثل هذا القسم ويصونه بشكل كامل . وكان الفصل مرتبطا بشكل أكبر بهذا القسم إذ كان عليه أن يسرع إلى فك أسر سيده إذا وقع فى الأسر، لأنه كان قد تكفل بذلك إذا طلب منه سيده بشكل شخصى أو من خلال رسائل يبعث بها سيده إلى هذا الفصل. وكان على كل حائز اقطاعى بموجب قسم الولاء والتبعية الاقطاعية الذى قدمه لسيده الاقطاعى أن يقدم العون العسكرى من الفرسان والمشاة لسيده وقت الحرب وأن ينقذ سيده من أى ضرر أو أذى يحدق به ويتفانى فى إنقاذه . وإذا لم يستطع الفصل تقديم مثل هذه المساعدات العسكرية الكبيرة وجب عليه أن يمنح سيده فرسه الذى يمتطيه إذا طلب سيده منه ذلك حتى يظل راكبا . وإذا ثبت تقاعس هذا الفصل فى تقديم مثل هذه الخدمة العسكرية السابقة لسيده وذلك من خلال المحاكمة فإن الفصل يكون قد أخفق فى الوفاء بالتزامات قسم الولاء والتبعية الاقطاعية وبالتالى يصبح للسيد أن يتحلل من هذا القسم الذى حدد العلاقة الاقطاعية بينهما. ولكن إذا قدم الفصل إحدى هذه الاعانات والمساعدات العسكرية لسيده وقت الحرب، أو أسهم فى افتداء سيده من الأسر فإن السيد يظل مرتبطا بقسم الولاء والاخلاص الاقطاعى مع فصله . وبالإضافة إلى ذلك فإن الفصل الاقطاعى يتعهد بأن يؤدى الخدمة الكاملة لسيده التى تتناسب مع قيمة الاقطاعة التى حازها من سيده ، وإذا أخفق أحد الأفصال فى تقديم هذه الخدمة لسيده فإنه سوف يفقد إقطاعه مدى الحياة . بيد أنه فى حالة

ما إذا قام الفصل بتأدية خدمة المساهمة فى فك أسر سيده الاقطاعى ولحق بهذا الفصل ضرر وخسارة من جراء تأدية هذه الخدمة ، وجب على سيده أن يعوضه هذه الخسارة التى لحقت به وذلك وفقا ليمين الولاء الاقطاعى.

المادة (٤)

إلى أى مدى لايستطيع السيد الاقطاعى أن يعاقب أحدًا من باروناته أو أفصاله دون موافقة أتباعه المقطعين الآخرين.

لايحق للأمير أن يعاقب أى بارون من باروناته أو أى فصل من أفصاله فى قضية مدنية أو جنائية ولايستطيع أن يلحق بأفصاله الاقطاعيين الأذى والضرر، أو يفرض عليهم عقوبة الابعاد والطرد ، دون استشارة وموافقة أتباعه المقطعين الآخرين، أو موافقة عدد كبير منهم. ولايستطيع أن يصدر حكما بخصوص اقطاع فصل من أفصاله ، أو يقيم العدالة ويصدر قراره من خلال أتباعه المقطعين . ولايستطيع السيد الاقطاعى السابق أو موظفوه أن يفصلوا فى أية قضية ، وفى القضايا الصغيرة ، كالقضايا المتعلقة بكرمة أحد الاقطاعات أو المتعلقة بتقرير مصير قن من الأقنان، فإن السيد الاقطاعى فى هذه الحالة يستطيع أن يعهد بحل مثل هذه القضايا والفصل فيها إلى أتباعه المقطعين إذا وافق أطراف النزاع. ولايستطيع السيد أن يجبر ويرغم تابعه على قبول وظيفة ضد رغبته ولا يستطيع أن يعاقب فصلا من أفصاله أو يصادر اقطاعه دون صدور حكم قضائى من محكمة أتباعه المقطعين .

المادة (٥)

الجرائم التى تستحق قيام السيد الاقطاعى باعتقال فصله الاقطاعى

وكما أقرت الأعراف والقوانين الاقطاعية السابقة فإن السيد الاقطاعى لا يحق له اعتقال أو حجز أى تابع اقطاعى فى امارة المورة الصليبية لأى سبب، إلا في حالة ارتكاب هذا التابع جريمتى القتل ، والخيانة العظمى Homicide and Treason ومع ذلك يظل اقطاعه فى مأمن من المصادرة إلى حين نظر القضية أمام محكمة الأمير.

المادة (٦)

الاجراء الذى سيتخذ إذا ارتكب تابع اقطاعى جريمة القتل ، أو الخيانة العظمى؟

ماذا يحدث إذا اقترف التابع الاقطاعى جريمة القتل، أو جريمة الخيانة العظمى؟ وتجيب مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية سالفة الذكر على هذا السؤال فتقول إنه طبقا للأعراف والتشريعات الاقطاعية السابقة فإن السيد الاقطاعى لا يستطيع عقاب أو اعتقال هذا التابع إلا إذا ثبتت عليه هذه الجريمة وذلك من خلال نظر هذه القضية أمام محكمة الأقران التى يحضرها الأتباع الاقطاعيون الآخرون فى الامارة ولايستطيع أمير المورة (السيد الاقطاعى الأعلى لبارونات الامارة) أن يعتقل أو يصادر أملاك فصله وتابعه المنقولة إلا إذا أقرت ذلك محكمة الامارة وأعضاؤها من التابعين الإقطاعيين .

المادة (٧)

ما الاجراء الذى يحدث إذا قام السيد الاقطاعى بمصادرة اقطاع أحد أفصاله الاقطاعيين بدون وجه حق أى ظلما وجورا؟

إذا صادر السيد الاقطاعى اقطاع أحد أفصاله واستولى عليه ظلمًا وجوراً ، فإن لهذا الفصل (التابع) الحق فى أن يرفع التماسه ثلاث مرات متكررة خلال عام لاسترداد اقطاعه المسلوب، وذلك أمام محكمة الأتباع الاقطاعيين للسيد الاقطاعى فى امارته ، والتى تطلب من هذا السيد أن يرد هذا الاقطاع لصاحبه (فصله) وتابعه، وإذا رفض هذا الأمير الاقطاعى تنفيذ أمر المحكمة (محكمة الأتباع) ، فإن للفصل الاقطاعى الحق فى أن يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية إلى أقرب قريب السيد الاقطاعى الأعلى. ثم يطلب استلام اقطاعه خلال أربعين يوما من عملية نقل التبعية الاقطاعية، وإن كان سوف يفقد ريع ودخل الاقطاعة لهذا العام. وكان نفس القانون ينطبق على السادة الاقطاعيين الآخرين الذين يخضع لهم أفصال اقطاعيون يحوزون اقطاعات من هؤلاء السادة. وبالنسبة لصغار الأفصال الاقطاعيين ، فإنهم لم يكن لهم محكمة خاصة بهم ، ولم يستطع هؤلاء عقد هذه المحكمة. وكان صغار الأفصال يرفعون قضاياهم وشكاياتهم أمام محكمة السيد الاقطاعى الأعلى لسيدهم، وذلك فى حالة قيام سيدهم بسلب حقوقهم الاقطاعية دون وجه حق، وفى هذه الحالة يعين السيد الاقطاعى الأعلى (أمير الامارة) وكيلا له للنظر فى مثل هذه الشكايات التى يرفعها صغار الأفصال والأتباع الاقطاعيين.

المادة (٨)

وعندما تنشب المنازعات والخلافات الاقطاعية الجنائية ، أو المدنية بين الأمير أو أى سيد إقطاعى آخر وبين أحد أفصالهم ، فإن النظر فى هذه القضايا الاقطاعية الجنائية أو المدنية يجب أن تكون أمام محكمة أتباع الأمير الاقطاعى برئاسته أو محكمة السيد الاقطاعى الآخر أو محكمة البارون (الأقل رتبة من الأمير) برئاسة هذا البارون، ولرئيس المحكمة الحق فى رفع جلساتها ومغادرتها ، ويمنح هذا الحق لوكيل الأمير إذا ترأس هذه المحكمة نائبا عن الأمير، وذلك وفقا لما تقضى به الأعراف الاقطاعية . فقد كان وكيل رئيس المحكمة يترأس جلسات المحاكمة فى محكمة الأتباع الاقطاعيين ، مثلما كان يفعل ذلك رئيس المحكمة سواء كان الأمير أو البارون، كما كان مندوب ووكيل رئيس المحكمة يتشاور مع أعضاء المحكمة من الأتباع الاقطاعيين ، ويستبقى معه بعض هؤلاء الأتباع ذوى الخبرة القانونية، بغية الوصول إلى قرار بشأن فض هذا النزاع.

المادة (٩)

من غير الجائز قانونا، أن يقوم الأمير الاقطاعى بالفصل وتسوية القضايا الناشبة بين السكان الأحرار أو القضايا المتعلقة بممتلكاتهم ، ويستثنى من ذلك محافظ القلعة الذى له الحق فى تسوية المنازعات الناشبة بين أتباعه الاقطاعيين الذين يعيشون فى قلعته . ولايجوز للأمير أو لأى أحد من كبار موظفيه أن يجرد أى شخص من أملاكه ، أو الاستيلاء عليها ، بعد انقضاء مدة سنة ويوم على تملك هذا الشخص لهذه الممتلكات ، دون إصدار قرار من المحكمة الاقطاعية بذلك. ولكن هل يمكن سلب ونهب ممتلكات أحد الورثة لهذ االميراث بعد انقضاء مدة سنة ويوم من تسلمه لهذا الميراث دون محاكمة ؟ والاجابة عن هذا السؤال هو بالنفى، أى أنه لايمكن الاستيلاء على ممتلكات أحد الورثة الاقطاعيين الذى مضى على استلامه لهذه الممتلكات الاقطاعية مدة سنة ويوم، ما لم يكن هناك قصور من جانب هذا الوريث الاقطاعى فى تأدية الخدمة المستحقة لسيده.

المادة (١٠)

يستطيع أمير المورة أن يوحد اقطاع قلعة مع اقطاعات قلعة أخرى ، كما يحق له أن يزيد أو ينقص عدد الاقطاعات التى بحوزته. ويستطيع الأمير أن يمنح مثل هذه القطاعات إلى من يحب.

كما يجوز له أن يمنح بعض هذه الاقطاعات لقاء خدمة اقطاعية أقل من المستحق على بعض اقطاعاته الأخرى. بيد أن ثمة سؤال وهو هل كان يجوز للأتباع الاقطاعيين الآخرين (البارونات) أن يفعلوا نفس الشئ الذى كان يفعله الأمير؟ والإجابة بالنفى، أى أن أى تابع اقطاعى آخر لايستطيع أن يمنح اقطاعا لأحد لقاء خدمة اقطاعية أقل من الخدمة المستحقة.

المادة (١١)

يجوز لأمير امارة المورة الصليبية أن يمنح جزءا من أراضيه الخاصة (أراضى الدومين الأميرى) لبعض الأشخاص مقابل إيجار سنوى محدد، دون تقديم خدمات اقطاعية. ولكن هناك ثمة سؤال وهو ماذا يحدث إذا منح هذا الأمير الاقطاعى منحة اقطاعية لأحد الأشخاص دون أن يحصل على إيجار نقدى محدد؟ وهنا تتعدد الآراء وتختلف من الناحية القانونية، فيقول البعض إن هذه المنح تصبح غير شرعية إذا لم يدفع متلقيها إيجارا نقديًا محددًا مقابل الانتفاع بها، ويرى وجهاء وكبار الملاك فى إمارة المورة الصليبية أن المتلقى يجب عليه أن يدفع ايجارا نقديا كحق انتفاع. ويقول آخرون أن مثل هذه المنح تظل شرعية طوال فترة حياة المانح. ويحق للسيد الاقطاعى (المانح) أن يسترد هذه المنح من متلقيها، فى أثناء حياة هؤلاء المتلقين على الرغم من أنهم كانوا قد استلموا مثل هذه المنح طوال فترة حياتهم. وإذا مات أى حائز اقطاعى دون أن يترك وريثا من صلبه، فإن لسيده الاقطاعى أن يسترد هذا الإقطاع ويمنحه لشخص آخر بعد وفاة هذا الحائز الاقطاعى الأصلى إذا كان السيد الاقطاعى يضيف فى وثيقة المنح فقرة «فإذا توفى حائز هذا الاقطاع دون أن ينجب وريثا من صلبه»، وسوف تظل مثل هذه المنحة شرعية وقانونية إذا توفى حائزها فى أثناء حياة المانح أو ورثته. وإذا كانت المانح امرأة، فإن وثيقة هذه المنحة الاقطاعية تؤكد أن مثل هذه المنحة سوف تؤول إليها ولورثتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنحة الاقطاعية السابقة تصبح شرعية وقانونية، إذا كانت هذه المنحة تمثل جزءًا من الاقطاعات التى منحها السيد الاقطاعى (أمير المورة) من أملاكه وأراضيه الاقطاعية. بيد أنه إذا منح الأمير اقطاعا بسيطا لأحد الأشخاص فإن وثيقة المنح لم تتضمن فقرة «هذه المنحة له ولورثته»، ويمكن أن نفهم من هذا أن مثل هذه المنح الاقطاعية ستؤول إلى ورثة المانح بعد وفاة حائزها وليس إلى ورثة المتلقى.

المادة (١٢)

لا يجب أن يفرض على تابع اقطاعى (فصل) لأى بارون، أو فارس أو أى تابع اقطاعى آخر أن يشرح لأمير المورة الاقطاعى كيف حاز أملاكه الاقطاعية من سيده . بيد أنه إذا طرد السيد الاقطاعى فصله وصادر أملاكه بحكم قضائى ، فإنه فى هذه الحالة يطلب من هذا الفصل أن يوضح للأمير كيف حاز أرضه الاقطاعية هذه من سيده. فإذا تمت تسوية قضية اقطاع هذا الفصل الاقطاعى، فإنه يجب على هذا الفصل ألا يتفوه بكلمة ، إلا إذا طلب منه سيده ذلك ؛ وعلاوة على ذلك ، فإن السيد الاقطاعى يصبح مرتبطا بالدفاع عن فصله وحمايته بناءً على طلب هذا الفصل.

المادة (١٣)

يستطيع أمير المورة أو أى من كبار السادة الإقطاعيين (البارونات والدوقات) أن يمتلكوا محكمة خاصة وذلك بمشاركة أتباعهم الاقطاعيين (أعضاء المحكمة) والواقع أنه إذا حضر أحد طرفى النزاع فى قضية، وقدم التماسا لهذا السيد الاقطاعى سواء كان أميرا أو بارونا ، فإن هذا السيد يصبح ملزما بالاذعان لهذا المطلب ، والموافقة على دعوة أعضاء المحكمة للانعقاد، وذلك وفقا لأهمية القضية المطروحة للمناقشة بين جدران هذه المحكمة.

المادة (١٤)

إذا استولى أمير المورة على الأراضى الاقطاعية لأية بارونية، فإنه لايستطيع أن يستولى على ممتلكات أفصال صاحب هذه البارونية (البارون) ، ولكنه يحق له أن يحتفظ بخدمة هؤلاء الأفصال له. ويفهم من هذا أن اغتصاب الأراضى الاقطاعية والاستيلاء عليها كان من حق الأمير باعتباره السيد الاقطاعى الأعلى فى امارته ، سواء كان هذا الاغتصاب عادلاً أو ظالمًا .

المادة (١٥)

إذا وقع الأمير فى أسر أعدائه ، لاسمح الله ، وكان يمكن افتداؤه ، فإنه يجب على أتباعه الاقطاعيين المشاركة فى جميع الفدية المالية لفك أسر سيدهم، وكان على السيد الاقطاعى أن يتعهد بفك أسر أتباعه الاقطاعيين وتخليصهم من يد الأعداء عن طريق تقديم الفدية المالية

أو تقديم ضمانات هذه الفدية لأعدائه . وعلى أى حال ، فإن هذا الأمير بطريقة أخرى لم يكن يستطيع تقديم أحد أتباعه الاقطاعيين ضمانًا لدفع الفدية المالية للأعداء ضد ارادة ورغبة هذا التابع.

المادة (١٦)

إذا استولى الأعداء على قلعة أو على اقطاعة كاملة تابعة لامارة المورة، لاسمح الله، فإن أفصال هذه القلعة وهذه الاقطاعة يطلبون المساعده من الأمير لانقاذهم من هذا الخطر الذى أحدق بهم وهدد حياتهم. فإذا لم يسرع الأمير لمساعدة ونجدة أتباعه الاقطاعيين، فإن هؤلاء الأتباع الاقطاعيين يصبحون فى حل من التزامهم بتأدية الخدمة الاقطاعية لسيدهم عن تلك الأراضى الاقطاعية التى فقدوها ، ويستثنى من ذلك تلك الأراضى والأملاك الاقطاعية التى يتم استردادها وتخليصها من يد الأعداء، وعندئذ يتم تأدية الخدمة المستحقة عليها من جانب الأفصال الاقطاعيين.

المادة (١٧)

على أى بارون أو أى من كبار الأتباع الإقطاعيين فى امارة المورة أن يذعن لارادة ورغبة الأمير، ولاسيما إذا رغب الأمير أن يرسل أى أحد منهما فى سفارة ومهمة تتعلق بمصالح الامارة، وعلى الأمير أن يتكفل بنفقات هذه السفارة وهذه البعثة. ولكن إذا كانت هذه المهمة والبعثة من أجل المصالح الخاصة بالسيد، فإنه لا يمكن أن يجبر أو يكره فصله على القيام بهذه البعثة أو الرحلة.

المادة (١٨)

إذا ارتكب أحد الأفصال جريمة الخيانة العظمى ضد سيده وكان قد حصل على منحة اقطاعية بعد ارتكابه لهذه الجريمة، فإذا مات هذا الفصل قبل أن يمثل أمام القضاء لمحاكمته على آثامه وأخطائه ، فإن هذه المنحة الاقطاعية التى حصل عليها بعد ارتكابه جريمة الخيانة العظمى تعتبر شرعية. وإذا مات هذا الفصل قبل أن تجرده المحكمة العليا لسيده من أملاكه الاقطاعية ، فإن ابنة ، أو أقرب قريب له ، يصبح له الحق فى وراثة هذه الأملاك الاقطاعية التى خلفها هذا الفصل، وكأنه لم يرتكب هذه الجريمة أو لم تحدث من الأصل ، وهذا ما حدث بالضبط للسير نيكولاس من

تيرمولاى Sir Nicholas of Termolay الذى كان خائنا للعهد والأمانة ، ونظرا لأنه لم يحرم من ممتلكاته الاقطاعية فى حياته، فإن بعد وفاته خلفه فى ملكية اقطاع ميكوبولى Micopoli السيد ايمون من رينز Sire Aymon of Rens والسيدة مارجريت من كيفالونيا Margaraet of Cephalonia التى ورثت اقطاع ميكوبولى[1].

المادة (١٩)

ليس من حق أمير المورة أن يرهن أو يدمر احدى قلاعه الواقعة على الحدود مع العدو، إلا بعد مشورة أتباعه الاقطاعيين وموافقتهم.

المادة (٢٠)

لايستطيع الأمير أو أى سيد اقطاعى آخر أن يتخلى عن قسم الولاء والتبعية الاقطاعية الذى قدمها له أتباعه الاقطاعيون ، إلا برغبتهم وموافقتهم . أما بالنسبة لصغار الأفصال الاقطاعيين، فإن أى منهم يستطيع برغبته الخاصة أن يتخلى عن الولاء والتبعية الاقطاعية وفقا لرغبته ومشيئته الحقيقية.

المادة (٢١)

عندما يعطى الأمير اقطاعا إلى شخص ما ثم ينشب بعد ذلك بوقت قصير نزاع بين هذا الأمير وبين الفصل بخصوص ملحقات هذا الاقطاع أو أى جزء من هذا الاقطاع ، فإذا كانت هذه التوابع الاقطاعية محل النزاع تحت ملكية الفصل، فإن سيده الاقطاعى عليه أن يثبت ذلك ، والعكس صحيح وهو أنه إذا كانت هذه التوابع الاقطاعية وبعض أجزاء الاقطاعة بعيدا عن ملكية الفصل، فإن على الفصل أن يثبت ذلك . ويفهم من هذا أن السيد الاقطاعى غير مطالب بالبرهنة على أن هذا الجزء الاقطاعى محل النزاع يتعلق باقطاعة أخرى، وذلك لأنه فى هذه الحالة، يقع الاثبات على عاتق الفصل.

المادة (٢٢)

لايستطيع أمير المورة أن يميز أحد كبار أتباعه الاقطاعيين عن أفصاله الاقطاعيين فى نوع

(١) كانت ميكوبولى جزءًا من بارونية شالندريتسا Chalandritsa التى كانت تقع فى الجزء الأوسط الشمالى لامارة المورة. (المترجم)

وقيمة الخدمة الاقطاعية المستحقة له عليهم، إلا إذا قبل ذلك هذا التابع الاقطاعى (وذلك لأنه من الصواب أن تكون ثقة الأمير فى أتباعه المباشرين أكثر من ثقته فى الغرباء وهم الأفصال غير المباشرين). كما أن الأمير باعتباره السيد الاقطاعى الأعلى فى الامارة ليس من حقه أيضا أن يرسل أحد باروناته أو أحد كبار أتباعه الاقطاعيين لتأدية الخدمة العسكرية فى أى مكان إلا إذا أرسل بصحبته مجموعة من الرفاق المحاربين يتناسب مع ضرورة الموقف العسكرى ويتفق مع احتياجات هذا المكان الذى أرسل إليه من قبل الأمير (وعندئذ تصبح هذه الخدمة العسكرية الاقطاعية أمرا منطقيا ومقبولا).

المادة (٢٣)

ووفقا لما تقرره أعراف وتشريعات وقوانين المملكة اللاتينية فى القسطنطينية فإن أمير المورة لايستطيع أن يحدد أو يقرر نسبة الضرائب الاقطاعية على أفصاله أو على الرجال الأحرار، أو حتى على أقنانهم، مهما كانت أهمية هذه الضرائب بالنسبة للظروف والأحوال التى تمر بها الامارة، إلا بعد مشورة أتباعه ، وموافقة أفصاله (صغار الأفصال) ، وموافقة الرجال الأحرار الآخرين. ففى هذه الحالة، نجد بعض أتباع وأفصال الأمير يقبلون مثل هذه الضرائب كالتزامات مالية، والبعض الآخر يرفضها. وثمة حالات تصبح فيها هذه الضرائب الاقطاعية على الأفصال أمراً مقضيا ، وهى إذا أراد السيد الاقطاعى تزويج ابنته الكبرى، وأيضا فى حالة دفع فدية مالية لفك أسر هذا السيد الاقطاعى، وعندئذ يحق للسيد الاقطاعى جباية ضريبة مالية من صغار أتباعه الاقطاعيين فقط. وعلاوة على ذلك ، فإنه يجب على السيد الاقطاعى أن يصدر أوامره إلى الأفصال ، والبارونات ، والجنود ، بعدم أخذ التبن، أو الدجاج ، أو أى شئ آخر من أقنان أتباعه بالقوة.

المادة (٢٤)

إذا أصدر أمير المورة أوامره بالاستيلاء على أراضى اقطاعية بسبب تقصير صاحبها فى تأدية الخدمة الاقطاعية المستحقة عليها، فإن للأمير الحق فى مصادرة خدمة أقنان هذه الإقطاعة. بيد أن الأمير فى تلك الحالة لايحق له أن يأخذ شيئا من انتاج وحصاد هذه الاقطاعة قبل جنى المحصول أو بعد الجنى والحصاد. وإذا أدى هذا الفصل ما عليه لسيده من خدمة اقطاعية مستحقة على اقطاعة فى غضون أربعين يوما، فإن هذا السيد الاقطاعى يصبح ملزما باعادة الممتلكات

الاقطاعية كامله لفصله (تابعه) ، وذلك باستثناء خدمة أقنان هذا الفصل الذين يعملون فى أرضه الاقطاعية . وإذا تأخر الفصل عن تأدية الخدمة الاقطاعية المستحقة لسيده لمدة تزيد عن أربعين يومًا ، فإن للسيد أن يحصل على مقدار من انتاجية الأرض الزراعية الاقطاعية تتناسب مع قيمة التعويض نتيجة عدم وفاء هذا الفصل بتأدية الخدمة الاقطاعية ، بحيث تتفق هذه القيمة التعويضية مع مقدار وحجم انتاج الأرض. وإذا تأخر الفصل عن تأدية الخدمة الاقطاعية المستحقة على اقطاعه لمدة سنة ويوم ، فإن الفصل يفقد اقطاعه فى هذه الحالة، ما لم يظهر أحد ورثته لتقديم هذه الخدمة لسيده ، أو يظهر أحد الأوصياء ، الذين يعلنون أنهم على استعداد للقيام بهذه الخدمة الاقطاعية ، والعناية والاهتمام بتأدية الحقوق العادلة للسيد الاقطاعى، غير المجحفة ، ويعلنون فى نفس الوقت أنهم لم يمثلوا أمام المحكمة الاقطاعية، لتخبرهم بهذا التقصير فى تأدية الخدمة الاقطاعية. ويمكن انقاذ اقطاع الفصل من المصادرة، إذا أثبت الفصل أن العائق أدى إلى تأجيل أو تأخير تقديم الخدمة الاقطاعية لسيده كان شرعيًا ، وقد ظل هذا العائق قائما لمدة عام [١].

المادة (٢٥)

إلى أى مدى يمكن لأمير المورة فقط أن يبقى على أحد أقنانه وتحريره من رق القنية.

- يحق لأمير المورة وحده، باعتباره السيد الاقطاعى الأعلى، أن يحتفظ بقن أحد أتباعه أو تحريره من رق القنية، شريطة الحصول على موافقة سيد هذا القن. كما أن السيد الاقطاعى الأعلى يستطيع منح اقطاعة أو جزء منها، أو منح قن للكنيسة . بيد أن المنح الاقطاعية التى تعطى إلى أشخاص آخرين تظل شرعية خلال فترة حياة المانح فقط.

المادة (٢٦)

المدة الزمنية المسموح بها للفصل لتجهيز فرسانه لتقديم الخدمة العسكرية المستحقة لأمير المورة.

---

(١) ماذا تعنى كلمة اعلان «declaration» فى الجملة السابقة ؟ يبدو أن السياق كان يتطلب ذكر كلمة «مصادرة Confiscation » بعد كلمة «اعلان declaration » بيد أنه من الصعب الاعتقاد أن مصادرة الاقطاع كانت عملية خارجة عن نطاق القضاء والمحاكمة. إذ أن محكمة الأقران الاقطاعية كثيرا ما كانت تؤكد مثل هذه الحالات من المصادرة، وتؤكدها المواد القانونية رقم٦٩،١٨،٦،٤ . وذلك لأن خطر اعلان المحكمة لمثول المقصرين أمامها كان أكثر من التخلف عن أداء الخدمة الاقطاعية. (المؤلف)

عندما يطلب أمير المورة (السيد الاقطاعى الأعلى) من أفصاله (أتباعه الاقطاعيين) ، تأدية الخدمة العسكرية المستحقة على اقطاعاتهم، فإن هؤلاء الأفصال عليهم أن يكونوا على أهبة الاستعداد خلال خمسة عشر يوما على الأقل من وصولهم أوامر سيدهم الاقطاعى الأعلى. فإذا قام العدو بمحاصرة الامارة وقلعتها، وجب على كل فصل أن يقدم العون العسكرى والمساعدة العسكرية للأمير كل حسب امكانياته، وهى المعونة العسكرية الاقطاعية المستحقة على اقطاعات هؤلاء الأفصال . وعندما يقوم الأمير بشن حملة عسكرية استباقية ضد العدو، فإن على جميع أفصاله الاقطاعيين النهوض بسرعة لتقديم العون العسكرى والمادى له، وأيضا فى حالة الاعتداء على أراضى الامارة.

المادة (٢٧)

.. إلى أى مدى يمكن للفصل الاقطاعى أن يعتذر عن تقديم المشورة لسيده فى المحكمة» إذا طلب السيد الاقطاعى من أحد أفصاله تقديم المشورة له فى أثناء انعقاد محكمته ، أو طلب منه تأدية خدمة شخصية ، أو أى شئ آخر من الالتزامات الاقطاعية، وكان هذا الفصل سجينًا ، فإن السيد يجب عليه أن يعتبر هذا الفصل معتذرا بشكل قانونى.

المادة (٢٨)

ماذا يحدث إذا شن أمير المورة حربا ضد أحد البارونات، وما موقف أفصال هذا البارون؟

إذ شن الأمير حربا ضد أحد من باروناته أو أحد من أتباعه الاقطاعيين فإن أفصال هذا البارون أو هذا التابع عليهم أن يدافعوا عن سيدهم المباشر (البارون- التابع الاقطاعى) وذلك إذا كانت الحرب التى شنها هذا الأمير غير عادلة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا البارون أو التابع الاقطاعى السالف ذكرهما يجب عليهما بسرعة أن يطلبا من سيدهما مرة واثنتين وثلاث مرات أن يكفوا عن هذه المضايقات ضدهما ، وعندئذ يجب على الأمير (السيد الاقطاعى الأعلى) أن يمتنع عن هذه المضايقة ضد أتباعه وذلك فى حضور باقى باروناته وكبار أتباعه الاقطاعيين، فإذا لم يكن هناك عدد كاف من البارونات الحضور، فإن على الأمير أن يعلن مثل هذا الالتزام فى حضور أتباعه الاقطاعيين الآخرين من أهل التقوى والثقة والسمعة الحسنة. وإذا أظهر الأمير عدم رغبته عن كف الأذى والمضايقة ، فإن أفصال هذا البارون، أو هذا التابع الاقطاعى يحق لهم الدفاع عن

سادتهم المباشرين ضد الأمير دون أن يتعرضوا لأية عقوبة. بيد أن الأمير إذا خاض حربا عادلة ضد أحد بارونات أو ضد أحد كبار أتباعه، فإن على الأفصال المباشرين لهذا البارون أو هذا التابع خوض هذه ضد سادتهم ، بجانب الأمير ، وذلك لأن الأمير هو السيد الاقطاعى الأعلى الذى حصل منهم على الولاء والاخلاص الاقطاعى. وهكذا، يلتزم هؤلاء الأفصال بالدفاع عن السيد الاقطاعى الأعلى (الأمير) ، وذلك تصدر محكمة الأقران ضده حكما قضائيًا بتجريده من أملاكه وحقوقه الاقطاعية.

المادة (٢٩)

إلى أى مدى يحق للسيد الاقطاعى أن يجبر فصله على تأدية خدمة عسكرية راكبة

يحق للسيد الاقطاعى أن يجبر فصله لتأدية خدمة عسكرية له فى صورة فرسان محاربين ، وذلك إذا كان هذا الفصل يمتلك اقطاعا عسكريا حربيًا. ولكن إذا أصبحت هذه الاقطاعة الحربية قاعا ضعفا بسبب الحرب، فعتدئذ لا يمكن إجبار صاحب هذا الاقطاع الحربية قاعا ضعفا بسبب الحرب. فعندئذ لا يمكن إجبار صاحب هذا الاقطاع من الأفصال تقديم خدمة عسكرية راكبة (فرّسان) لسيده، بيد أنه يجب عليه أن ينصر سيده بشكل شخصي، وكلما تقصلت مساحة هذه الاقطاعة بفعل الحرب فإن نسبة الخدمة العسكرية المستحقة عليها تقل وتتناقص أيضا. وإذا لم تكن هذه الاقطاعة اقطاعا عسكريا ، فمهما كبر حجمها وقيمتها ، لا يمكن للسيد أن يجبر فصله على تقديم خدمة عسكرية راكبة (فرسان محاربين) ، حتى ولو كان والد هذا الفصل من قبل يقدم ويؤدى مثل هذه الخدمة العسكرية للسيد.

المادة (٣٠)

إلى أى مدى يمكن للتابع الاقطاعى أو التابعة الاقطاعية (كبار الأتباع) منح ثلث اقطاعه.

لقد تضمنت مجموعة الأعراف والتشريعات الإقطاعية (الآسيز الرومانية) فى الإمبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية والامارات التابعة بها ، أن التابع الاقطاعى، سواء كان ذكرا أو أنثى، يمكن أن يمنح ثلث اقطاعه أو اقطاعاته، بحرية مطلقة إلى من يحب، مع الالتزام بتأدية الخدمة الاقطاعية المستحقة عن هذه الأرض الاقطاعية الممنوحة. بيد أن هذا التابع الاقطاعى، ذكرا كان أو أنثى ، لايستطيع بيع هذا الثلث من أملاكه الاقطاعية دون موافقة السيد الاقطاعى.

ولايستطيع أى فصل من صغار الأفصال أو من الأقنـان، أن يمنح ثلث أو ربع ، أية أرض اقطاعيـة، إلاً بإذن وموافقة من سيده الاقطاعى، الذى حصل منه على هذا الاقطاع، أو هذه الأرض الإقطاعية.

ولايحق للسيد الاقطاعى أن يجبر أحدًا من كبار أتباعه الاقطاعيين على قبول وظيفة ومنصب لايقبله هذا التابع.

المادة (٣١)

إلى أى مدى تستطيع التابعة الاقطاعية (من كبار الأتباع) بعد وفاة زوجها ، الزواج بمن تحب، طالما أن هذا الزوج الجديد ليس من أعداء سيدها الاقطاعى.

وبالإضافة إلى ذلك ، فقد تضمنت مجموعة أعراف وقوانين وتشريعات الآسيز الرومانية، أن التابعة الاقطاعية التى من كبار الأتباع والتى توفى زوجها ، تستطيع الزواج بمن يهوى فؤادها ، طالما أن هذا الزوج الجديد ليس من أعداء سيدها الإقطاعى. وفى نفس الوقت، يصبح على هذه التابعة الإقطاعية، منح سيدها الاقطاعى ثلث الإيراد السنوى لأراضيها الاقطاعية، وذلك بمثابة ضريبة التوريث Relief أى ضريبة التوريث أو الحلوان. وإذا كانت هذه التابعة الاقطاعية من صغار الأتباع الاقطاعيين ، فإنها لاتستطيع الزواج مرة أخرى بعد وفاة زوجها ، إلا بتصريح وإذن من سيدها الاقطاعى، وذلك إذا أمرها سيدها عند تقلدها إقطاعها بأنها لن تتزوج دون أن تترك لسيدها وصية بتوريث هذا الاقطاع: ففى هذه الحالة لايمكن لهذه التابعة الزواج بعد وفاة زوجها. بيد أنه إذا تزوجت هذه التابعة الاقطاعية قبل هذا التحريم والحظر، فإنها لا تتعرض لأية عقوبة. ولكن إذا تزوجت هذه التابعة الاقطاعية بعد صدور قرار هذا التحريم والحظر، فإن عقاب هذه التابعة يتوقف على رغبة وارادة سيدها الاقطاعى. والواقع ، أن السيد الاقطاعى لا يمكن أن يفرض عليها زوجها بعينه على غير رغبتها.

المادة (٣٢)

إلى أى حد يمكن للابن الأكبر (حق البكورة) أن يرث الاقطاع، سواء كان امارة ، أو بارونية، أو إقطاعات.

وبالإضافة إلى ذلك ، فقد تضمنت الأعراف والتشريعات الاقطاعية لمجموعة الآسيز الرومانية، أن الابن الأكبر (حق البكورة) هو الذى يخلف الأب أو الأم فى وراثة الاقطاع ، سواء كان هذا الاقطاع بارونية، أو إمارة، أو غيرها من الأراضى الاقطاعية، بيد أن صاحب الاقطاع إذا لم ينجب ولدا أو بنتا ، فإن أقرب الأقارب من جهة الأب أو من جهة الأم والموجود فى الامارة هو الذى يحق له وراثة اقطاع التابع المتوفى. وإذا كان هذا الاقطاع يرجع تاريخه إلى أيام غزو وامارة المورة، فإن وراثة هذا الإقطاع تؤول إلى أقرب أقارب صاحبه المتوفى مهما بعدت درجة قرابته عن عائلة ونسب الأب أو الأم طالما أن هذا الوريث قد أثبت أنه ينحدر من سلالة الأب أو الأم لدى صاحب الاقطاع الراحل. وفى حالة اقطاع الأب أو الأم. فإنه بعد وفاة أحدهما (صاحب الاقطاع)، يظل الابن أو الابنة يتمتع بحيازة هذا الاقطاع وملكيته طالما أنه موجود فى الامارة، ولا يشترط فى هذا التوريث موافقة السيد الاقطاعى الأعلى للامارة (الأمير) ، ولكن إذا كان الابن أو الابنة (الوريث - الوريثة) خارج الامارة وقت وفاة الوالد، فلا يمكن لهذا الولد أو لهذه الابنة وراثة اقطاع الأب إلا بإذن من السيد الاقطاعى الأعلى لوالدهما . وفى حالة نقل هذا الإرث الاقطاعى إلى آخرين (غير الابن أو الابنة) ، فإنه فى هذه الحالة يتطلب الحصول على ترخيص وإذن من السيد الاقطاعى الأعلى. وثمة سؤال ، وهو ماذا يحدث ، إذ وجد أحد الأقارب من الدرجة الثالثة وينحدر من سلالة النسب التى تتعلق بالاناث (الأم) ، وأحد الأقارب الذى من الدرجة الرابعة من سلالة نسب الذكور (من جهة الأب) ؟ والاجابة هى أن الذى يرث الاقطاع هو القريب من الدرجة الثالثة، وإن كان ينحدر من سلسلة النسب التى ترتبط بالإناث، لأنه يعد أقرب الأقارب ، الذى ينص القانون على أحقيته فى وراثة اقطاع المتوفى.

المادة (٣٣)

الحالات التى يحق فيها القبض على التابع الإقطاعى من جانب الأمير

لقد أقرت أعراف وتشريعات مجموعة الآسيز الرومانية السالفة الذكر، بأنه لا يمكن لأمير المورة أن يعتقل أحدًا من كبار أتباعه الاقطاعيين إلا فى حالتين فقط، ارتكاب هذا التابع جريمة القتل، والجريمة الثانية ارتكابه جريمة الخيانة العظمى Treason ، وفى هذه الحالة يظل إقطاع هذا التابع فى مأمن دون مصادرة حتى تتم المحاكمة.

المادة (٣٤)

إلى أى مدى ، لا يمكن الزام الابن الذى وصل سن الرشد، والذى توفى والده التابع الاقطاعى، أن يدفع ضريبة التوريث الاقطاعية Relief للسيد الاقطاعى عند تقلده لهذا الاقطاع ، فى حين كان على الابن الذى تؤول إليه ميراث أمه الاقطاعى أن يدفع لسيده مثل هذه الضريبة التى تعرف باسم ضريبة التوريث أو الحلوان.

كان ثمة اتفاق عام ، على أن الابن البالغ يؤول إليه ميراث والده الاقطاعى الذى توفى، دون أن يدفع ضريبة التوريث أو الحلوان Relief لسيده عند تقلده لهذا الاقطاع، ولكن إذا كان هذا الاقطاع خاصا بالأم، فإن الابن – الوريث الجديد- كان عليه دفع ضريبة التوريث أو الحلوان لسيده الاقطاعى وذلك عند تسلمه لهذا الاقطاع. وكان على باقى الورثة الآخرين دفع ضريبة التوريث أو الحلوان الاقطاعية للسيد الاقطاعى. بيد أنه إذا كان الابن الوريث قاصرا ، وتحت الوصاية ، فإن الوصى على هذا الابن القاصر لا يدفع ضريبة التوريث أو الحلوان ، حتى يصل القاصر إلى سن الرشد، وعندئذ يصبح عليه دفعها لسيده عند تسلمه لهذا الميراث الاقطاعى. وفى حالة المواريث الحشرية Escheat (أى الاستيراث الذى يؤول إلى السيد الاقطاعى لعدم وجود وريث) المتعلقة بالذكور لا يدفع عنها ضريبة الحلوان، ولكن إذا كان هذا الميراث الاقطاعى يتعلق بتابعة اقطاعية (تابع اقطاعى أنثى) ، فإنه كان يدفع عنها ضريبة الاستيراث . وإذا ورثت الابنة اقطاع والدها المتوفى أو والدتها الراحلة، يصبح عليها أن تدفع ضريبة التوريث أو الحلوان الاقطاعية للسيد الاقطاعية عند تقلدها لهذا الميراث الاقطاعى ولاسيما إذا كانت قد تزوجت. فإذا تزوجت وجب عليها دفع ضريبة الحلوان ووفقا لهذا السبب ، فإنه بعد وفاة زوجها ، يصبح من حقها تقلد هذا الميراث الاقطاعى ودفع ضريبة الحلوان الاقطاعية لسيدها الاقطاعى، حتى لو كان هذا الاقطاع موروثًا عن سيده أنثى . وأيضا يجب على هذه الابنة دفع ضريبة الحلوان عن تسلمها دوطة زواجها الاقطاعية. وإذا تزوج أحد صغار الأتباع الاقطاعيين (سواء كان ذكرا أو أنثى) فإنه لايجب على أى منهما أن يدفع ضريبة الحلوان. وإذا كان أحد كبار الأتباع الاقطاعيين (سواء كان ذكرا أو أنثى) يمتلك أراضى اقطاعية بسيطة ، فإن هذا التابع أو تلك التابعة لايجب على أى منهما دفع ضريبة الحلوان عند التوريث Relief . وإذا كان التابع الاقطاعى (ذكرا أو أنثى) يمتلك بعض الأملاك البسيطة، فإن ورثته لايستحق عليهم دفع ضريبة التوريث عن تلك الأملاك الاقطاعية البسيطة، ولكن هذا الوريث كان عليه تأدية ضريبة التوريث هذه عن الأرض الاقطاعية فقط. وثمة

سؤال يطرح نفسه: وهو هل يحق للزوجة التى توفى زوجها أن تستعيد ملكية وتقلد اقطاع زوجها ، والذى كانت قد تسلمته وتقلدته من قبل ، حتى ولو كان هذا الاقطاع ميراثها ؟ والجواب نعم.

المادة (٣٥)

نصيب التابعة الاقطاعية (سواء كانت من كبار الأفصال أو صغار الأفصال) من الدوطة والمهر الاقطاعى بعد وفاة زوجها.

ووفقا لأعراف وتشريعات مجموعة الآسيز الرومانية التى كانت مطبقة فى المملكة اللاتينية فى القسطنطينية وفى الامارات الصليبية التابعة لها ، فإن التابعة الاقطاعية سواء كانت من كبار الأفصال أو من صغار الأفصال الاقطاعيين، يحق لها بعد وفاة زوجها ، أن تحصل على بائنة زواجها أو دوطتها الاقطاعية ونصيبها من ارث أو نصف قلاع اقطاعية، أو نصف أملاك زوجها الشرعية التى كان يمتلكها وقت الزواج ، ولو كان هذا الزواج والعلاقة الحميمية بينهما قد استمرت لليلة واحدة على الأقل. والحقيقة أن هذه الوريثة (الأرملة) لا تحصل على أى شئ من ميراث زوجها (الذى فقده زوجها الراحل فى أثناء فترة زواجهما) ، بيد أنها تحصل على نصف الأملاك والمكتسبات التى جناها زوجها فى أثناء فترة زواجهما، وذلك إذا كانت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها . وفى حالة وفاة الزوجة بعد زوجها الأول، فإن أبناء هذه المرأة من زوجها الأول لايحق لهم وراثة أى شئ من الأملاك الاقطاعية . وإذا كانت هذه التابعة الاقطاعية قد أنجبت أبناءً من زوجها الأول، الذى كان على قيد الحياة، فإن الابن الأكبر لهذا الزوج الأول هو الذى يرث أملاك ومكتسبات الأم، أما إذا كانت الوريثة أنثى فلايحق لها أن ترث أملاك ومكتسبات أمها، وعندئذ يحق للزوج الثانى أن يرث هذا الميراث الاقطاعى الذى تركته الأم. وفى حالة وفاة ابن الزوج الثانى الذى حاز الأراضى الاقطاعية وذلك قبل وفاة أمه، فإن ابن الزوج الأول هو الذى يرث أملاك أمه ، حتى ولو كان لابن الزوج الثانى أبناء. وإذا لم يعد لتلك التابعة الاقطاعية Liegewoman زوجا، أى توفى زوجها، فإن لهذه السيدة الحق فى أن تمنح ثلث ميراثها وممتلكاتها الاقطاعية إلى الابن الثانى لابنتها ، أو تمنح هذا القدر إلى أى شخص تريده وترغبه. ولكن ثمة سؤال وهو ماذا يحدث إذا لم يدفع الزوج ضريبة التوريث المستحقة على اقطاع زوجته فى أثناء فترة حياتها ؟ وأليس من المقبول أن يقوم هذا الزوج أو موظفوه بهذا الدفع ؟ والإجابة هى أن على الزوج وعلى موظفيه ومساعديه تأدية ضريبة المواريث المستحقة على أراضى زوجته الاقطاعية لقاء دفع مبلغ مالى . وهكذا فإن أى شخص سوف يقول : «لأنه فى هذه الحالة

سوف يتم التمسك والمحافظة على شروط عقد النكاح هذا، ولايحق لتلك السيدة الحصول على مكتسبات وإرث زوجها ما لم يكن يحدث خلاف ذلك فى شروط عقد النكاح . ولكن ماذا يحدث إذا حصلت هذه الزوجة على ملك اقطاعى؟ ألم يكن من حق الزوج المشاركة في امتلاك مثل هذا الملك الاقطاعى؟ وهنا ينقسم المشرعون ما بين أناس تقول نعم من حق الزوج المشاركة فى هذا الملك الاقطاعى والحيازة الاقطاعية والبعض الآخر، يرون عكس ذلك. ولكن إذا كانت التابعة الاقطاعية من صغار الأفصال ، فماذا يحدث فى مثل هذه الاشكالية؟ وهنا يرى بعض المؤرخين أن نفس الشئ ينطبق على هذه الحالة ولاسيما إذا كانت الاقطاعية حرة، من حين يرى البعض الآخر عكس ذلك.

المادة (٣٦)

«المدة القانونية التى تظل خلالها الاقطاعة شاغرة (بعد وفاة صاحبها) والتى يحق خلالها أيضا للوريث أن يطلب حقه وميراثه الاقطاعى، هى مدة أربعين يوما»

عندما يصبح الاقطاع شاغرا لوفاة صاحبه ، فإن وراثة هذا الاقطاع الشاغر تؤول إلى الوريث الشرعى، وعندئذ يجب على هذا الوريث أن يطلب تسلم وتقلد هذا الاقطاع من السيد الاقطاعى خلال أربعين يوما من وفاة صاحبه . وإذا كفّ الوريث عن المطالبة بحقه فى الميراث عن مدة أربعين يوما، فإنه سوف يفقد ريع هذا الاقطاع فى ذلك العام. وإذا لم يكن الوريث الشرعى للاقطاع موجودًا بالإمارة ، فإن من حقه أن يطلب ميراثه الاقطاعى ليتقلده خلال سنة ويوم، عندما يحضر إلى الامارة ويتواجد بها. وإذا لم يطلب الوريث حقه خلال المدة السابقة (مدة سنة ويوم) ، وكان موجودا فى الامارة ومن بين قاطنيها ، فإنه سوف يفقد هذا الميراث الاقطاعى ، حتى ولو كان العائق الذى منعه من الحضور لتسلم اقطاعه شرعيا، وعندئذ يحق لأقرب أقارب صاحب الاقطاع المتوفى أن يتسلم هذا الاقطاع ، وذلك إذا طلب هذا القريب تقلد هذا الاقطاع خلال مدة سنة ويوم، وبعد وفاة صاحب الاقطاع. ولكن إذا كان الوريث الشرعى للاقطاع خارج الامارة، ولم يستطع العودة إليها خلال سنة ويوم لأى سبب من الأسباب المانعة ، فإن الفترة المحددة- التى يقرها القانون- لتسلمه ميراثه الاقطاعى ، هى مدة سنتين ويومين، ويجب عليه الظهور خلال هذه الفترة المسموح بها ، لكى يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية لسيده، وعندئذ يتسلم هذا الإقطاع. ويجب التقيد بهذه الحدود القانونية وتنفيذها، سواء كان الميراث الإقطاعى كبيرا أو صغيرا ،

بحيث لايتعدى قنا أو أرضا إقطاعية صغيرة. وهذا ما حدث لأم السير نيكولاس Sir Nicholas المارشال السابق لامارة المورة، التى فقدت بارونية ماتاجريفون Matagrifon على أثر وقوعها فى أسر الامبراطور البيزنطى ميخائيل الثامن باليولوجوس Michael VIII Palaiologos [1].

---

(١) لقد ثار خلاف وجدل حول بارونية أكوفا Akova أو ماتاجريفون Matagrifon فى أركاديا، وهى أكبر الإقطاعات فى إمارة المورة. وتعتبر حادثة هذا الخلاف من أشهر الحوادث فى تاريخ امارة المورة الصليبية. وهى حادثة أم السير نيكولاس الثالث دى سانت أومير المارشال السابق للامارة، فكانت هذه الأم تسمى مارجريت دى باسافانت Marguerite de Passavant ابنة جون (يوحنا) الثانى دى نيولى ، الذى ورث وظيفة المارشال، وبارون باسافنت، والذى زوج ابنه جواتييه الأول دى بروسيه Gautier de Prosier ، سيد أكوفا (ماتاجريفون) Akova . وفى عام ١٢٦٢م، وعندما اطلق سراح وليام فيلهاردوان من أسر الامبراطور البيزنطى ميخائيل الثامن باليوجوس ، ذهبت مارجريت وسيدة أخرى من علية القوم إلى القسطنطينية من أجل افتداء الأمير فيلهاردوان. وفى أثناء فترة غيابهن، آلت بارونية، أكوفا إلى مارجريت ، وذلك عندما توفى عمها جواتييه الثانى دى بروسيه، دون أن يترك وريثا ذكراً.

وعندئذ ، قام وليام فيلهاردوان بالاستيلاء على ممتلكات البارونية ، وذلك عندما فشلت مارجريت فى الظهور للمطالبة بحقها فى وراثة هذه البارونية خلال مدة سنة ويوم، وهى المدة القانونية المحددة للمطالبة بالميراث الاقطاعى . والواقع ، أن مارجريت لم تكن قادرة على الظهور للمطالبة بحقها، لأنها كانت آنذاك خارج الامارة، تعمل فى خدمة سيدها ، من أجل فك أسره من أيدى البيزنطيين. وظلت مناقشة هذه القضية دون جدوى ، وفى عام ١٢٧٦م عرضت أمام المحكمة العليا لامارة المورة. ولم يفصل فى هذه القضية على أساس العدالة والانصاف ، ولكن فى شكل تقنى صارم مقنن، فقد استشهد وليام فيلهاردوان بفقرتين قانونيتين من كتاب «الآسيز الرومانية» (وهى الفقرة رقم ١٥، والفقرة رقم ٣٦) ، وهى الفقرات التى تقضى بأنه يجب على الفصل أن يؤدى خدمة الافتداء لسيده عند وقوعه فى الأسر، وأن يطلب التابع الاقطاعى ميراثه الاقطاعى خلال فترة محددة من وفاة صاحب الاقطاع ، وعلى الرغم من أن القانون الذى حرم مارجريت من استلام ميراثها الاقطاعى كان غير شرعى، حيث كانت مارجريت خارج المورة تؤدى واجب الافتداء لسيدها (أمير المورة) ، فإنها قد خسرت قضيتها وفقدت بارونيتها فى ماتاجريفون. ويلاحظ أن البند الذى يوجد فى نهاية المادة ٣ مقتبس من كتاب المشرع الصليبى الكفء جان دى ابلين، والتى تفرض على السيد الاقطاعى تقديم تعويض لفصله ، لقاء تعرضه لبعض الضرر والخسارة فى أثناء تقديم خدمة واجب الافتداء للسيد الاقطاعى ، وهذا البند تضمنه قانون الامارة بصعوبة فى عام ١٢٧٦م، وذلك لأن المشرع الصليبى ابلين Iblin كان قد جمع رسالته القانونية فقط فى عامى ١٢٦٥، ١٢٦٦م، وتذكر حولية المورة هذه القضية ، وتمثل هذه القضية وصفا دقيقا ذا قيمة للإجراءات التى كانت تتبع فى كل بنود قانون التنظيم الاقطاعى. ويتبين من رواية حولية المورة بشأن هذه القضية ، وأن وليام فيلهاردوان قد اختلق عذراً لكى يستولى على البارونية ، ويعترف وليام بعد نظر هذه القضية أنه مسئول عن عجز وفشل مارجريت فى رفع دعواها للمطالبة بميراثها خلال الفترة المحددة قانونا لاستلام بارونيتها سالفة الذكر ، وأنه عقد العزم على تعويضها ، بمنحها نصف البارونية ، ومنح النصف الآخر لابنتها الشابة ، بيد أن سلوكيات وتصرفات أخوة سانت أومير المتعجرفة قد أغضبت فيلهاردوان ، حيث وافق على اعادة فتح ملف القضية من جديد.

المادة (٣٧)

إلى أى مدى كان كل الرجال الأحرار فى الامارة يتمتعون بحرية التصرف فى بعض الأملاك الاقطاعية البرجوازية وفقا لشروط محددة.

كان من حق كل كبار الأتباع الاقطاعيين وصغارهم ، وجميع الرجال الأحرار سواء كانوا ذكوراً أو إناثا ، أن يحددوا وصية بشأن أملاكهم البرجوازية المنقولة أو الثابتة، وذلك وفقا للشروط التالية: أنه إذا كانت البذور قد نثرت فى أراضى صاحب الأرض الاقطاعية الذى توفى، أو إذا نبت الزرع فى أراضى زوجته، أو إذا كانت هذه الأرض قد زرعت بالكروم والزيتون وبأشجار الفاكهة، فإن كل هذه الزروع السابقة تكون ملكا لصاحب الأرض الإقطاعية الراحل، لأن كل هذه الزروع قد تمت قبل وفاته، ولذا لايحق لأى من السيد الاقطاعى، أو لورثة الاقطاع أن يقتسموا حصة من إنتاج هذه الأرض. بيد أنه فى العالم التالى، يحث لهذا السيد، أو لوريث هذا الاقطاع، أن يحصل على حصة من إنتاج الأرض، وكانت هذه الحصة تعرف باسم زمورا Zemura[1] ومن المؤكد ، أن الثمار التى تنتجها أشجار الفاكهة المزروعة فى هذه الأرض، والتى لم يتم نضجها وجنيها تكون من نصيب السيد الاقطاعى، أو من نصيب وريث الاقطاع. وقد كان الرابع عشر من سبتمبر، وهو عيد تمجيد الصليب المقدس، وحيث يتم بداية جنى محصول الزيتون والبلوط، هو بداية العام الخاص بالخصب والزراعة الاقطاعية.

المادة (٣٨)

عندما يموت تابع إقطاعى، دون أن يترك وصية، فإن زوجته يصبح لها الحق فى وراثة أملاكه البرجوازية المنقولة والثابتة.

إذا توفى شخص من الأتباع الاقطاعيين دون أن يترك وصية قبل وفاته، فإن زوجته هى التى يحق لها أن ترث أملاك زوجها الراحل ، والتى تشمل العقارات المنقولة والثابتة؛ ولكن إذا لم يكن لهذا الشخص المتوفى زوجة، فإن ابنه هو الذى يرث أملاك والده ، وإذا كان له أولاد وبنات، فإن الجميع يرثون هذه الأملاك بالتساوى ، وإذا لم يكن له ذرية من صلبه ، فإن أملاكه تؤول وراثتها إلى أقرب أقاربه الموجودين فى الامارة، وإذا لم يوجد أقرب الأقارب ، فإن هذا الميراث

---

(١) زمرو Zemuro : هذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية.

يؤول إلى السيد الاقطاعى لمدة سنة ويوم ، تحسبا لأن يظهر خلال هذه المدة أحد هؤلاء الورثة . فإذا ظهر واحد من هؤلاء، فإن أملاك المتوفى سوف تؤول إليه وإذا لم يظهر أي وريث شرعى لهذا المتوفى، فإن السيد الاقطاعى يأمر بتقسيم وتوزيع هذه الأملاك ، بغرض الترحم على روح هذا المتوفى. وفى مثل هذه الحالات يتساوى الذكور والاناث فى الميراث ، وذلك إذا كانوا من نفس درجة القرابة، ويفهم من هذا ، أن البنات المتزوجات ، أو غير المتزوجات يشاركن فى الميراث وذلك لأن البنات غير المتزوجات بعد أن يتزوجن، لايستطعن طلب مثل هذا الميراث إلا فى حالة رغبتهن فى المطالبة بالمبلغ المالى كمهرهن أو دوطتهن التى يجب أن يتقاضينه، وعندئذ يتقاسم الجميع فى الميراث .

المادة (٣٩)

عندما يموت أحد كبار الأتباع الاقطاعيين أو أحد صغار الأتباع ، فإن الأم هى التى تقوم بالوصاية على ابن أو ابنة هذا التابع الراحل. وإذا ماتت الأم أولا قبل الأب ، فإن الأب هو الذى يصبح وصيا على أبنائه الذين لم يصلوا سن البلوغ بعد (القصَّر) . وإذا توفى الأبوان معا فى وقت واحد ، فإن الشخص الذى يؤول إليه وراثة الاقطاع يصبح وصيًا على هؤلاء الأبناء. وعندئذ يلتزم هذا الوصى بإعالة هؤلاء القصر، وتوفير الكساء لهم، وذلك لأن الوصاية تتطلب القيام بمثل هذه المسئوليات والتبعات. ويجب على الوصى أو القيم أن يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية للسيد مقابل قيامه بهذه الوصاية . كما يجب عليه أن يطلب القيام بهذه الوصاية خلال وقت مناسب ، أى إذا آلت وراثة الاقطاع إلى شخص آخر، فإن هذا الوصى أو القيم سوف يفقد وصايته على هذه الأرض الاقطاعية (الاقطاعة)، وعندئذ يتحتم على الوصى أن يحضر وثيقة الوصية ، التى تؤكد وصايته على هذه الأرض الاقطاعية، وإذا لم يحضر أو يبرز هذه الوثيقة ، فإن السيد الاقطاعى يصبح غير ملتزم بمنحه الوصاية . وإذا لم يستطع الوصى الحضور لتقلد هذه الوصاية ، فإن هذه الوصاية تكون قانونية بالرغم من عدم حضور الوصى ، فلا بأس من عدم حضور الوصى فى شرعية الوصاية . ولا يستطيع أى قيم آخر أن يلغى حق الوصى الشرعى فى الوصاية، ولاسيما إذا تسلم الوصى هذه الاقطاعة من السيد الاقطاعى. وإذا لم يرغب الصبى أو الفتاة البقاء تحت وصاية أحد الأشخاص ، فإن هذا الشخص الوصى عليه أن يتخلى عن هذه الوصاية، وذلك وفقا لآراء بعض المشرعين القانونيين، الذين يرون وجوب مثل ذلك، ولاسيما إذا بلغ الوريث الصبى أو الفتاة سن السابعة عشرة من العمر، وإذا لم يكن الوريث قد وصل إلى السن السابق، فإنه يظل

تحت الوصاية . ولكن ألم تستطع الأم أو الأب أن توصى قبل الوفاة بأن يربى الابن أو الابنة فى كنف أشخاص آخرين غير الأوصياء الشرعيين؟ ويرى بعض المشرعين القانونيين إمكانية ذلك، وذلك من خلال وصية الآباء أو الأمهات بذلك، بيد أنه فى هذه الحالة، لايمكن الزام الوصى بتحمل نفقات معيشة الصبى أو الفتاة، وإذا لم يقم الوصى بتحمل هذه النفقات.فإن الوريث أو الوريثة (الصبى أو الفتاة) لا يقيمون معه. وإذا لم يرغب هذا الصبى أو هذه الفتاة البقاء مع الوصى، فإنه يجب على الوريث أو الوريثة الاقامة مع أقرب الأقارب، حيث يقوم هذا الوصى الجديد (أقرب الأقارب) بامداد الورثة بكل سبل الحياة وضرورات الاعاشة . وليس من الضرورى أن يقدم الابن القاصر الولاء والتبعية الاقطاعية للوصى خلال فترة الوصاية إلا إذا تزوج هذا الوصى من أرملة الفصل الراحل، والتى هى أم الطفل القاصر ، أو إذا آل إلى هذا الوصى وراثة الاقطاع، بعد انقضاء فترة الوصاية. وعلى أى حال ، فإن الوريث الذى يصل إلى السن الشرعى، عليه أن يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية للسيد الاقطاعى. وفضلا عن ذلك، إذا كان السيد الاقطاعى، هو الوصى ، لعدم وجود عم للصبى، أو أحد من أقرب الأقارب ، يطلب حق الوصاية ، فإن الوريث الذى يصل إلى سن الرشد والبلوغ عليه أن يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية للسيد الاقطاعى. ولكن ماذا يحدث إذا كان الوالد هو الوصى على ابنه لاقطاع موروث عن الأم؟

المادة (٤٠)

وإذا أراد أحد الآباء أو إحدى الأمهات (أرملة) التى فقدت زوجها أن تقتطع من أملاكها الاقطاعية احدى الاقطاعات لمنحها لابنها لكى يقدمها مهراً لزوجته، وحدث أن توفى هذا الابن بعد هذا التخصيص والتجريد ، دون أن ينجب وريثا من صلبه ، فإن هذا الاقطاع الذى تركه ذلك الابن الراحل لايمكن توريثه إلى أبناء أعمامه أو أبناء أخواله، إلا إذا كان هذا الإقطاع مكتسبا . وفضلا عن ذلك، فإن هذا الأب أو هذه الأم التى قامت باقتطاع ذلك الجزء من أراضيها الاقطاعية لابنها من وراء ظهر السيد الاقطاعى الذى لم يعرف شروط هذا الجزء المقتطع وإذا توفى ذلك الابن ولم ينجب ورثة شرعيين من صلبه، فإن أبناء أعمامه أو أبناء أخواله يصبحون هم الورثة الشرعيين لذلك الابن المتوفى ويحق لهم وراثة الاقطاع منذ بداية اللحظة الأولى من الوفاة ، إذا لم يتم الاستيلاء على هذا الاقطاع ؛ بيد أنه من الضرورى موافقة السيد الاقطاعى على نقل هذا الميراث .

وإذا قام أى شخص بالاستيلاء على ذلك الجزء (الميراث الاقطاعى) دون موافقة السيد الاقطاعى يصبح باطلاً.

ولكن ثمة سؤال وهو ماذا يحدث إذا كان نائب السيد الاقطاعى أو وكيله هو الذى شهد وحضر عملية تسلم مثل هذا الميراث السابق لأحد الورثة الشرعيين؟ والإجابة أن هذا التسلم يصير شرعيًا لأنه كان يحدث مرارا وتكرارا بشكل يومى.

المادة (٤١)

وفضلا عن ذلك فقد تضمنت مجموعة أعراف وقوانين المملكة اللاتينية فى القسطنطينية (مجموعة الآسيز الرومانية) أيضا أنه إذا آلت أرض أو اقطاعة كميراث لامرأة توفى عنها زوجها، فإنه يحق لها الحضور بنفسها لتسلم هذا الميراث ، بيد أنه إذا تقاعست هذه الأرملة عن المطالبة بحقها فى هذا الميراث خلال المدة المحددة التى أوضحناها آنفًا، فإنها تفقد حقها ،، وعندئذ يحق لأولئك الذين لهم حق الارث تسلم هذا الميراث وفقا لما تقرره التشريعات والأعراف السابقة والسائدة . وعلاوة على ذلك، فإنه لايمكن إلحاق الضرر والاجحاف باقطاع هذه الزوجة (الأرملة) الذى تسلمته خلال الفترة التى فقدت فيها زوجها . ولكن بعد وفاة زوجها ، يجب عليها التقيد بالمدة المحددة التى ذكرناها آنفا والتى يقضى بها القانون . وثمة سؤال وهو ماذا يحدث إذا حضرت هذه الزوجة لاستلام الاقطاع (الميراث) بدون زوج جديد لها ؟ والجواب هو أنه يحق لها ذلك رغم كل هذه الظروف .

المادة (٤٢)

يستطيع الأفصال وصغار الأفصال فى امارة المورة الصليبية النظر فى القضايا والمنازعات المدنية التى تنشب بين أقنانهم والفصل فيها، ولايحق لهؤلاء الأقنان أن يرفعوا قضاياهم أمام محكمة أى شخص أو فصل آخر مهما كانت الأسباب .

المادة (٤٣)

النظر فى القضايا الجنائية الكبرى

يجب النظر فى القضايا الجنائية فى امارة المورة الصليبية أمام محكمة الأقران فقط، وهى

المحكمة التى تضم من بين أعضائها ، دوق أثينا ، وسيد ناكسوس Naxos ، وسادة الجبل الأسود ، وسيد بودونيتسا ، وكونت سيفالونيا ، وسيد كارتينيا Karytaina ، وسادة باتراس، وماتاجريفون Matagrifon والمارشال ، قائد الجيش، وسيد كالافريتا Kalavryta ، الذى كان من بين أعضاء محكمة الأقران هذه. ولكن ماذا كان يحدث إذا قام قن تابع لأحد الأفصال بالقاء تهمة ضد قن آخر تابع لنفس الفصل وذلك فى دعوى مدنية للفصل فيها ؟ ألم يكن السيد الإقطاعى التابع له هذا القن يستطيع أن يأمر هذا القن بألا يرفع هذه القضية أمام محكمة سيد آخر غيره ، وأن تنظر أمام محكمته فقط؟ والإجابة هى نعم يحق له ذلك، وفقا لرأى بعض المشرعين الاقطاعيين. وعلاوة على ذلك ، فإن هذا القن إذا رفع شكوى ضد قن آخر أمام محكمة السيد الاقطاعى الأعلى لسيده، فإنه فى هذه الحالة يجب على القن الثانى أن يرد على أقوال واتهامات القن الأول (المدعى) على الرغم من أن سيده المباشر قد منعه من ممارسة هذا الحق . ويرى بعض المشرعين الآخرين عكس ذلك، وهو أنه إذا كان سيد هذا القن من كبار الاتباع الاقطاعيين ، فإن الفصل فى قضية هذين القنين أمام محكمة هذا السيد لأن محكمته تنظر قضايا أقنانه وأفصاله .

المادة (٤٤)

إذا وقع زوج إحدى الأفصال الاناث فى الأسر، أو إذا كان غائبًا ، وقد آل إليه ميراث اقطاعى عبارة عن اقطاعة أو جزء من اقطاعه أو وصاية اقطاعية ، فإن زوجته يحق لها الحضور بنفسها أمام السيد الاقطاعى لاستلام هذا الميراث أو هذه الوصاية على الرغم من غياب زوجها . وعندما يعود زوجها بعد غيابه ، يجب عليها أن تحضر أمام السيد الاقطاعى لتسليم زوجها هذا الميراث لأنها كانت بمثابة وصية على هذه الأملاك.

المادة (٤٥)

إذا اقترن فصل اقطاعى بسيدة ، وكانت أمه أو أم زوجته تمتلك نصف اقطاعه أو نصف اقطاعاته، وحدث أن توفى فى هذا الفصل الاقطاعى، فإن أرملته لا تحصل على بائنة ودوطة زواجها من أراضى تلك الاقطاعات. والسبب هو أنه لا يحق للزوجة التى توفى عنها وزجها أن تحصل على دوطة زوجها إلا من الأراضى والاقطاعات التى كان يمتلكها زوجها عندما تمت عملية القران.

المادة (٤٦)

يستطيع أى من كبار الأتباع الاقطاعيين ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، أن يمنح ثلث اقطاعه أو ثلث اقطاعاته، أنى شاء لمن يحب ويرغب ، شريطة أن يكون قد انقضى على تملكه هذه الأراضى الاقطاعية التى يمنح منها مدة أربعين يوما . ولايستطيع التابع الاقطاعى أن يتصرف فى اقطاعاته بالبيع إذا كان قد اكتسب كل اقطاعاته معًا، ومن سيد اقطاعى واحد، أما إذا كانت إحدى اقطاعاته قد امتلكها من سيد اقطاعى وأحد أملاكه الأخرى قد نالها من سيد اقطاعى آخر، فإنه فى هذه الحالة، يستطيع أن يمنح ثلث كل اقطاع من هذه الأملاك فقط، أى ثلث كل اقطاع فقط، وإذا آلت إليه وراثة عدة اقطاعات، وحصل عليها من سيد اقطاعى، أو من عدة سادة اقطاعيين ، فإنه يستطيع منح ثلث كل اقطاع من اقطاعاته. أما إذا منح كل اقطاعه ، فإن سيده الأعلى يصبح له الحق فى مصادرة هذا الاقطاع ، وضمه إلى أملاكه . وإذا منح هذا التابع الاقطاعى ثلث اقطاعه، فإن سيده الأعلى له الحق فى مصادرة هذا الجزء الممنوح وهو الثلثين وهو الجزء الزائد عن المنحة المقررة قانونا، ويبقى الثلث يحصل عليه متلقى هذه المنحة.

المادة (٤٧)

وفى العادة لم تكن حجج وصكوك المنح الاقطاعية تحدد فى متنها أن متلقى هذه المنحة من كبار الأتباع الاقطاعيين ، وهذا يعنى أن متلقى هذه المنح كانوا من صغار الأتباع الاقطاعيين.

المادة (٤٨)

عندما يتم النظر فى القضايا المتعلقة بشئون الخدمة المستحقة على الأفصال الأحرار ، كما فى القضايا المتعلقة بالاقطاعات ، مثل القضايا الجنائية والمدنية، فإن هذا التقاضى يتم أمام الأتباع الاقطاعيين فقط الذين يمتلكون صوتا فى هذه المحكمة، بالإضافة إلى الأساقفة أصحاب البارونيات فى امارة المورة.

وكانت محاكمة البارونات تتم من خلال محكمة الأقران التى كانت تضم كل بارونات الامارة ويترأس هذه المحكمة أمير إمارة المورة الصليبية ، ومع ذلك فإن محاكمة الأمير كانت تتم من خلال معحكمة الأقران هذه.

ويذكر بعض المشرعين أن الأساقفة ومقدمى الهيئات الدينية العسكرية كالداوية والاسبتارية والتيتون الذين تركزوا فى مدينة موستنيتسا[١] التى تقع فى جنوب غرب منطقة البلوبونيز ، كانوا يمتلكون صوتا فى محكمة الامارة (المحكمة العليا).

المادة (٤٩)

كان للبارونات والفرسان الآخرين والأفصال الاقطاعيين حق اقامة العدالة فى اقطاعات أفصالهم . والحقيقة أنه إذا قام هؤلاء بسلب أراضى أفصالهم ظلما وجوراً ، وأعرضوا عن رد الحق كاملا لأصحابه ، فإن هذا الفصل الذى سلب منه اقطاعه يصبح غير مقيد لتسلم اقطاعه المسلوب، وإذا احتفظ سيد هذا الفصل لنفسه بهذا الاقطاع المسلوب سنة ويوم، فإنه بعد انقضاء سنة يحق لهذا الفصل المتضرر أن ينقل بتبعيته الاقطاعية من هذا السيد إلى أقرب سيد اقطاعى آخر فى الحال ، وذلك بعد أن يقوم هذا الفصل بالتماس يطلب فيه استرداد اقطاعه المسلوب ثلاث مرات خلال السنة التى تم فيها الاستيلاء على اقطاع الفصل ، وبعد أن يطلب الفصل من سيده التقاضى أمام محكمة هذا السيد الاقطاعى، ويجب أن يكون الالتماس الأول الذى يطلب فيه الفصل استرداد أملاكه الاقطاعية خلال أربعين يوما من عملية الاستيلاء، ومع ذلك فإن الفصل سوف يفقد انتاج وغلة الأرض الاقطاعية ، ويفهم من هذا أن مثل هذه العقوبة كانت تطبق على الأتباع الاقطاعيين. بيد أن السيد الاقطاعي رذا استولى على اقطاع أحد صغار أفصاله ظلما وجوراً ، فإن هذا الفصل يستطيع رفع دعواه أمام محكمة السيد االاقطاعى الأعلى الذى يخضع له سيده المباشر، وذلك بعد أربعين يوما من عملية الاستيلاء على اقطاع هذا الفصل الذى قدم التماسًا بشأن استرداد هذا الاقطاع المسلوب، والذى يطلب من هذا السيد الأعلى اجراء المحاكمة خلال هذه المدة وهى أربعين يوما. بيد أن هذا الفصل إذا رفع دعواه ضد سيده أمام محكمة السيد الاقطاعى الأعلى خلال عام، فإن هذا الفصل يفقد اقطاعه إذا كان تابعا اقطاعيا، وذلك إذا كان هناك ما يثير الشك والريبة حول الاقطاع بأكمله . وإذا كانت الدعوى القضائية تتضمن الأملاك المنقولة، فإن هذا الفصل يستطيع أن يرفع دعواه هذه فى الحال.

---

(١) «بيت موستنيتسا The house of mostenitsa . لقد تركزت فرسان هيئة التيتون الدينية العسكرية فى قواعد ومراكز قيادية فى منطقة موستنيتسا وهى التى تقع جنوب غرب منطقة البلوبونيز. (المؤلف)

المادة (٥٠)

إذا منح أحد الأتباع الاقطاعيين اقطاعا كاملا فى أثناء غزو وامارة المورة الصليبية أو آلت إليه عن طريق الميراث ، فإن القوانين الاقطاعية والتشريعات السائدة التى ذكرناها آنفا تمنع هذه التابع أن يمنح اقطاعه للغير إلا فى حدود الثلث فقط ، وتعود ملكية باقى هذا الاقطاع إلى أمير المورة طوال فترة حياة هذا التابع المانح. وبعد وفاة المانح ، يجب على وريثه سواء كان ابنه أو أى وريث آخر أن يحضر أمام السيد الاقطاعى خلال سنة من الوفاة ، ويلتزم لهذا السيد الاقطاعى أنه سوف يقدم الخدمة الاقطاعية المستحقة لهذا السيد أثناء حياته، ويؤكد أيضا أنه على استعداد تام لتقديم الخدمة الاقطاعية المستحقة على هذه الأرض لسيده المباشر.

المادة (٥١)

يحق لأى سيد اقطاعى أن يصادر الأرض الاقطاعية لأحد أفصاله بسبب عدم وفاء هذا الفصل بالالتزامات الاقطاعية المستحقة عليه لسيده، وإذا أخفق هذا الفصل بالالتزامات الاقطاعية المستحقة عليه لسيده، وإذا أخفق هذا الفصل فى تأدية الخدمة الاقطاعية لسيده خلال مدة سنة ويوم ، فإن أرضه الاقطاعية تظل تحت حوزة سيده، فى حين إذا استطاع أن يقدم هذه الخدمة المستحقة لسيده قبل انقضاء المهلة السابقة، فإن سيده يجب عليه أن يعيد إليه أرضه وأملاكه التى كان قد صادرها.

المادة (٥٢)

عندما يمنح سيد اقطاعى أملاكا اقطاعية لأحد الأفصال ، ويعد هذا الفصل بأنه سوف يكمل له الاقطاع كاملا أو جزءًا منه، فإذا توفى هذا السيد توفى قبل أن يفى بوعده هذا ، فإن الفصل لا يطلب منه تقديم أية خدمة اقطاعية حتى الخدمة التى يقررها وريث السيد الراحل . وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الوريث الجديد غير مطالب بتكملة الاقطاع للفصل، أو تكملة جزء منه، إلا وفق ارادته ورغبته فى ذلك. بيد أن هذا الوريث الجديد يلتزم بانجاز ذلك فى حالة ما إذا كانت صكوك وحجج هذه المنحة قد تضمنت أن هذا السيد الراحل قد أعطى هذه المنحة لهذا الفصل من أجل مصلحة المانح وهو السيد نفسه ومن أجل ورثته من بعده . وإذا قام الوريث (السيد الجديد) بتقليص اقطاع فصله ، فإن هذا الفصل لا يطلب منه تأدية خدمة اقطاعية لسيده عن الاقطاع

المنقوص حتى يقوم السيد بتكملة هذا الاقطاع وعندئذ يلتزم الفصل بتأدية الخدمة الاقطاعية المستحقة لسيده.

المادة (٥٣)

إذا قام أحد الأشخاص بالوصاية على وريث قاصر يمتلك أرضا اقطاعية تستحق عليها تأدية خدمة اقطاعية شخصية ، فإن هذا الوصى بموجب حق الوصاية يجب عليه تقديم مثل هذه الخدمة الشخصية المستحقة على أرض هذا القاصر، ولاسيما إذا لم يكن هذا الوصى مرتبطا وملتزما بمثل هذه الخدمة الشخصية عن أرضه الاقطاعية الخاصة.

المادة (٥٤)

إذا كان السيد الاقطاعى هو الوصي على وريث الاقطاع القاصر، فإنه يستطيع أن يعطى هذا الاقطاع لهذا القاصر قبل أن يصل إلى سن الرشد والبلوغ تفضلا منه طالما أن حقوق هذا الوصى (السيد الاقطاعى) من ثمرات الأرض وغلاتها لاتنتقص . وإذا رغب هذا الوريث القاصر الزواج من أية فتاة ، فإنه يستطيع تقديم هذا الاقطاع كدوطة ومهر زواج لها، وذلك بمجرد بلوغه سن الرشد. وإذا كان السيد الاقطاعى هو الوصى، فإنه سوف يرد هذا الميراث الاقطاعى إلى هذا الوريث القاصر أو إلى شخص له حق الوصاية عليه، وأن هذا الوريث سوف يحصل على ميراثه الاقطاعى إذا أقر السيد الاقطاعى الأعلى بأن هذا الوريث القاصر قد بلغ سن الرشد.

المادة (٥٥)

إلى أى مدى لا يمكن للسيد الاقطاعى أن ينتقص اقطاع تابعه الاقطاعى أو يقلصه فى حالة عجز هذا التابع عن تأدية الخدمة الاقطاعية المستحقة على اقطاعه لسيده.

يمكن تفسير نص هذه المادة فى ضوء الحقيقة التى أوردتها وهى:

أن التابع الاقطاعى الذى حاز أرضا اقطاعية من سيده مقابل تقديم خدمة اقطاعية مستحقة عليها، حتى ولو كانت خدمة شخصية ، إذا عجز عن تأدية مثل هذه الخدمة الاقطاعية بسبب الخسائر التى لحقت باقطاعه من جراء الحرب الاقطاعية، أو بسبب رحيله ومغادرة اقطاعه لأسباب شرعية وقانونية، فإن هذا التابع يستطيع أن يودع أرضه الاقطاعية بشكل قانونى لدى سيده

الإقطاعى سالف الذكر لمدة سنتين ويومين، أو أقل من ذلك ، إذا أراد هذا . ويستطيع هذا التابع الإقطاعى أن يسترد هذه الأرض التى أودعها لدى سيده خلال الفترة السابقة ، وذلك بعد أن يؤدى الخدمة الاقطاعية المستحقة لسيده . بيد أنه إذا انقضت مدة سنتين ويومين ، ولم يقدم التابع الخدمة الاقطاعية المستحقة لسيده ، فإن من حق السيد استرداد هذا الاقطاع من تابعه ، إلا إذا استطاع هذا التابع تقديم الخدمة المستحقة لسيده خلال سنة ويوم، أو إذا كان السيد الاقطاعى قد قبل ووافق على تسلم أرض تابعه الاقطاعى وديعة وفى هذه الحالة لا يمس التاسع سوء حتى ولو انقضى عشر سنوات على هذه الوديعة. ويفهم من هذه الحالة أن الفصل الاقطاعى كان يودع أملاكه الاقطاعية لدى سيده فى الوقت الذى لم يكن فيه هذا السيد لديه رغبة فى السماح لهذا الفصل بمغادرة اقطاعه لأى سبب مهما كان شرعيا . ومن ناحية أخرى فإن عملية ايداع اقطاع الفصل لدى سيده لم تكن ضرورية ، ولاسيما فى حالة حصول ذلك الفصل على إذن من سيده بمغادرة اقطاعه.

المادة (٥٦)

«إلى أى مدى لايستطيع الزوج بموجب وصية يتركها أن يحرم زوجته (أرملته) من أثاث وفراش بيت الزوجية ، أو حرمانها من ملابسها الشخصية».

لا يحق للزوج أن يحرم زوجته من أثاث وفراش بيت الزوجية ، أو حرمانها من ملابسها الشخصية، بموجب وصية يتركها قبل وفاته. فى حين يحق للزوجة التى شاطرت زوجها الحياة الحصول على فراشها ، وأثاث وملابس زواجها ، أى تحصل على الفراش المزود بالوسائد والستائر، ولحافين، وبزوجين من الملاءات ، وذلك وفقا للحالة المالية للزوج ، ولاسيما إذا لم تكن هذه الأشياء قد دونت فى ما يشبه اليوم قائمة جهاز ومنقولات العروس، ويمكن أن تبقى لهذه الزوجة ملابسها ، إذا كانت الحالة المادية للزوج قادرة على الشراء ودفع ثمنها ، ورذا لم تسمح الظروف المادية للزوج بهذا، فإن للزوجة أن تأخذ ثوبين أو فستانين وحذاء فضى اللون.

المادة (٥٧)

إلى أى مدى يطلب من المانح الاقطاعى الرئيسى، أن ينفذ منحته التى قدمها، فى حين لايملك الوريث الاقطاعى مثل هذا الحق .

(المانح الرئيسى يملك حق تقديم المنحة، فى فى حين لا يملك الوريث الاقطاعى هذا الحق)

عندما يمنح تابع اقطاعى جزءا من اقطاع أو اقطاع كامل لأى تابع اقطاعى آخر وفاءً بوعد، فإنه إذا وقع اعتداء على هذه الأرض الاقطاعية الممنوحة من جانب تابع اقطاعى آخر، فإن هذا المانح الأصلى لهذه الأملاك الاقطاعية وورثته من أولاده تقع عليهم مسئولية مساعدة هذا التابع المعتدى عليه واسترداد أرضه المسلوبة ، لأن المانح الأصلى كان قد وعد بذلك فى أثناء اعطاء هذه المنحة الاقطاعية ويصبح بذلك مرتبطا بالوفاء ، فى حين أن وريث هذا المانح الأصلى لم يكن ملزما بتنفيذ هذا الوعد الذى قطعه المانح الأصلى على نفسه. وإذا منح تابع اقطاعى اقطاع أحد أفصاله الشاغر بعد وفاته إلى أي فصل اقطاعى آخر، فإنه بعد وفاة هذا المانح الأساسى، لايمكن لهذا الملتقى التمتع بملكية هذه المنحة الاقطاعية ، إذا لم يكن المتلقى قد تقلدها بارتدائه القلنسوة فقط ؟ والاجابة هى أن تسلم هذه الاقطاعية بهذا الشكل يعتبر غير شرعى، وذلك لأنه لايمكن اكتساب ملكية هذه الاقطاعة أو جزء منها فى أثناء فترة حياة المانح أو حياة ورثته ، ولكن ماذا يحدث إذا كان المانح قد أقر بأن منحته الاقطاعية هذه سارية المفعول طوال حياته وحياة ورثته؟

المادة (٥٨)

الوضع القانونى، عندما يتزوج تابع اقطاعى من زوجة لاتمتلك أرضا اقطاعية، وينجب منها أطفالا ... الخ.

إذا تزوج تابع اقطاعى من زوجة ما، كانت تمتلك أرضا اقطاعية وأنجب منها عددا من الأبناء ، فإن أراد أحد هؤلاء الأبناء الزواج، فإن أمه لا تستطيع أن تسلب لنفسها كل أرضها الاقطاعية أو جزءا منها، حتى ولو وافق زوجها على ذلك، وذلك لأن ابنها سوف يشترط على نفسه منح زوجته بائنة زواجها ، ونظرا لأن هذه الزوجة (الأم) تكون تحت وصاية زوجها، إلا إذا وافق السيد الاقطاعى الأعلى على هذه المنحة للزوجة (الأم) . وثمة سؤال وهو هل موافقة وكيل السيد الاقطاعى على مثل هذه المنحة تكون كافية ومقنعة لاقرار هذه المنحة ؟ وهنا يرى فريق من المشرعين القانونيين أن موافقة وكيل السيد الاقطاعى المباشر تصبح كافية لاقرار هذه المنحة. فى حين يرى فريق آخر أن موافقة السيد الاقطاعى المباشر هى الأوثق والأكثر أمانا والأصوب . ويرى بعض المشرعين أن اقرار السيد الاقطاعى لهذه المنحة التى تعطى للزوجة الأم تكون غير شرعية وذلك لأن هذه السيدة تكون فى رعاية ووصاية زوجها .

المادة (٦٠)

«إلى أى حد يمكن للسيد الاقطاعى أن يسمح لفصله بمغادرة الامارة»

يستطيع السيد الاقطاعى أن يمنح فصله الذى قلده اقطاعا إذنا للاقامة خارج الإمارة ، طالما أن هذا التصرف يروق له، ولا يسبب له أذى أو ضررًا ، مع عدم الحاق أى ضرر بتلك الأرض التى استلمها الفصل وذلك خلال فترة غيابه . ورذا لم يعد هذا الفصل إلى الامارة خلال سنتين ويومين، فإن الضرر سوف يلحق باقطاعه. وإذا غادر الفصل الامارة بدون إذن مسبق من سيده ، وكان غياب هذا الفصل غير شرعى ، فإن اقطاع هذا الفصل الغائب سوف يمنح إلى أى شخص تؤول إليه وراثة هذا الاقطاع . وعندئذ يجب على هذا الوريث الحضور أمام السيد خلال سنة ، حيث يتعهد السيد بتقلده وتسلمه الاقطاع، وحرمان الفصل الغائب . ولكن إذا كان غياب هذا الفصل بإذن من سيده ، فإن اقطاعه يظل فى مأمن من المصادرة ، وإذا انقضت مدة سنتين ويومين على غياب الفصل ، فإن الشخص الذى تؤول إليه وراثة هذا الاقطاع عليه الحضور للتسلم الاقطاع ، وعندئذ يحل محل الفصل الغائب فى ملكية الاقطاع.

المادة (٦١)

«إذا توفى الفصل ، فإن أبناءه من الأولاد أو البنات يحق لهم تسلم اقطاع والدهم الراحل»

إذا توفى فصل اقطاعى، وكان لديه أبناء صبيان أو بنات، فإنه يجب على هؤلاء الأولاد أو البنات أن يحضروا جميعا إلى سيد والدهم لكى يطلبوا منه استلام اقطاع والدهم الراحل، بعد أن يقدموا له يمين الولاد والتبعية الاقطاعية، وعندئذ يقوم السيد بتقلد هذا الوريث سواء كان ولدا أو بنتا هذا القطاع . بيد أنه إذا غاب هؤلاء الأبناء عن الامارة مدة سنة ويوم ولم يحضر أحد منهم إلى السيد لتسلم الاقطاع، فإنه فى هذه الحالة تؤول وراثة هذا الاقطاع إلى أقرب أقارب هذا الفصل الراحل، الذى يحضر أمام السيد لكى يطلب تقلد الاقطاع خلال مدة سنة ويوم.

المادة (٦٢)

«وضع الميراث فى حالة الفصل الذى تكون أمه أو أم زوجته (حماته) على قيد الحياة»

إذا كانت أم الفصل الاقطاعى أو أم أحد صغار الأفصال أو أم زوجة أحد منهما على قيد

الحياة، وكانت هذه الأم تمتلك نصف اقطاع الوالد الذى آل إليها من بائنة زواجها، فإنه بعد وفاة أم هذا الفصل أو وفاة أم زوجته (حماته)، لايتوجب على الفصل أن يقدم التماسا لسيده لكى يتسلم هذا الميراث. ولكنه فى هذه الحالة يطلب الفصل من سيده إذنا لكى يمارس حقه فى ملكية هذا الميراث، وعندئذ يلتزم السيد بالسماح لفصله بوراثة هذا الاقطاع، وإن كان ليس من الضرورى أن يمتلك هذا الفصل اقطاعه بأمر وسلطة السيد الاقطاعى. ويجب على مستأجرى أرض الأم أو أم الزوجة، أن يقدموا الولاء والتبعية الاقطاعية لابن الفصل الراحل أو لوكيله، وذلك وفقا لما تتطلبه الأرض الاقطاعية. وإذا كانت الأم تحوز أرضا من المكتسبات، أو من ميراث، فإنه بعد وفاتها يطلب الابن تسلم هذه الأرض، مع التزام هذا الابن الوريث تأدية كافة الالتزامات الاقطاعية المفروضة على هذا الميراث، وبعد أن يتسلم هذا الميراث الاقطاعى، عليه أن يسلم هذه الأراضى الاقطاعية للمستأجرين، الذين يقدمون له يمين الولاء والتبعية الاقطاعية، وينطبق نفس الشئ بالنسبة للأراضى الموروثة، أى أن الأراضى المكتسبة والموروثة تخضعان لنظام واحد.

المادة (٦٣)

هذه المادة خاصة بنظام ازدواجية الولاء الاقطاعى

يستطيع التابع الاقطاعى السيد، أن يقدم التبعية الاقطاعية لسيد اقطاعى آخر؛ وذلك إذا كان هذا التابع يحتفظ بولائه الاقطاعى للسيد الاقطاعى الأول فقط. والحقيقة، أن هذا التابع، إذا لم يحفظ هذا الولاء الاقطاعى والتبعية لسيده الأول، فإنه سوف يخسر الأرض الاقطاعية التى حصل عليها من سيده الأول. وثمة سؤال وهو هل هذا التابع الذى قدم التبعية الاقطاعية لسيد اقطاعى آخر سوف يفقد اقطاعه الذى حصل عليه من سيده الأول بموجب قرار محكمة تعقد لهذا الغرض، والاجابة نعم.

المادة (٦٤)

إذا وجد اثنان من الأقارب متساوين فى درجة القرابة، لكى يحصلا على ملكية ووراثة اقطاع، فإن القريب الذكر يفضل الأنثى فى وراثة الاقطاع، وأيضا الوريث الأكبر سنا يفضل قريبته الأصغر سنا.

المادة (٦٥)

لا يمكن إلزام الأفصال الاقطاعيين تأدية الخدمات الاقطاعية لسيدهم خارج الامارة. بيد أن هذه الخدمات الاقطاعية يمكن أن تؤدى فى كل أرجاء الامارة وتوابعها، حتى لو استوجب ذلك عبور البحر. وإذا حدث أن فقد أحد الأفصال جزءا من اقطاعه ، أو سلبه العدو، فإنه يجب على هذا الفصل تأدية هذه الخدمات الاقطاعية لسيده، بحيث تتناسب هذه الخدمة مع حجم وقيمة اقطاعه المتبقى. وإذا فقد الفصل كل اقطاعه، فإن سيده يلتزم بتزويد فصله باقطاع آخر. وإذا تقاعس هذا السيد تزويد فصله باقطاع جديد، يصبح الفصل فى حل من تقديم أية واجبات وخدمات اقطاعية. بالإضافة إلي ذلك ، لايستطيع هذا الفصل أن يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية لهذا السيد من خلال وكيله. بيد أن السيد الاقطاعي يستطيع أن يسمح بذلك كنوع من فعل العناية الإلهية، وذلك إذا كان قد فوض شخصا ما لتسلم الولاء والتبعية الاقطاعية نيابة عنه.

المادة (٦٦)

إذا كانت الزوجة تمتلك اقطاعا ، فإنها تستطيع مع زوجها أو بنفسها أن تقدم منحة خلال فترة زواجها ، وذلك بموافقة زوجها أو ابنها. وثمة سؤال وهو هل تستطيع الزوجة بعد وفاة زوجها ، أن تلغى هذه المنحة الاقطاعية التى منحتها من قبل ؟ والإجابة هى نعم تستطيع الزوجة الغاء هذه المنحة ، وذلك إذا كانت هذه المنحة الاقطاعية ضمن ميراثها أو بائنة زواجها .

المادة (٦٧)

إذا أصيب الفصل الاقطاعى بمرض الجذام ، أى بأى مرض جسدى عضال يجعله عاجزا، فإن هذا الفصل يجب عليه تقديم خدمة عسكرية لسيده، وتزويده بفارس كامل العتاد ، ولاسيما إذا كان هذا الفصل يمتلك اقطاعا حربيصا. وإذا لم يقطع هذا الفصل تزويد سيده بفارس، فإنه يزود سيده باثنين من حملة الدروع المرافقين للفارس Squires . وإذا كان الفصل من حملة الدروع، وجب عليه أن يزود سيده بأحد حاملي الدروع ، وذلك إذا كانت أرضه الاقطاعية يستحق عليها خدمة المشاة. وإذ مرض الفصل فترة قصيرة ، فإنه لا يمكن الزامه بتقديم أية خدمة شخصية لسيده، وإذا كان عليه واجب تقديم الخدمة فى بلاط سيده ، غير الخدمة الشخصية، مثل تزويد السيد ببعض المحاربين، فإنه فى هذه الحالة يجب عليه تأدية هذه الخدمة، بناءً على مطلب محكمة سيده، بمعنى أن هذه الخدمة تؤدى عندما يطلبها السيد الاقطاعى، أو قائد جيشه .

المادة (٦٨)

يجب على التابع الاقطاعى أن يقدم لسيده القسم والولاء الاقطاعى بالطريقة الآتية : أن يبسط التابع أو الفصل يديه مضمومتين بين يدى سيده، قائلا له «إننى قد أصبحت منذ الآن تابعك الاقطاعى» ، وإذا كانت التابعة الاقطاعية سيده، فإنها تقول نفس الكلام المعتاد التقليدى السابق ذكره . وثمة سؤال وهو ماذا يجب أن يحدث إذا كان هذا الفصل قد أدى قسما بالولاء والتبعية الاقطاعية لسيد آخر عن اقطاع أصغر من هذا الاقطاع الذى حصل عليه من هذا السيد الجديد ؟ والاجابة هى أن على الفصل بعد أن يقدم قسم الولاء والتبعية الإقطاعية عن الاقطاع الكبير الذى حازه من سيده يلتزم بأن يحمى سيده ضد كل الأخطار، ويصون حرمة بيته، وزوجته وأولاده والدفاع عن قلعة سيده واقطاعه.

وفى حالة تقديم الفصل قسم الولاء والتبعية الاقطاعية لسيده، يجب على هذا السيد أن يعلن على الملأ أنه قد قبل هذا الفصل كتابع اقطاعى له ، كما يلتزم السيد بأن يصون حقوق فصله وحرمة بيته وعرضه، وعندئذ يقوم السيد بتقبيل فصله ، وفى النهاية يقلده الأرض الاقطاعية، وذلك باعطائه القلنسوة أو القفاز كرمز لتملك الاقطاع، أو بعض الأشياء التى ترمز إلى منح الاقطاع للفصل وتسلمه له. وعلى الجانب الآخر، يجب على الفصل أو التابع الاقطاعى، أن يقدم الولاء لسيده، دون أى شرط يتعلق بهذا الولاء التبعية الاقطاعية، ويجب على الفصل أن يتسلم الأرض الاقطاعية فى حضور اثنين على الأقل من أتباع وأفصال هذا السيد، كما يجب على هذين التابعين أن يشهدا على هذه المنحة الاقطاعية التى أعطيت للفصل الجديد، وذلك حتى تصبح عملية مراسم وطقوس تسليم الاقطاع قانونية . ويتضمن كتاب التشريعات والأعراف الاقطاعية أيضا ، نفس قسم الولاء والتبعية الاقطاعية، الذى كان يقدمه صغار الأفصال الاقطاعيين، كما يجب على الوصى، أن يقدم نفس قسم الولاء والتبعية الاقطاعية للسيد بنفس الطريقة السابقة، وذلك عن الاقطاع الذى يقوم بالوصاية على صاحبه القاصر. وإذ قدم أحد صغار الأفصال ولاءً وقسما بالتبعية الاقطاعية لسيد جديد، فإن هذا الفصل سوف يفقد الأرض الاقطاعية التى كان قد أدى عنها الولاء والقسم الاقطاعى لسيد آخر من قبل.

المادة (٦٩)

إذا خرق أحد الأفصال عقد التبعية والولاء الاقطاعى الذى يربطه بسيده ، عن طريق ارتكابه جريمة القتل ، أو الخيانة العظمى، أو التقصير فى تقديم الخدمة الاقطاعية المستحقة لسيده، فإنه يحق للسيد مصادرة إقطاع فصله ، وتظل هذه المصادرة وهذا الحرمان من الاقطاع ساريًا ، حتى يتم نظر هذه القضية أمام محكمة السيد الاقطاعى. ومن ناحية أخرى، فإنه إذا ثبت من خلال المحكمة أن مصادرة إقطاع هذا الفصل كان اجراءً تعسفيًا وجائرًا ، فإن هذا الفصل لا يحرم من ميراثه الاقطاعى. ويفهم من هذا أن هذا الفصل يحق له استرددا اقطاعه مرة أخرى . وبطريقة أخرى، فإن الفصل كان يحتفظ بحيازة اقطاعه، ولا يمكن للسيد أن يستولي على هذا الاقطاع إلا بعد صدور القانون الذى يقر بذلك . وعندئذ يؤول الاقطاع إلى الوريث الشرعى.

وإذا كان الفصل حانثًا بيمينه ، فإنه لا يمكن الاستيلاء على اقطاعه ، قبل أن تصدر محكمة (محكمة الأقران) السيد ذلك بادانته.

المادة (٦٩) مكرر

لا يلتزم أفصال السيد الاقطاعى بتأدية الخدمة والالتزامات الاقطاعية إلا للشخص الذى يفوضه سيدهم الاقطاعى أو لقائده العسكرى، أى أن الفصل الاقطاعى لا يلتزم بتأدية الخدمة العسكرية إلا للشخص الذى يفوض سيدهم الإقطاعى .

المادة (٧٠)

ومن المعلوم ، أن كل تابع اقطاعى يحوز أرضا اقطاعية، عليه تقديم خدمة سنوية لسيده الذى منحه هذه الاقطاعية ، وكانت الخدمة السنوية عبارة عن الخدمة أربعة أشهر فى قلعة السيد، وأربعة أشهر أخرى لحراسة حدود قلعة السيد الاقطاعى، أو فى أى مكان ، يرى السيد من الضرورى الخدمة فيه وهذا ما أقره القانون الاقطاعى بخصوص الخدمة الشخصية.

المادة (٧١)

والواقع أن الفصل الاقطاعى الذى يحصل على أرضٍ اقطاعية بطريقة مكتسبة فى امارة المورة الصليبية ، ولم يكن لديه وثيقة بهذه المنحة، فإن هذا الفصل يصبح ملزمًا بتأدية الخدمة الشخصية

طوال العام، وذلك للشروط الموضحة آنفا ، حيث كانت هذه الخدمة تقسم إلى ثلاث مرات فى العام، وذلك فى حالة ما إذا كان الفصل تابعا اقطاعيا ، أو كان من صغار الأفصال . وثمة سؤال وهو، ماذا كان الوضع بالنسبة للسيد الاقطاعى البيزنطى ، ولاسيما إذا كان يملك أرضا صغيرة، أو كان يملك عدة أقنان ؟ ويرى بعض المؤرخين أن هذا السيد البيزنطى يصبح ملزما بتقديم نفس الخدمة الشخصية الاقطاعية لأمير المورة، باعتباره السيد الاقطاعى الأعلى، وذلك لأن مدة هذه الخدمة لم يكن قد تم تحديدها.

المادة (٧٢)

كان ثمة أوجه اختلاف بين كبار الأفصال الاقطاعيين وبين صغار الأفصال ، وكانت هذه الاختلافات تتمثل فى أن السيد الاقطاعى الأعلى يمكن أن يعين أحد صغار أفصاله فى وظيفة شرفية ، على حين أنه لم يكن يستطيع أن يعين أحد كبار أفصاله فى هذه الوظيفة . والاختلاف الثانى يتمثل فى أن أحدا من صغار الأفصال كان ملزما بتقديم الخدمة الاقطاعية وفقا لشروط حجته ووثيقته الاقطاعية.

ويتمثل الاختلاف الثالث بين الاثنين (أحد كبار الأفصال - أحد صغار الأفصال) فى أن التابع الاقطاعى الذى ينتمى إلى كبار الأفصال ، يمكنه أن يحضر مجلس الشورى الذى يعقده السيد فى حين أن صغار الأفصال لايتمتعون بهذا الحق وهذا الشرف. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أى أحد من كبار الأفصال يمكنه التنازل عن أو منح ثلث أملاكه الاقطاعية إلى أى شخص فى حين أن صغار الأفصال لا يمكن لهم عمل ذلك. وأن التابعة الاقطاعية من كبار الأفصال تستطيع أن تتزوج دون الحصول على ترخيص سابق من سيدها الاقطاعى ، فى حين كانت تمنح سيدها الاقطاعى ثلث انتاج وغلة أراضيها الاقطاعية خلال العام الأول من زواجها ، أو تقدم له قيمة مساوية لهذا الثلث. فى حين أن المرأة التى من صغار الأفصال لا تستطيع الزواج دون موافقة سيدها الاقطاعى. وإذا قام السيد الاقطاعى بالاستيلاء على أراضى أحد كبار أتباع الاقطاعيين ظلما وجوراً ، فإن هذا التابع الاقطاعى يستطيع أن يرفع شكواه ضد سيده خلال مدة سنة أى قبل انقضاء عام من هذا الاستيلاء، فإذا لم يكن يقدم هذا التابع شكواه خلال عام، فإذا مر يوم بعد العام فإن هذا التابع يسقط حقه فى المطالبة لاسترداد حقه المسلوب. بيد أن أحد صغار الأفصال يستطيع أن يرفع شكواه ضد سيده الذى سلب أملاكه الاقطاعية خلال أربعين يوما فقط من تاريخ

سلب اقطاعه . وكان لدى كبار النبلاء الاقطاعيين محكمة ، فى حين أن صغار الأفصال لم يكن من حقهم هذا الامتياز .

المادة (٧٤)

إذا توفى زوج سيدة وكان زوجها تابعا اقطاعيا ونشب خلاف بينها وبين أطفالها، أو بينها وبين أفصال زوجها الراحل، فإن أحدا من هؤلاء الأفصال لايستطيع أن يلحق بها أى أذى يتمثل فى عدم تقديم الولاء والتبعية الاقطاعية لهذه السيدة ، حتى يتم تسوية هذه الخلافات والمنازعات بين المتخاصمين .

المادة (٧٥)

يجب على الشخص الذى تزوج سيدة حائزة لاقطاع أن يؤدى قسم الولاء والتبعية الاقطاعية بعد تقديم زوجته هذا القسم للسيد الاقطاعى ، وذلك إذا لم تكن هذه الزوجة قد أدت هذا القسم من قبل ؛ ولكن إذا كانت الزوجة قد أدت هذا القسم للسيد الاقطاعى، فإنها عندئذ تصبح متحررة من أى التزام اقطاعى، بيد أن زوجها هو وحده الذى يلتزم بتأدية الواجبات الاقطاعية المقررة على اقطاعه . وعلى هذه الزوجة أن تحضر زوجها فورا إلى سيدها الاقطاعى لكى يعلن قبوله لتأدية مثل هذه الالتزامات الاقطاعية التى يحددها القانون الاقطاعى، وبالتالى يؤدى لسيده يمين الولاء والتبعية الاقطاعية ، وذلك وفقا لما تقتضيه مساحة اقطاعه من الأراضى الزراعية. والحقيقة أن الزوج والزوجة سوف يقدمان الولاء والتبعية الاقطاعية لسيدهما بعد عملية زواجهما مباشرة.

المادة (٧٦)

لا تستطيع الزوجة (التابعة الاقطاعية) أن تمنح أى جزء من بائنة زواجها الاقطاعية إلا أثناء فترة حياتها فقط، لأن وريثها يمكن أن يلغى هذه المنحة، فإذا وافق هذا الوريث على هذه المنحة، فإنها تمتد بعد وفاتها . ولكن ماذا يحدث إذا منح الزوج بعد وفاة زوجته جزءا من بائنة زوجته الراحلة ؟ وإذا مات الزوج (التابع الاقطاعى، وتزوجت أرملته من زوج ثان، فهل يستطيع الزوج الثانى أن يلغى مثل هذه المنحة الاقطاعية المقتطعة من بائنة زواجها ؟ ويمكن القول، إنه نظرا لأن الزوج الثانى أصبح قيما وولى أمر الزوجة ، يشبه تماما الزوج الأول، ولذا فإنه لايستطيع أن يلغى هذه المنحة.

المادة (٧٧)

تظل المنحة الاقطاعية التى يهبها أحد الأتباع الاقطاعية (كبار الأفصال) لأى شخص قانونية، ويظل المتلقى يستفيد من هذه المنحة طوال فترة حياة المانح فقط، وبعد وفاته فإن لورثته الحق- إذا أرادوا- الغاء هذه المنحة واستردادها.

المادة (٧٨)

إذا تزوجت سيدة من الأفصال الاقطاعيين الأحرار من أحد الأقنان، فإنها تصبح قنا لسيد زوجها طوال فترة زواجها، كما أنها لا تستطيع أن تستلم أو تحصل على انتاج اقطاعها . كما أن أولادها الذين أنجبتهم من هذا الزوج القن لا يحق لهم وراثة اقطاعها بعد وفاتها ، لأنهم أقنان بموجب العرف الاقطاعى. بيد أنه بعد وفاة زوجها (القن) ، تعود إلى حالتها الحرة الأولى ، وعندئذ تستطيع أن تستعيد اقطاعها. وعلى أى حل ، فإذا تزوجت هذه السيدة (التابعة الاقطاعية) من رجل حر، فإن أبناءها من هذا الزوج الحر يحق لهم وراثة اقطاعها بعد وفاتها .

المادة (٧٩)

لا يستطيع أى تابع اقطاعى سواء كان بارونًا أو أميرا ذكرا أو أنثى، أن يقلد أفصاله اقطاعات، ما لم يكن هؤلاء الأتباع الكبار قد تقلدوا اقطاعاتهم من السيد الاقطاعى الأعلى، ولا يمكن الزام الفصل الأدنى (صغار الأفصال) أن يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية إلى أى من كبار الأتباع الاقطاعيين، قبل أن يتقلد هؤلاء الكبار اقطاعاتهم من سيدهم الاقطاعى الأعلى. وإذا منح التابع الاقطاعى جزءًا من اقطاعه قبل أن يتقلد اقطاعه ، فإن هذه المنحة تصبح غير شرعية، على الرغم من أن هذا التابع يمتلك هذه الأرض أو جزءًا منها ملكية مطلقة.

المادة (٨٠)

يستطيع التابع الاقطاعى أو التابعة الاقطاعية أن يزوج ابنته أو تزوج ابنتها دون التماس موافقة من السيد الاقطاعى وذلك من أى شخص يرغبه أو ترغبه حتى لو كان من صغار الأفصال شريطة ألا يسبب هذا الزواج الانتقاص والانقطاع من أراضيه الاقطاعية.

المادة (٨١)

إذا كان الفصل يعانى من مرض الشيخوخة ، وقد منح أرضا اقطاعية إلى أى شخص فى أثناء مرضه، فإن هذه المنحة تصبح غير شرعية بعد وفاته ، بيد أنه إذا كان قد منح هذه الهبة الاقطاعية قبل مرضه وهو فى كامل قواه العقلية، فإنه بعد أن يصاب بالمرض، يتمتع بامتياز ، يتمثل فى قبول وشرعية المنح الاقطاعية التى منحها للغير قبل مرضه .

المادة (٨٢)

يستطيع الفصل، أن يودع أرضه لدى سيده ، إذا أراد مغادرة الامارة وهذا الايداع لا يلحق الضرر والخسارة باقطاع هذا الفصل، إلا إذا انقضت مدة سنتين ويومين على غياب هذا الفصل عن الامارة ، وذلك إذا كان هذا الفصل مرتبطا بالتزام تقديم شخصية لأمير الامارة (السيد الاقطاعى الأعلى) . وإذا ام يكن ملتزما بأداء هذه الخدمة الشخصية ، فإنه يستطيع البقاء خارج الامارة ، طالما كانت هذه رغبته ، فى حين كان ملتزما بتأدية الخدمة المستحقة الأخرى لذلك السيد الذى منحه الاقطاعة، والتى بحوزته . وإذا توفى سيده ، فإن على الفصل العودة إلى الامارة خلال الوقت المسموح به قانونا ، لكى يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية لوريثه ، والوقت القانونى المحدد لحضور الفصل إلى الامارة هى سنتان ويومان. ولكن متى تبدأ المدة المحددة ؟

وهل تبدأ هذه المدة من يوم مغادرة الفصل للامارة ، أو من يوم وفاة السيد الاقطاعى الأعلى؟ والاجابة هى، أن المدة المحددة لغياب الفصل تبدأ من يوم وفاة السيد الاقطاعى.

المادة (٨٣)

يحق لكل وصى ، أيا كان شخصة، أميرا ، أو أى شخص آخر، أن يحصل على نسبة محددة من ريع الأرض التى يمارس الوصاية عليها ، ويلتزم الوصى بتوفير الغذاء والكساء والضروريات المهمة للقاصر، الذى يدير أملاكه الاقطاعية. فإذا حصل الوصى على أكثر من النسبة المستحقة له من ريع الاقطاع الذى تحت وصايته ، فإنه فى هذه الحالة يصبح ملزما باعادة هذا الاقطاع لصاحبه القاصر . وإذا تسبب الوصى فى إلحاق الخسارة والضرر باقطاع القاصر الذى كان تحت وصايته، فإنه يصبح ملزما بدفع التعويضات اللازمة للوريث القاصر الذى بلغ سن الرشد.

المادة (٨٤)

إذا أهمل السيد الاقطاعى فى الحفاظ على الأنهار والقنوات المتدفقة على جانبى الاقطاعات التى منحها لأفصاله، والتى تضمنتها وثائق المنح الاقطاعية، فإنه لايستطيع جباية أية التزامات مادية من أفصاله . ولا يستطيع الأفصال ، تدشين ميناء، أو عمل ملاحات فى البحار المحيطة باقطاعاتهم ، ما لم يكن هذا الحق مدونا فى وثيقة منح الاقطاع. كما أن أفصال السيد الاقطاعى لايحق لهم تدشين أى ميناء ، أو عمل ملاحات، دون الحصول على موافقة سيدهم الاقطاعى، ويمكن الاستثناء من هذه الموافقة، إذا كان هؤلاء الأفصال يتمتعون بهذا الحق.

المادة (٨٥)

عندما يصل الوريث القاصر (الذكر) إلى سن الرابعة عشرة من عمره ، فإنه يستطيع استلام اقطاعه، وعندئذ يجب على سيده أن يقلده اقطاعه فى التو، وعندئذ لا يلتزم السيد الاقطاعى منح هذا الوزيث اقطاعه كملكية مطلقة ، حتى يصل هذا الوريث القاصر إلى سن الخامسة عشرة من عمره. وبالنسبة للوريثة القاصرة (الأنثى) ، فإنها تطلب تسلم اقطاعها وميراثها من سيدها عندما تقترب من سن الثانية عشرة من عمرها ، ولا يمكن لها تسلم اقطاعها بشكل كامل وملكية مطلقة، حتى تكمل الثانية عشرة من عمرها.

المادة (٨٦)

إذا كان الأب أو الأم (التابع الاقطاعى) قد أنجب أولاداً أو إناثا ، وأنجب هؤلاء الأتباع الإقطاعيون ذرية من الولدان، وكان الأجداد على قيد الحياة، وحدث أن توفى هذا الابن أو هذه الابنة قبل الوالد أو الأم، ولم يتسلم هذا الابن أو هذه الابنة الاقطاعات الخاصة بالأب أو الأم المتوفى ، فإنه بعد وفاة الجد للأب أو الجد للأم، لايستطيع الأحفاد أو الحفيدات أن يتسلموا أى جزء من الاقطاع ، حتى يصلوا إلى السن القانونى ، وهو سن الرشد المحدد لكل من الذكور والإناث الورثة.

المادة (٨٧)

إذا لم يرغب السيد الاقطاعى منح تابعه الاقطاعى حق جمع وتحصيل ضريبة ستيفوريا [١]، فإن هذا التابع يصبح فى حل من تقديم أى خدمة لسيده، وإذا أراد الفصل (التابع) أن يتخلى عن إقطاعه لسيده، فإن ربع هذه الأراضى الاقطاعية والمحاصيل التى على وشك النضج ، أو المحصول الذى تم جنيه وحصاده يصبح من حق الفصل، وذلك وفقا لما يقرره القانون الاقطاعى من ضرورة احترام حقوق الفصل الراحل.

المادة (٨٨)

إذا لحق ضرر وخسارة باقطاع أحد الأفصال ، أو بجزء منه، على يد الأمير أو على يد سيد اقطاعى آخر، فإن لهذا التابع الحق فى رفع التماسه لسيده ثلاث مرات فى السنة من أجل استرداد الجزء المفقود من اقطاعه، ويطلب فى التماسه المثول أمام محكمة سيده للنظر فى هذه القضية. وعلاوة على ذلك ، فإن هذا التابع يصبح فى حل من تقديم الخدمة الاقطاعية لسيده حتى يسترد إقطاعه الذى سلب منه ، وإذا لم يستجب السيد لمطلب تابعه الاقطاعى، فإن هذا التابع عليه أن يستدعى أقرانه لعقد محكمة الأقران التى تنظر قضيته بحضور سيدهم الاقطاعى، وإذا لم يرضخ هذا السيد لقرار هذه المحكمة الذى يرفع الظلم عن التابع الشاكى، فإن هؤلاء الأتباع الآخرين الذين يمثلون أعضاء محكمة الأقران ، . يصبحون فى حل من تقديم الالتزامات والخدمات الاقطاعية لهذا السيد، حتى يعاد الاقطاع محل النزاع إلى صاحبه.

المادة (٨٩)

«سن التقاعد عن تأدية الخدمة العسكرية الاقطاعية»

يعفى التابع الاقطاعى من تأدية الخدمة العسكرية الاقطاعية لسيده إذا بلغ سن الستين من عمره ، فى حين يجب على ابن هذا التابع المتقاعد أن يؤدى مثل هذه الخدمة العسكرية، وإذا لم يكن لديه ولد، فإن على هذا الفصل أن يزود سيده بفارس كامل العدة والعتاد ، ولاسيما إذا كان الاقطاع الذى تحت حوزته من الاقطاعات الحربية ، أو يزود سيده باثنين من حملة الدروع الملازمين

---

(١) ستيفوريا Stivoria : هذه الكلمة تعنى نوعا من الضرائب النقدية، وكان السيد يمنح هذا الحق لتابعه كاقطاع نقدى، مقابل تأدية خدمة محددة متفق عليها بين السيد وتابعه. (المؤلف)

والمرافقين للفارس وقت الحرب، وهذا فى حالة عجز التابع عن تجهيز فارس كامل العتاد . وإذا لم يكن اقطاع الفصل عن الاقطاعات الحربية ، فإن الفصل عليه أن يقدم لسيده واحدا من حملة الدروع Squire .

المادة (٩٠)

إذا منحت أرض اقطاعية كهبة لشخص ما ، ولم يكن لديه وثائق تثبت ملكيته لهذه المنحة، فإن شهادة أناس من ذوى الثقة تكفى لاضفاء الشرعية على هذه المنحة طوال فترة حياة المتلقى. وإذا ثبتت الخدمة الاقطاعية بشهادة الشهود الثقة ، فإن هذه الخدمة الاقطاعية تصبح شرعية يؤديها الفصل فى حياته ، وورثته الشرعيون من بعده . بيد أن هذه المنحة الاقطاعية تصبح غير شرعية بالنسبة لكل الورثة، حتى لو كان هذا الاقطاع الذى اقتطعت منه هذه المنحة من اقطاعات الغزو. ولكن ماذا يحدث إذا لم يكن هناك شهود تثبت فرض الخدمة الاقطاعية على هذه الهبة الاقطاعية وثبت بالبرهان أن هذا الفصل المتلقى قد أدى مثل هذه الخدمة الاقطاعية لسيده لمدة خمسين أو ستين عامًا.

المادة (٩١)

إذا ظهرت مشكلة ، تمثلت فى أن بعض الأفراد الذين حصلوا على هبة اقطاعية قد فقدوا وثائق وحجج هذه المنحة ، فإن هذا الشخص يستطيع أن يثبت ملكيته لهذه المنحة من خلال شهادة الشهود الثقاة. والذين أثبتوا تعرض منزل المتلقى لحريق التهم أوراق وحجج هذه المنحة أو تعرض المنزل للسرقة وكذلك ملكية المتلقى لهذه المنحة، ويمكن اعتماد شهادة الفصل من خلال القسم الذى يؤديه والخاص بشرعية ملكيته لهذه الهبة الاقطاعية وأنه قد فقد حجج ووثائق هذه الملكية. وإذا لم يستطع المتلقى أن يثبت الخدمة الاقطاعية التى قدمها وأداها لسيده، فإن هذه الخدمة سوف تفرض على المتلقى يؤديها لسيده ولأتباعه الاقطاعيين وفقا لطبيعة هذا الاقطاع الممنوح، وعلاوة على ذلك ، فإن السجل القديم المدون به الاقطاعات الممنوحة يصبح كافيًا.

المادة (٩٢)

إذا قام أى شخص بالوصاية على اقطاع طفل قاصر ، وأراد السيد بكل الوسائل الممكنة الحصول على الخدمة الاقطاعية المفروضة على هذا الاقطاع ، فإن هذا يتوقف فى المقام الأول على

رغبة الوصى، فهو إما أن يحتفظ بهذا الاقطاع، أو يتخلى عن هذه الوصاية. فإذا تخلى عن الوصاية ، فإن هذا الاقطاع يصبح شاغرا، وسوف تورث هذه الوصاية لهذا الوصى على الرغم من أنه كان قد أنكر الوصاية وتخلى عنها، وذلك لأن الوصاية تتميز عن الوراثة والإرث ومختلفة عنها.

المادة (٩٣)

إذا منح اقطاع لزوج وزوجته على نحو مشترك ، وحدث أن توفى أحدهما قبل الآخر، فإن الشخص الذى على قيد الحياة منهما يصبح سيدا لهذا الاقطاع، وبعد وفاته تنتقل ملكية اقطاعه إلى ابنه. بيد أنه إذا كان لهذا المقطع وهذا التابع الاقطاعى الراحل اثنان من الأبناء ، فإن كل واحد منهما سوف يحصل على نصف هذه المنحة الاقطاعية ، وإذا توفى التابع الاقطاعى المتلقى المنحة الاقطاعية دون أن ينجب أولادًا ، فإن الورثة الآخرين سوف يحصلون على هذا الميراث الاقطاعى بالكامل.

المادة (٩٤)

«كيف لا يستطيع التابع الاقطاعى أن يشيد قلعة فى امارة المورة الصليبية دون أن يحصل على ترخيص بذلك من أمير الامارة وهو السيد الاقطاعى الأعلى لكل الأفصال»

لايستطيع أى بارون أو أى فصل إقطاعى»، مهما كان شخص هذا البارون أو هذا الفصل أن يشيد قلعة فى إمارة المورة الصليبية، دون أن يحصل على ترخيص بذلك من أمير الامارة ، بينما تمتع سادة البارونيات الاثنتى عشرة التى تكون الامارة بحق تشييد مثل هذه القلاع فى أراضيهم الاقطاعية . وفقرة أو عبارة «بارونات الأرض» تعنى البارونات الذين تمتعوا بحق فرض عقوبة الاعدام، ووالنظر فى جرائم القتل[1] فى محاكمهم الخاصة، وكان لهؤلاء البارونات أسقفيات فى

---

(١) قضايا الاعدام Blood Justice : كانت عقوبة الاعدام ، وبتر الأعضاء ، توكل بشكل خاص إلى المحاكم العليا الاقطاعية وحقًا خاصًا بها ، وفى الغالب يرمز إليها فى وقتنا الحاضر بعقوبة الاعدام شنقًا . فقد كان الجرمان أول من أدخلوا عقوبة الاعدام شنقا فى القضايا الجنائية فى الامبراطورية الرومانية فى أوربا العصور الوسطى (المترجم)

بارونياتهم. ولكن لماذا لم يستطع البارونات الآخرين تشييد القلاع؟ والاجابة هى أن هذا الحق كان قاصرا على البارونات الاثنى عشر الذين كانوا يتمتعون بحق اقامة العدالة فى محاكمهم والنظر فى القضايا الجنائية وتنفيذ حكم الاعدام شنقا ، أو بتـر الأعضـاء.

المادة (٩٥)

«كيف لا يمكن منح الأرض الاقطاعية لكل الورثة»

لا يستطيع أى تابع اقطاعى ، أيا كان بارونًا أو غيره ، أن يمنح أملاكه الاقطاعية إلى كل ورثته ما لم يكن قد حاز هذه الأملاك من أجل كل الورثة ويمكن لهذا التابع الاقطاعى أن يمنح مثل هذا الأملاك إلى كل الورثة . ولكن ماذا تعنى فقرة المنحة الاقطاعية من أجل كل الورثة وكيف يمكن فهمها ؟ والاجابة هى أن وثائق وحجج هذه المنحة وهذا الامتياز كانت تتضمن فى بنودها وشروطها هذا التعبير. أو أن هذه الأملاك الاقطاعية يرجع تاريخها إلى فترة غزو الامارة.

المادة (٩٦)

«كيف لايستطيع أى تابع اقطاعى أن يمنح أرضًا اقطاعية إلى أية مؤسسة ، سواء كانت كنيسة ، أو قوميون، أو إلى أى أحد من الأقنان دون إذن وموافقه أمير المورة الصليبىّ».

وطبقا لما قررته الأعراف والتشريعات الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية (مجموعة الآسيز الرومانية» لايستطيع أى تابع اقطاعى، أو أي بارون، أن يمنح أرضا اقطاعية لأية كنيسة، أو لأى كوميون من الكوميونات التجارية الايطالية، أو لأى أحد من الأقنان ، دون موافقة أمير المورة الصليبى. فإذا قام بهذا العمل، فإه هذه المنحة تصبح غير شرعية فى أثناء فترة حياة المانح.

المادة (٩٧)

«إلى أي مدى لا يمكن حرمان زوجة الفصل الخائن من بائنة زواجها ، ما لم تقترف اثما أو جرما يستحق هذه العقوبة».

وطبقا لما قررته الأعراف والتشريعات الاقطاعية فى امارة المورة ، لا يمكن حرمان زوجته من

الفصل الخائن لسيده من دوطة زواجها . والواقع ، أن هذه الزوجة تستطيع أن تطلب أى شئ بعد وفاة زوجها ، ما لم تكن قد اشتركت مع زوجها الراحل فى جريمة الغدر والخيانة[١].

المادة (٩٨)

«إلى أى مدى يمكن لأولئك الذين حازوا اقطاعات تعود إلى أيام الغزو أن يعلنوا أنهم قد حازوا هذه الأملاك الاقطاعية منذ فترة سابقة وهذه الأملاك القطاعية قديمة».

يمكن لأولئك الأتباع الاقطاعيين الذين حازوا الزملاك الاقطاعية أن يبرهنوا على قدم هذه الاقطاعات ، وذلك من خلال اثبات أنهم قد حازوا مثل هذه الأملاك خلال فترة غزو الامارة «أراضى الغزو». ورذ منحت أرض اقطاعية إلى شخص ما طوال فترة حياته، فإن أرملته لايستطيع الحصول عى بائنة زواجها من هذه الأرض الممنوحة لزوجها الراحل..وثمة سؤال ، وهو ماذا يحدث إذا منحت هذه الأرض الاقطاعية إلى تابع اقطاعى ما طوال فترة حياة المانح فقط، هل يحق لأرملة هذا التابع المتلقى هذه المنحة الاقطاعية خلال فترة حياة المانح ؟ والاجابة ، كما يراها البعض أن هذه الأرملة يحق لها تملك نصف كل الأراضى التى يحوزها زوجها الراحل. ويرى هذا البعض أيضا ، أنه لهذه الأرملة الحق فى الحصول على بائنة زواجها ، حتى لو ظهر بعد ذلك، أن هذا الزوج الراحل، قد حاز مثل هذه المنحة الاقطاعية دون حق شرعى. ويبدو أن هذا الرأى ليس منطقيا.

المادة (٩٩)

«إلى أى مدى يمكن التزام التابع الاقطاعى بتقديم وتأدية العون والمساعدات المالية لسيده الذى قدم له قسم الولاء والتبعية الاقطاعية منذ اللحظات الأولى من تقلده الاقطاع وهو السيد الأول له».

إذا كان للفصل أكثر من سيد اقطاعى فى آن واحد، ونشبت الحرب بينهم، فإن على الفصل تقديم المساعدات لأول سيد قدم إليه يمين القسم والتبعية الاقطاعية قبل الآخرين ، أى مراعاة الأقدمية فى تقديم المساعدات والمعونات الاقطاعية للسادة الاقطاعيين.

---

(١) ومن المرجح أن الدوطة الاقطاعية المعتادة كانت تقدر بنصف أملاك زوجها من الأراضى الاقطاعية، وثمة قضية تتعلق باستخدام مصطلحى الدوطة الاقطاعية» dot ونصيب الزوجة من أملاكها زوجها الرحل dowery ، وسوف نميز بين هذين المصطلحين فى الصفحات التالية المتعلقة بالتعليق. (المؤلف)

المادة (١٠٠)

« من الذى تؤول إليه وراثة الاقطاع الشاغر بسبب غياب صاحبه خارج الامارة أو خارج القطر؟ »

إذا غادر تابع اقطاعى سواء كان ذكرا أو أنثى أرض الامارة وارتحل خارجها بموافقة السيد الاقطاعى، وأصبحت أملاكهم الاقطاعية شاغرة ، فإن أصحاب هذه الاقطاعات إذا عادوا إلى الامارة قبل انقضاء مدة سنتين ويومين، يصبح لهم الحق فى استعادة هذه الأملاك، وإذا كانت الأخرى، فإن هذه الأملاك يؤول وراثتها إلى أقرب أقارب التابع الغائب ، وذلك بعد انقضاء مدة سنتين ويومين من وفاة صاحب الاقطاع وليس من غيابه عن الامارة. ويفهم من هذا بوضوح، أن الشخص الذى ستؤول إليه وراثة الاقطاع ربما يكون خارج الامارة، أما إذا كان داخل الامارة ، فإن المدة المحددة لحضور الوريث لتملك هذا الاقطاع هى سنة ويوم، ولا يمكن قبول أى اعتذار يقدمه هذا الوريث الجديد يبرر به أسباب غيابه عن الحضور لتسلم هذه الأملاك الاقطاعية. وإذا كان هذا الاقطاع تؤول وراثته إلى السيد الاقطاعى، فإن هذا السيد يستطيع أن يطيل المدة المسموح بها بشكل غير محدد وفقا لارادته ورغبته.

المادة (١٠١)

«إلى أى مدى يستطيع السيد الاقطاعى أن يمنح أى شخص اقطاعا فى أى وقت يحدده حتى ولو كان هذا الشخص خارج الامارة»

إذا غادر التابع الاقطاعى الامارة بموافقة الأمير، فإن الأمير أو أى سيد اقطاعى آخر لهذا التابع (الفصل)، يستطيع منح هذا الفصل اقطاعا فى الوقت الذى يحدده وفق رغبته فى أثناء حياة هذا السيد . وإذا مات السيد الاقطاعى، فإن على الفصل الذهاب إلى وريث هذا السيد الراحل خلال المدة المحددة قانونا لكى يقدم إليه يمين الولاء والتبعية الاقطاعية.

المادة (١٠٢)

«إلى أى مدى تكون الهبة الاقطاعية من الأرض شرعية فى أثناء حياة المانح»

إذا منح سيد اقطاعى أملاكا اقطاعية لشخص ما مقابل الحصول على خدمة اقطاعية أقل من تلك المستحقة على هذه الأملاك، فإن هذه المنحة تصبح شرعية طوال فترة حياة واهب هذه المنحة.

والحقيقة أنه بعد وفاة هذا السيد الواهب المنحة فإن وريثه سوف يفرض الخدمة المطلوبة والمستحقة على تلك الأرض الاقطاعية الممنوحة.

المادة (١٠٣)

«إلى أي مدى يستطيع الوريث القاصر أن يمنح أملاكه المنقولة بعد تقلده لميراثه الاقطاعى»؟

يستطيع أى تابع اقطاعى قاصر يصل إلى سن الرشد وبعد أن يتقلد ميراثه الاقطاعى أن يمنح أملاكه المنقولة لمن يحب أو يرغب كما أنه يلتزم بواجباته الاقطاعية تجاه سيده وإذا بلغ سن الخامسة والعشرين من عمره فإنه يستطيع شراء وبيع بعض الأملاك المنقولة الأخرى ويتصرف بحرية فى كل هذه الأمور. بيد أنه لايستطيع أن يمنح أرضه الاقطاعية إلا إذا كان قد حصل على ملكيتها من سيده . وإذا كان ما يزال تحت الوصاية ، على الرغم من بلوغه سن الرشد وهو الخامسة عشر من عمره ، فإنه لا يستطيع منح اقطاعه للغير طالما أنه ما زال تحت الوصاية. إذا منح اقطاعه فى ظل هذه الظروف ، فإن هذه المنحة تكون غير شرعية . والحقيقة أن المنحة التى يمكن تقديمها للغير من الأملاك المنقولة هى الوحيدة المسموح بها له.

المادة (١٠٤)

«ماذا يحدث عندما يصبح تابع اقطاعى لسيد اقطاعى آخر غير سيده الأول»

إذا توفى أحد السادة الاقطاعيين حتى ولو كان أمير المورة ، دون أن ينجب ورثة من ذريته ، فإن أتباع هذا السيد الراحل (الأفصال) ينتقلون إلى تبعية سيد اقطاعى آخر تؤول إليه ملكية اقطاع السيد المتوفى. وأن هذا التابع (الفصل) سوف يتمتع بنفس الحريات والامتيازات التى كان يتمتع بها فى أثناء حياة سيده الأول الراحل.

هل إذا أقرت الكنيسة الزواج بين اثنين من الأفصال وكان لهذين الفصلين أولاد قبل عقد الزواج من زواج سابق، هل يحق لهؤلاء الأولاد وراثة اقطاعهما؟

إذا تزوج فصل اقطاعى أعزب بامرأة غير متزوجة وأنجبا أولادًا ثم بعد ذلك بفترة تم توثيق عقد هذا الزواج بواسطة الكنيسة ، فإن هؤلاء الأولاد يحق لهم وراثة اقطاع والدهم أو والدتهم .

وإذا تزوج الفصل وهو يعانى من المرض الذى توفى بسببه ، فإن أولاده لا يمكن أن يحتفظوا بحقهم فى وراثة الاقطاع، ولكن يمكن لهم حزية التصرف فيما يتعلق بالأملاك المنقولة . كما أنه لا يمكن لأرملته أن تحصل على دوطة ومهر زواجها من أملاك زوجها الاقطاعية الراحل، وذلك وفقا لما عانيته وسمعته لما حدث لأرملة وأولاد السيد جويدو لومباردو Sir Guido Lombardo

المادة (١٠٦)

كيف يمكن إدارة اقطاع الفصل الاقطاعى الذى وقع أسيراً فى يد الأعداء»

إذا وقع الفصل الاقطاعى أسيراً فى يد أعدائه ، ولم تكن له زوجه ، ولكن له أولادا دون سن الرشد (قُصّر) ، فإن وكيله هو الذى يتكفل بإدارة اقطاع هذا الفصل الأسير. وإذا لم يكن لهذا الفصل وكيل أو لم يستطع أن يعين وكيلا له وهو فى السجن لإدارة اقطاعه ، فإن سيده يجب عليه أن يعين له وكيلا اقطاعيا لإدارة الأملاك المنقولة والأراضى الاقطاعية الخاصة بهذا الفصل الاقطاعى وأولاده القُصّر. وبالطبع، إذا كان لدى هذا التابع والفصل الأسير زوجة وأبناء من الذكور والإناث الذين وصلوا إلى سن الرشد، فإن زوجته أو أولاده سوف يديرون أملاكه الإقطاعية فى أثناء فترة أسره . بيد أنه لا يمكن للسيد الاقطاعى أن يطلب خدمة اقطاعية مستحقة على أملاك الفصل الأسير لأنه وقع فى الأسر فى أثناء تأديته الخدمة الاقطاعية لسيده .

المادة (١٠٧)

«إلى أى مدى يستطيع التابع الاقطاعى أن يعطى شخصا ما واحدًا أو اثنين من الأقنان نظير عائد مالى معين».

يستطيع التابع الاقطاعى أن يمنح أى شخص آخر واحدًا أو اثنين من الأقنان مقابل عائد معين، بشرط ألا يزيد هذا العائد عن قيمة خمس اقطاعه أو اقطاعاته . وأن مثل هذا الفصل الاقطاعى الذى حصل على الأقنان لا يلتزم بتقديم قسم الولاء والتبعية الاقطاعية ، بل كان يكفيه أن يتقلد الاقطاع من سيده.

المادة (١٠٨)

«إلى أى مدى يجب على الوصى الذى منح حق الوصاية على الورثة الأيتام. أن يوفر لهم الغذاء والكساء»

يجب على الوصى الذى حصل على حق الوصاية على الورثةوالأيتام: أن يوفر لهم وسائل الغذاء والكساء ولا سيما إذا كان هؤلاء الورثة دون سن بلوغ (القصر) . والحقيقة ، أنه بعد بلوغ أحد هؤلاء الورثة ، سواء كان الابن أو الابنة، يتسلم هذا الميراث الاقطاعى، ويتكفل فى نفس الوقت بالانفاق على إخوته الصغار ، طالما أنهم اختاروا العيش معه.

المادة (١٠٩)

«إلى أي مدى تستطيع الابنة الكبرى لصاحب الاقطاع الراحل أن ترث الاقطاع، وعند بلوغ أخيها الأصغر إلى سن الرشد ، فإنه يحق له استلام هذا الميراث من أخته».

إذا توفى فصل أو زوجته ، وترك ابنا قاصرا أو ابنه قاصرة، فإن الابنة يحق لها استلام هذا الميراث الاقطاعى عندما تصل إلى سن البلوغ القانونى وتظل هذه الابنة تحتفظ بملكية هذا الميراث الاقطاعى، حتى يصل أخوها إلى سن الرشد، وعندئذ يحق له استلام هذا الاقطاع من أخته .

المادة (١١٠)

«إلى أي مدى يظل الميراث الاقطاعى بيد الزوجة التى توفى عنها زوجها والتى تعيش مع طفلها »

إذا توفى فصل اقطاعى تاركا زوجة وطفلاً، فإن زوجته وأرملته تحتفظ بملكية الميراث الاقطاعى الذى تركه زوجها الراحل ، على الرغم من أن هذا الطفل الابن أو الابنة غير شرعيين (من سفاح) ، ما لم تكن هذه الزوجة قد انغمست فى الرذيلة بعد حملها لطفلها ، أى بعد بداية الحمل.

المادة (١١١)

«ما هى الحالات والمناسبات الثلاث التى لا يمكن ولا يحق للسيد أن يمنع تابعه من مغادرة الامارة

ثمة حالات ثلاث لا يحق لأمير المورة أو أى سيد اقطاعى آخر أن يمنع تابعه من مغادرة الامارة: الأولى إذا كان لديه ميراث اقطاعى خارج الامارة أصبح شاغراً ، ثانيا إذا أراد إبرام عقد الزواج، ثالثا إذا أراد الذهاب لزيارة الضريح المقدس فى فلسطين ، أو إلى روما حيث مزارات القديسين بطرس وبولس، أو لزيارة ضريح القديس جيمس فى كومبوستلا Compostella ، وأن

المدة المحددة لغيابه خارج الامارة هى سنتان ويومان ، فإذا تجاوز هذه المدة يفقد اقطاعه . بيد أنه فى هذه الحالة هل من الضرورى أن يمثل أمام المحكمة أم لا ؟ أو هل يستطيع هذا التابع المتغيب أن يقدم اعتذارا لهذا التأخير بسبب بعض المعوقات التى صادفته فى أثناء عودته؟

المادة (١١٢)

«إلى أي مدى يستطيع السيد الاقطاعى صاحب النفوذ والسلطة والحق الشرعى فى منح الاقطاعات للغير أن يمنح جزءًا من أراضيه الاقطاعية إلى أى شخص يرغبه»

عندما يمنح الأمير أو أى سيد اقطاعى آخر له حق منح الاقطاعات للغير اقطاعا لشخص ما، ودون فى شرط هذه المنحة أنه يعد وفاة متلقى المنحة لايحق لزوجته أن تحصل على نصف هذه الأملاك الاقطاعية الممنوحة، بل تذهب هذه الأملاك إلى ورثة هذا المتلقى الراحل، ومع ذلك فإن زوجة أو أرملة المتلقى كان ينتقل إليها امتلاك نصف هذه الأملاك من الأراضى الاقطاعية بالرغم من تدوين شرط المنحة فى حجة المنحة الذى يمنع الزوجة من امتلاك نصف الأملاك بعد وفاة زوجها متلقى المنحة.

المادة (١١٣)

«إلى أى مدى لا يجب على أرملة الفصل الراحل أن تؤدى أو تتحمل تقديم خدمة اقطاعية لسيدها لمدة أربعين يوما .

لا يمكن للأفصال من الاناث الأرامل أن يتحملن عبء تقديم خدمة اقطاعية لسيدهن بعد وفاة أزواجهن الأفصال ، وذلك لأن الأعراف والتشريعات الاقطاعية كانت تقضى بأنه بعد وفاة الفصل، لا يجب على أرملته تقديم الخدمة الاقطاعية المستحقة للسيد لمدة أربعين يومًا .

المادة (١١٤)

«ماذا يحدث إذا منح شخص تركة أو شيئا ما لاحدى الأفصال الاناث المتزوجة»

إذا أوصى شخص ما بجزء من أمواله وبعض الأشياء الأخرى لإحدى الأفصال الإناث وأضاف أن هذه المنح من الأموال والأشياء الأخرى لا يجب أن تذهب إلى يد زوج هذه التابعة الاقطاعية (الفصل الأنثى) ، ولكن هذه المنح المالية والمساعدات المادية الأخرى سوف تذهب إلى يد الزوج

لأنه يعيش مع زوجته . والسبب يمكن تفسيره، فى ضوء حقيقة أنه منذ اللحظة الأولى كانت هذه المنحة المالية والمساعدات المادية تحت سيطرة الزوجة ، أى تحت حوزتها ، ومن ثم تصبح هذه الأملاك والمنح المالية تحت تصرف الزوج ، إلا إذا لم تستلم هذه الفصل الأنثى هذه الإعانات المالية من الوصى فى حياة زوجها ، وذلك لأنه بعد وفاة زوجها سوف تظل هذه الأشياء والفوائد السابقة تحت حوزة الزوجة الأرملة.

المادة (١١٥)

«إلى أى مدى يستطيع السيد الاقطاعى الذى يمتلك عدة اقطاعات أن يتنازل عن ملكية أحدهم للغير»

إذا امتلك شخص ما عدة اقطاعات، وظفر بهذه الاقطاعات دفعة واحدة، أو واحدة تلو الأخرى، فإنه يستطيع وفق رغبته أن يتخلى عن ملكية إحدى الاقطاعات لأى شخص يرغبه ويستبقى لنفسه باقى الاقطاعات الأخرى. فإذا كان يؤدى خدمة اقطاعية محددة مستحقة على بعض اقطاعاته، فإنه لا يجب عليه أن يتنازل عن ملكية إحدى هذه الاقطاعات للغير، لأن التنازل عنها سوف يعوقه من تقديم الخدمة الاقطاعية المستحقة قانونا.

المادة (١١٦)

إلى أى مدى لا يتقيد السيد الاقطاعى يمنح ملكية اقطاع أصبح شاغرا بعد وفاة صاحبة، ولك بسبب كثرة عدد المطالبين بهذا الحق من الميراث، ولا يمنح هذا الاقطاع الشاغر لأحد إلا بعد أن تحدد المحكمة اسم وشخص صاحب الحق الشرعى فى هذا الميراث».

إذا كان هناك اقطاع شاغر بسبب وفاة صاحبه ، وحضر أشخاص كثر، كل منهم يدعى بأحقيته هذه الميراث الاقطاعى، نظرا لقرابته لهذا الفصل الراحل، فإن على السيد ألا يقلد ملكية هذا الاقطاع لأحد من هؤلاء المدعين بحق الملكية ، حتى تنظر المحكمة فى هذا الشأن ، وتحدد اسم أقرب الأقارب للفصل المتوفى، وعندئذ يحق له استلام هذا الاقطاع . وثمة سؤال وهو ، ماذا يحدث إذا لم يحضر أى واحد من هؤلاء الورثة لتسلم الاقطاع خلال مدة أربعين يوما من وفاة صاحب الاقطاع، على الرغم من وجود الوريث الشرعى لهذا الاقطاع داخل الامارة ؟ هل يستطيع السيد الاقطاعى أن يستحوذ على ملكية هذا الاقطاع ملكية مطلقة؟ أعتقد أن السيد يستطيع

أن يفعل ذلك، بسبب اهمال وريث الاقطاع وعدم حضوره لاستلامه . وفضلا عن ذلك ، فإن السيد الاقطاعى يستطيع الاستحواذ على ملكية هذا الاقطاع فى الحال بسبب هذا الإهمال.

المادة (١١٧)

«هل يجوز قانونًا أن يستولى السيد الاقطاعى على الأملاك الاقطاعية لفصله وتابعه الاقطاعى؟»

لقد أقرت مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية عدم جواز استيلاء الأمير وهو السيد الاقطاعى الأعلى على اقطاع فصله وتابعه الاقطاعى، وأن وكيله الاقطاعى أو قائد جيشه فقط هو الذى كان يسند إليهم مهمة تحصيل الخدمة الاقطاعية المستحقة على اقطاعات أفصال الأمير واصدار أوامره وتعليماته لهم.

المادة (١١٨)

«إلى أى مدى يستطيع السيد الاقطاعى الاستيلاء على إقطاع فصله الراحل حتى يظهر وريثه الشرعى»

إذا توفى فصل اقطاعى، ذكرا أو أنثى ، خارج امارة المورة ولم يحضر وريثه إلى السيد الاقطاعى لاستلام ميراثه الاقطاعى ، فإن هذا السيد الذى منح هذا الاقطاع للفصل المتوفى يستطيع أن يستولى على هذا الاقطاع حتى يظهر الوريث الشرعى للاقطاع خلال المدة القانونية وهى سنتان ويومان بعد وفاة صاحب الاقطاع من الأفصال . وفى الواقع ، أن هذا السيد الاقطاعى لا يستطيع الاستيلاء على الحاجيات والأشياء المتلعقة بهذه الأرض الاقطاعية ، والتى تشمل ربع الأرض من المحاصيل والأشياء المنقولة، كالمواشى أو الدواجن ، أو الأملاك البرجوازية التى كانت بحوزة الفصل المتوفى، بيد أن وكيل هذا السيد الاقطاعى يستطيع أن يستولى على مثل هذه الأملاك البرجوازية حتى يتحقق مما إذا كان هذا الفصل الراحل قد ترك وصية خاصة بهذه الأملاك أم لا . فإذا ثبت أن الفصل المتوفى لم يترك وصية خاصة بهذه الأملاك قبل وفاته، فإنه سوف يتم التحفظ على هذه الأملاك وصيانتها لمدة عام لتسليمها إلى وريثه أو لأقرب أقاربه الذى سيحضر ويطلب هذه الأملاك. وإذا لم يظهر أحد منهما ، فإن هذه الأملاك سوف توزع على الفقراء ترحما على روحه فى الدار الآخرة ، وذلك وفقا لما قررته القوانين الاقطاعية آنفا .

المادة (١١٩)

«هل تستطيع التابعة الاقطاعية (الفصل الأنثى) أن ترتب موضوع زواجها بعد أن تدفع لسيدها ضريبة «الحلوان أو التوريث»؟

إذا كانت الفصل الأنثى تمتلك أرضا اقطاعية من سيدها الاقطاعى وكانت من صغار أفصال هذا السيد ، فإنها تستطيع الزواج بمن تحب بعد أن تدفع لسيدها ضريبة مالية وهى ضريبة «الحلوان أو التوريث Relief»، ولا يمكن اعتبار دفع هذه الضريبة بمثابة عقوبة، بل أن حيازتها لهذا الحق كان ليستأهل دفع مثل هذه الضريبة . وإذا كانت هذا الفصل الأنثى تمتلك أرضا اقطاعية ، وكانت فى نفس الوقت من صغار الأفصال لسيد اقطاعى آخر، فإن سيدها من صغار الأفصال يستطيع أن يأمرها بألا تتزوج ، إلا بعد الحصول على إذن وترخيص مسبق منه، وذلك وفقا لرغبته.

(المادة ١٢٠)

«إلى أى مدى يجب على أى فصل اقطاعى الحضور أمام السيد الاقطاعى خلال أربعين يوما لكى يتقلد اقطاعه»

عندما يحضر الفصل بنفسه أمام سيده خلال أربعين يوما لكى يتسلم منه أرضا اقطاعية ، ويطلب منه أن يقلده هذا الاقطاع، ولم يرغب هذا السيد أن يقلد الفصل الاقطاع، قائلاً له إننى سوف أقوم بحماية هذا الاقطاع من الحاق أى ضرر به ، وإذا لم يلتزم السيد بمدة وفترة محددة لكى يتقلد خلالها فصله لاقطاعه ، فإنه فى هذه الحالة يقوم الفصل خلال عام بمطالبة سيده لكى يقلده هذا الإقطاع. فإذا زادت مدة المطالبة عن العام ، أصبح من حق الفصل امتلاك وحيازة هذا الإقطاع وتقلده ، وفقا للشروط التى تقرها الأعراف والتشريعات الاقطاعية .

(المادة ١٢١)

إذا توفى فصل وترك زوجة (أرملة) وابنًا أو ابنة ، فإذا أهمل هذا الابن أو هذه الابنة فى المطالبة باستلام وتقلد إقطاع والدهم الراحل مدة سنة ، فإن الأم يصبح لها الحق فى وراثة نصف أراضى هذا الاقطاع ، ومع ذلك، فإن بعد وفاة الأم، يستطيع هذا الوريث سواء الولد أو البنت

المطالبة بتقلد هذا الميراث الاقطاعى الذى حازته الأم أو زوجة الأب، على الرغم من اهمال هذا الوريث المطالبة بحثه منذ وفاة والده(*).

(المادة ١٢٢)

عندما يمتلك شخص ما أرضا اقطاعية من سيد اقطاعى آخر مقابل ايجار سنوى يؤديه ، فإنه عند تقلده لهذا الاقطاع لايستلزم تأدية قسم الولاء والتبعية الاقطاعية لهذا السيد. بيد أنه يجب على المستأجر المطالبة باستلام هذه الأرض الاقطاعية فى الوقت المطلوب والمناسب ، مثل الأفصال الآخرين ، وذلك بقيام السيد الياس هذا المستأجر القفاز ، والواقع، أنه إذا كان ذلك المستأجر يمتلك قلعة فى مدينة ما ، أو قرية، أو قصرا مثل قصر الأمير ، أو كان لديه أفصال ، فإنه فى هذه الحالة يطلب منه تقديم يمين وقسم الولاء والتبعية الاقطاعية.

(المادة ١٢٣)

ووفقا لما تقضى به الأعراف والتشريعات الاقطاعية للإمبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية، فإن الفصل الاقطاعى ملزم بتقديم خدمة سنوية لسيده الاقطاعى، وهى اما خدمة شخصية أو من خلال خدمة بديلة لها ، أو بعض الخدمة البسيطة ، فإذا أخفق هذا الفصل فى الوفاء بانجاز هذه الخدمة ، فإنه لا يمكن اجبار هذا الفصل لتأدية هذه الخدمة بعد مرور عام بوقت قصير ، ولا يمكن مصادرة اقطاعه بسبب تأخيره عن تقديم مثل هذه الخدمة السنوية لسيده. وبعد ذلك ، سوف يطلب من الفصل تأدية مثل هذه الخدمة المستحقة لسيده ، والتى كان يؤديها من قبل .

(المادة ١٢٤)

لقد لوحظ ، طبقًا للأعراف والتشريعات للإمبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية ، أن أى شخص تؤول إليه وراثة اقاطع فصل ما ، سواء كان هذا الوريث ابنا أو ابنة أو أى شخص آخر ، يكون غير ملزم بدفع الديون المالية المستحقة على سلفه الراحل بسبب الاقطاع، وذلك لأن تملك .

(*) الواقع أن وراثة الزوجة لأراضى زوجها الراحل الاقطاعية ليست شاهدًا للتوريث، إذ كانت الزوجة تتمتع بحق الانتقاع لنصف أراضى الزوج الاقطاعية طول حياتها وكان هذا النصف بمثابة دوطة زواجها (انظر التعقيب الخاص بالدوطة الاقطاعية). (المترجم)

الاقطاع كان يلزم هذا الوريث بتأدية خدمة مشروطة للسيد الاقطاعى، وليس مقابل تأدية دين. وكان على أى شخص يستلم الأملاك الاقطاعية المنقولة للمتوفى يلتزم بالوفاء بالديون المستحقة على المتوفى. وبخصوص الأموال التى تدفع للدائنين ، فإنه يجب أن تحصل الزوجة على بائنة زواجها ، قبل الدفع لهؤلاء الدائنين.

(المادة ١٢٥)

إذا تزوجت امرأة من الأقنان ، بأحد الأفصال الأحرار، فإنها تصبح حرة على الرغم من معارضة سيد هذه الزوجة القن. كما أنه إذا توفى هذا الزوج الحر قبل زوجته، فإن أرملته تظل حرة مهما يكن السبب.

(المادة ١٢٦)

إذا كان الفصل يمتلك أرضا إقطاعية خاصة به ، ويمتلك فى نفس الوقت أرضا اقطاعية من خلال زوجته فى قلاع مختلفة، وكانت هذه الأملاك مرتبطة بتقديم خدمة اقطاعية شخصية يلتزم هذا الفصل بتقديمها للسيد، فإنه يجب على هذا الفصل فى البداية أن يؤدى مثل هذه الخدمة الشخصية لسيده والمستحقة على أملاكه الاقطاعية الخاصة، وبالنسبة لأرض زوجته المتناثرة فى قلاع مختلفة ، فإنه يمكن تأدية هذه الخدمة الشخصية المستحقة على أملاك زوجته من خلال تقديم بدل لهذه الخدمة. ويحدث نفس الشئ إذا ورث هذا الزوج ممتلكات زوجته فى إحدى القلاع وممتلكات أخرى خاصة بدوطة زوجته فى قلعة أخرى، حيث يلتزم بتقديم الخدمة الشخصية المستحقة على أملاك زوجته الخاصة ثم الخدمة الاقطاعية الشخصية المقررة على أملاك دوطة هذه الزوجة ، وذلك شريطة أن يكون السيد الاقطاعى الذى يتلقى هذه الخدمة الشخصية هو صاحب القلعتين وسيدهما فى نفس الوقت .

(المادة (١٢٧)

إذا منح أمير الإمارة أو أى بارون أو أى سيد اقطاعى آخر منحة اقطاعية لاثنين من الأشخاص ، الواحد تلو الآخر ، فإن الشخص الحائز الأساسى لهذه المنحة الاقطاعية يكون هو الشخص الذى نال هذه المنحة الاقطاعية وامتلكها بموجب أمر السيد الاقطاعى. ولكن ماذا يحدث إذا أعطيت هذه المنحة لشخص ما بإذن الاقطاعى؟ والاجابة هى أن هذه المنحة سوف تكون شرعية ونافذة المفعول .

(المادة (١٢٨)

لا يستطيع بارون أو أى سيد اقطاعى آخر أن يمنح أراض اقطاعية أو قنا لأحد إلا مقابل تقديم خدمة اقطاعية أو الاعتراف بفضل هذا السيد المانح.

(المادة ١٢٩)

إذا تزوج رجل ليس تابعًا إقطاعيًا من امرأة من الأتباع الاقطاعيين ، فإن الزوج يصبح تابعا اقطاعيا بفضل الميزة التى حصلت عليها زوجته من خلال ملكيتها للأرض الاقطاعية، حتى ولو كانت أملاك الزوجة قد حازتها كبائنة زواجها.

(المادة ١٣٠)

إذا توفى فصل اقطاعى ، دون أن ينجب وريثا من صلبه وكان له أختان ، وكانت لهاتين الأختين أبناء ، فإذا توفيت إحدى الأختين قبل الأخرى ، فإن الأخت الثانية التى على قيد الحياة، سوف ترث نصف أملاك أخيها الراحل ، باعتبارها أقرب أقارب الفصل الراحل، وترث أرملة هذا الفصل الراحل النصف الثانى لهذه الأملاك الاقطاعية. وإذا توفيت هذه الأخت (أخت الفصل الراحل والتى ورثت نصف أملاك أخيها) بعد ذلك قبل أرملة أخيها، فإن ابن هذه الأخت سوف تؤول إليه هذه التركة الاقطاعية، ولم يستطع ابن الأخت الأولى التى توفيت قبل أختها أن يشارك ابن خالته فى وراثة هذا الاقطاع ، والسبب فى ذلك، هو أن هذا الاقطاع يجب أن يعود إلى الوريث الأول الذى ورثه بالفعل .

(المادة ١٣)

عندما يصبح الفصل الاقطاعى وصيا على اقطاع فصل قاصر لم يبلغ السن القانونى، سواء كان ولدا أو بنتًا ، وحدث أن انتقلت ملكية هذا الإقطاع إلى هذا الفصل الوصى عن طريق الوراثة، فإن على هذا الفصل الوصى الذى أصبح مالكا لهذا الاقطاع ، الحضور بنفسه إلى السيد لكى يطلب منه أن يقلده ويسلمه هذا الاقطاع، وأن يقدم لسيده فى هذه المناسبة يمين وقسم الولاء والتبعية الاقطاعية ، على الرغم من أنه كان قد قدم مثل هذا الولاء والتبعية الاقطاعية لهذا السيد فى بداية قيامه بمهمة الوصاية على أملاك هذا الوريث القاصر، وذلك لأنه فى هذه القائمة، قد أصبح وريثا ، ولذا وجب عليه أن يقدم لسيده يمين الولاء والتبعية الاقطاعية.

(المادة ١٣٢)

وبشكل مشابه ، فقد ظهر من قوانين مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية للمملكة اللاتينية فى القسطنطينية ، أنه إذا تنازلت الزوجة لزوجها عن بائنة زواجها من الأملاك الاقطاعية أو إذا تنازلت عن دين لها على زوجها ، فإن هذا الاجراء يعتبر باطلا، حتى ولو كانت قد أدت يمينا أو قسما بهذا التنازل.

(المادة ١٣٣)

لقد أظهرت مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية أن الفصل الاقطاعى لايستطيع خلال مرض الموت ، أن يورث اقطاعية بوصية، أو التنازل عن ملكية إقطاعه، أو عن أى جزء منه ، من شأنه إلحاق الضرر بوريثه الشرعى. ولايستطيع التصرف فى اقطاعه بمثل هذه الطريقة، حتى ولو كان فى صحة جيدة فى ثناء حياته . ويستطيع الفصل التنازل عن ملكية اقطاعه لأى شخص ، إذا كان أجداده وأسلافه قد اكتسبوا هذا الاقطاع . فإذا كان هذا الفصل قد اكتسب هذا الاقطاع فإنه يمكن التنازل عنه لأى شخص ، بشرط أن يحضر سيده هذا التنازل، ويكون الفصل فى كامل صحته وعافيته ، وحتى لو أدى مثل هذا التنازل إلى إلحاق الضرر والخسارة بوريثه الشرعى. ولا يستطيع هذا الفصل أن يورث اقطاعه السابق بوصية حتى ولو كان لسيده ، ولا حتى جزءًا صغيرا من هذا الاقطاع ، وذلك إذا كان هذا الاجراء سوف يلحق الضرر بوريثه .

(المادة ١٣٤)

إذا منح سيد اقطاعى أحد الاقطاعات لشخص متزوج ، أو غير متزوج ، فإن مثل هذا المنحة تظل وتستمر طالما أن المانح يسره استمرارها، وإذا توفى متلقى هذ المنحة قبل أن تتغير رغبة السيد المانح ، فإن زوجة (أرملة) المتلقى الراحل سوف يصبح لها الحق فى الحصول على بائنة زواجها من أملاك وأراضى هذه المنحة وذلك بعد وفاة زوجها مباشرة.

(المادة ١٣٥)

إذا اكتسب شخص ما أملاكا اقطاعية فى عدة قلاع مختلفة تابعة لسيد اقطاعى واحد تم

بعد ذلك انتقلت ملكية إحدى هذه الأملاك لسيد اقطاعى آخر. فإن الفصل الاقطاعى يجب عليه أن يؤدى الخدمات الاقطاعية الرئيسية لذلك السيد الذى استلم منه الشطر الأعظم لهذه الأملاك والأراضى الاقطاعية، وبالنسبة للسيد الاقطاعى الآخر ، الذى تقع فى دائرة نفوذه الشطر الأصغر من أملاك هذا الفصل الاقطاعى، يجب على الفصل تقديم الخدمة الاقطاعية المستحقة والتى يقررها هذا السيد الآخر. بحيث لا تقل هذه الخدمة عن المستحقة وأن تتناسب وفقا لإنتاجية هذه الأرض الإقطاعية.

(المادة ١٣٦)

لقد تضمنت مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية أيضا ، أنه يجب على أهالى امارة المورة، وأهالى ورعايا الامبراطورية اللاتينية، أن يحسنوا استقبال البايل الناظر abailiff كنائب للحاكم العام، والذى يرسله الامبراطور اللاتينى أو أمير المورة ، ومن الضرورى، أن يؤدى هذا الناظر قسما على الانجيل ، بأنه سوف يلتزم بقوانين الامارة، وأن يبذل قصارى جهده من أجل التزام موظفيه بالقانون، والحقوق الدستورية، والأعراف والتشريعات السائدة فى أقاليم الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية.

(المادة ١٣٧)

إلى أى مدى يمكن أن أن تقدم أرملة الفصل الراحل ما يثبت أن زوجها الراحل، كان يمتلك أرضه الاقطاعية ، دون معارضة من أحد، وكان يتمتع فى حياته بكامل ريعها .

من الضرورى ، أن تثبت أرملة الفصل المتوفى، أن زوجها الراحل كان يمتلك أراضيه الاقطاعية ملكية اقطاعية، وذلك لكى تحصل على بائنة زواجها ، وهى نصف أملاكه الاقطاعية، بالإضافة إلى أنها كان لابد أن تثبت ، أن زوجها الراحل، كان يمتلك هذه الأراضى الاقطاعية بعد عقد الزواج واتمام طقوس واحتفالات النكاح . كما أن على وريثه الذى سوف تؤول إليه وراثة اقطاع هذا الفصل الراحل أن يبين لسيده ، كيف حاز هذا الفصل الراحل هذا الاقطاع . والحقيقة أنه إذا آلت وراثة هذا الاقطاع لهذا السيد الاقطاعى، فإن أرملة الفصل الراحل ، لا تلتزم بأن تثبت أكثر من ذلك الذى أوضحناه آنفا.

(المادة ١٣٨)

إلى أي مدى كان يحق لأولاد وبنات الأفصال البيزنطيين وراثة الاقطاعات بالتساوى ، أى أن البنت ترث قدر ميراث الابن ؟

كان أبناء وبنات الأفصال الاقطاعيين من البيزنطيين يرثون أملاك آبائهم ، الذين حازوها منذ فترة مبكرة من الوجود الصليبى وذلك بالتساوى بين البنين والبنات. وإذا كان هذا الاقطاع ملكا لإحدى الأفصال من الاناث البيزنطيات ، وتزوجت هذه الزوجة البيزنطية من أحد الفرنج الصليبيين، وقد أنجبت منه أولادًا وبناتا، فإنه بعد وفاة الأم ، يقسم الميراث الاقطاعى لها على أولادها من البنين والبنات بالتساوى ، وذلك عندما يصلوا إلى السن الشرعى والقانونى لتسلم الاقطاع ، على الرغم من أن والدهم كان من الفرنجة اللاتين . وبالنسبة لتقلد وتسلم مثل هذا الميراث الاقطاعى، فإن هؤلاء الورثة الاقطاعيين من البيزنطيين سوف يتسلمون هذا الاقطاع وفقا للنظم والعادات البيزنطية ، ولا يتعرضون فى نفس الوقت لأى ضرر، يتعلق بتطبيق مدة الأربعين يوما لتقلد الاقطاع بعد وفاة صاحب الاقطاع، أو لانقضاء مدة عام بعد وفاة الفصل، وهى المدة القانونية التى يجب على الوريث الحضور أمام سيده خلالها يطلب تقلد ميراثه الاقطاعى. ويرى البعض عكس هذا الرأى ، إذ يرون أن هذا الامتياز كان يمنح للأفصال البيزنطيين الذين لم يكونوا أقنانا .

(المادة ١٣٩)

«إلى أي مدى تكون المنحة الاقطاعية للقن شعية وقانونية طوال فترة حياة المانح ، ولاسيما إذا كانت هذه المنحة مدونة فى سجلات المحكمة»

إذا وهب أحد الأفصال الاقطاعيين من الصليبيين الحرية لأحد أقنانه ثم منحة أملاكا اقطاعية بعد تحرره ، فإن هذه المنحة تكون شرعية طوال فترة حياة المانح بشرط أن يظهر هذا القن الحر الوثيقة المدون بها هذا التعهد والميثاق الخاص الذى وقعه المانح بشأن هذه المنحة، ومع ذلك، فإن الفصل يستطيع أن يلغى هذه المنحة وهذه الاجراءات السابقة.

(المادة ١٤٠)

إلى أى مدى لا يمكن الزام التابع الاقطاعى أو التابعة الاقطاعية أن يدفع ضريبة مالية لقاء المنازل التى آلت إليه بالوراثة والتى يسكنها

لا يمكن الزام التابع المقطع أو التابعة الاقطاعية بدفع أية رسوم مالية على المنازل والبيوت التى يسكنها وأهل بيته أو يلتزم بتوفير الحراسة للمنطقة التى تقع فيها هذه المنازل . بيد أن هذا التابع الاقطاعى أو التابعة الاقطاعية إذا كان يمتلك منازل أخرى، أو مزارع كروم، فإنه يتحتم على هذا التابع الاقطاعي ذكرا كان أو أنثى أن يمد ويزود سيده بنسبة من منتجات هذه الكروم.

(المادة ١٤١)

إلى أي مدى لا يحق لأرملة الفصل الذى تنازل عن اقطاعه لسيده أن تحصل على بائنة زواجها من أراضى هذا الاقطاع الذى تنازل زوجها الراحل لسيده الاقطاعى عنه ؟

لايحق لأرملة الفصل الراحل الذى تنازل عن ملكية إقطاعه لسيده، أن تحصل على بائنة زواجها بعد وفاة زوجها من أراضى هذه الاقطاعة الذى تنازل عنها زوجها قبل وفاته لسيده . بيد أن هذا الزوج الراحل (الفصل) إذا كان قد اكتسب أرضا اقطاعية خلال فترة زواجه ، فإن القانون الاقطاعى يحظر على هذا الفصل التنازل عن ملكية هذه الأراضى المكتسبة.

(المادة ١٤٢)

ماذا يحدث إذا قام السيد الاقطاعى بمنح شخص ما مزرعة كروم وحقلا بجوار البلدة

إذا منح أمير أو أى سيد اقطاعى مزرعة كروم أو حقلا بجوار البلدة لشخص ما ولأولاده من بعده، مقابل تحصيل إيجار سنوى عن هذه الأملاك، وحدث أن توفى هذا الشخص الممنوح، دون أن يترك ذرية من صلبه ، فإن هذا السيد المانح يستطيع استرداد هذه الأملاك البرجوازية . ولكن إذا ذكر فى وثيقة وحجة هذه المنحة أن هذه الأملاك الممنوحة هى من الأملاك البرجوازية، فإنه فى هذه الحالة، يحق لهذا الشخص الممنوح التصرف فى هذه الأملاك البرجوازية بالبيع، والتنازل عن ملكيتها بوصية إلى أى شخص يريده. وإذا توفى ذلك الشخص الذى حصل على مثل هذه المنحة البرجوازية دون أن يوصى لأحد ملكيتها ، فإن أقرب أقاربه هو الذى سيرث مثل هذه الأملاك

البرجوازية المنقولة. كما يحق للأمير أن يحصل على أحد المنازل من منازل هذه المنحة أو على جزء من هذه الأملاك.

(المادة ١٤٣)

إلى أي مدى يمكن استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى أمام المحكمة العليا؟

وبموجب مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية (مجموعة الآسيز الرومانية) كان يجوز استئناف أحكام المحكمة الصغرى لأحد البارونات، أو لأحد الأتباع الاقطاعيين، أو لأحد موظفى الأمير أمام المحكمة العليا للسيد الاقطاعى الأعلى وذلك فى حضور أمير المورة وسيد التابع الشاكى، وعدد آخر من مختلف الرتب الاقطاعية، وحضور ناظر الأملاك وكيل الأمير الاقطاعى ونائبه، وذلك إذا كان موجودا فى الامارة. وكانت المحكمة العليا تضم فى عضويتها مختلف الرتب الاقطاعية، والتى تنحصر ما بين أمير المورة وامبراطور الامبراطورية اللاتينى، ولا يمكن تغيير الحكم الذى تصدره هذه المحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، فإنه بالنسبة للقضايا المتعلقة بالديون المالية لم يكن هناك استئناف للأحكام فى هذه القضايا أمام المحكمة العليا للأمير، بل يمكن استئناف القضايا المتعلقة باستيلاء أحد السادة الاقطاعيين على إقطاع أحد أفصاله ظلما وجوراً، وعندئذ يستطيع هذا الفصل أن يطلب من سيده أن يرد إليه اقطاعه قبل انقضاء المدة القانونية وهى سنة ويوم من تاريخ الاستيلاء على الاقطاع، وإذا تأخر عن هذه المدة المحددة وثبت أنه لم يحترمها، فإنه يفقد حقه فى استرداد هذا الاقطاع المسلوب.

(المادة ١٤٤)

إلى أى مدى يجب على أي شخص أن يقيم ويرفع دعوى قضائية ضد خصمه عند انعقاد المحكمة، وما الظروف التى تكون فيها جلسات المحكمة شرعية أو غير شرعية؟

إذا عقدت المحكمة العليا أو أية محكمة أخرى جلساتها للنظر فى القضايا بعد غروب الشمس، فإن الأحكام التى تصدرها تصبح غير شرعية. وإذا حدث مثل هذا الاجراء فى أحد أيام الأعياد يصبح شرعيا. والحقيقة أنه إذا اعترض أحد الخصوم، ولم يرغب فى إقامة دعواه القضائية أمام المحكمة فى أحد أيام الأعياد، فإن على السيد أن يؤجل موعد انعقاد المحكمة،

ولا يستطيع أي شخص أن يقيم دعوى قضائية تتعلق باقطاعه من خلال وكيله أو نائبه ، إلا إذا وافق خصمه في الدعوى على ذلك. وبالإضافة إلى هذا ، فإنه يجب على الأطراف الأساسية في هذا النزاع الحضور لسماع قرار المحكمة.

(المادة ١٤٥)

«إلى أي مدى لا يمكن لأى من طرفى النزاعى أن يقدم للمحكمة مذكرة بالدعوى القضائية، كما أن المحكمة لم تكن تقبل وجود محام يترافع فى القضية أمام هذه المحكمة لدى طرفى النزاع»

لا يمكن تقديم مذكرة أو كتيب صغير للمحكمة العليا، أو لأى محكمة أخرى بل كان يمكن تقديم التماس أو عريضة الدعوى Petition، ولا تقبل المحكمة وجود محام يترافع أمام أعضائها بخصوص هذه الدعوى القضائية والذى يقرأ نصا مكتوبا أو يستشهد بالقوانين المدنية أو الكنسية، بيد أن الشخص المتقاضى كان عليه أن يقدم دفاعه فى هذه الدعوى ضد خصمه باللغة العامية، والتى كانت تناسب هذه الظروف، وذلك نظرا لأن قطاعا كبيراً من الأتباع المقطعين كانوا أميين، يجهلون القراءة والكتابة. ويقينا أنه عندما لم تكن تُحسم أية قضية تنظرها المحكمة بموجب الأعراف والتشريعات الاقطاعية للإمبراطورية اللاتينية السابقة ، ففى هذه الحالة، يقوم السيد الاقطاعى وأعضاء محكمته بالتداول والمشورة فيما بينهم لكى يصلوا إلى القرار والحكم القضائى الذى يروق لهم[1].

(المادة ١٤٦)

ماذا يحدث عندما يطلب طرفا الدعوى القضائية المتنازعان أخذ المشورة فى قضيتهما وذلك من سيدهما الاقطاعى؟

---

(١) كانت الاجراءات القانونية فى القضايا الكنسية والمدنية الرومانية تتم عن طريق تقديم المدعى مذكرة أو بيان مختصر مكتوب، ومدون به الادعاء ، وذلك كبداية للنظر فى القضية وكن المحامى هو الذى يصوغ هذه المذكرة، ولكن الاجراء القانونى فى المحاكم الاقطاعية كان شفهيًا بشكل كامل، ويمكننا أن نفترض بأن عريضة الدعوى petition التى كانت تقدم أمام المحاكم الاقطاعية كانت عبارة عن بيان شفهى يلقيه المدعى على أسماع أعضاء هذه المحكمة (المؤلف)

عندما يتورط الطرقان المتنازعان فى دعوى قضائية ، ويطلب الطرفان المتخاصمان المشورة من سيدهما الاقطاعى فى هذه القضية ، فإن هذا السيد يلتزم بتقديم مثل هذه المشورة لهما ، وذلك بعد أن يلجأ إلى التداول والمشورة مع أكبر عدد من أتباعه الاقطاعيين ، ثم بعد ذلك يعطى هذين المتخاصمين نصيحة أتباعه، وكذلك يعطى لهما نصيحته الخاصة إذا أراد ذلك، بيد أن هذا السيد الاقطاعى لم يكن يلتزم بأن يدافع ويترافع عن أحدهما، ومن ثم فإنه يعمل بموجب القرارات التى صاغها مستشاروه فى حل هذه القضية السابقة. وعلى أى حال ، فإذا كان الشخص الذى يقيم الدعوى يعانى الفاقة والبؤس المالى، لا يجد المال الكافى الذى يدفعه للشخص الذى يدافع عنه، فإنه فى هذه الحالة يلتزم بتزويد فصله بأتعاب أحد الأشخاص الذين يحضرون جلسات المحكمة التى تنظر قضيته ويدافع عن قضيته نيابة عنه .

(المادة ١٤٧)

«إلى أى مدى لا يحق العمل بحق التقادم فى القضايا التى تنشب بين أحد السادة الاقطاعيين وفصله»

لا يعمل بمبدأ حق التقادم التبادلى بين السيد الاقطاعى وفصله . كما لا يفعل مثل هذا المبدأ بين الكنيسة وأى فصل اقطاعى، وعلى النقيض من ذلك هل كان ينطبق هذا المبدأ فى القضايا المتعلقة بالأملاك الثابتة أو بالأقنان ؟ وماذا عن الأشياء المنقولة والمواشى والدواجن؟

(المادة ١٤٨)

إذا استدعى شخص للمثول أمام القضاء فى قضية مدنية أو مالية تتعلق بالإقطاع، ولم يحضر بعد الاستدعاء للمرة الثالثة، فإن قضيته سوف يفصل فيها.

عندما يتم استدعاء فصل، أو أي شخص للمثول أمام المحكمة فى قضية مدنية ليست اقطاعية، أو فى أية قضية مالية ، أو فى أية عريضة دعوى قضائية يرفعها أى شخص آخر ، فإذا تم استدعاء هذا الفصل ثلاث مرات ، وتمرد وأعلن عصيانه ، فإن المحكمة سوف تستمع إلى شهادة الشهود ، وإذا أثبت المدعى عدالة اتهاماته ضد هذا الفصل المتمرد فإن المحكمة سوف تصدر القرار الخاص بهذه القضية ، دون أن تستدعى المحكمة ذلك الخصم المتمرد والمارق.

(المادة ١٤٩)

إلى أى مدى لم تكن هناك حاجة لوجود موثق عام فى المحكمة الاقطاعية لتسجيل المواريث بوصية (وصايا الميراث) ؟

عندما يتم ترتيب عملية توريث بوصية ، فإنه ليس من الضرورى حضور الموثق العام لتسجيل مثل هذه الوصية ، ويكفى حضور ثلاثة من الشهود العدول من الأتباع المقطعين، أو من آخرين، وأن يحضروا معا مع الموصى، بشرط أن يكون هؤلاء الشهود من أهل الثقة، وأن يوقعوا بأختامهم الشمعية على هذه الوصية . وإذا حدث مصادفة ، أن أحدًا من هؤلاء الشهود لم يكن لديه خاتم من الشمع ، ولم يوقع على هذه الوصية، فإنه فى هذه الحالة يكفى الموصى أن يثبت وصيته ، بشهادة الشهود الأحرار وليسوا من العبيد. وثمة سؤال ، وهو هل فى هذه الحالة يستطيع الموصى أن يثبت وصيته ، عن طريق قسم صادق يؤديه الأقنان ، أم لا ؟ فإذا اتهمت الوصية بالتزوير .

(المادة ١٥٠)

«إلى أى مدى يجب أن تكون الوثائق الاقطاعية دامغة ومؤكدة بتوقيعات أطراف العلاقة الإقطاعية والشهود»

إذا تم تحرير أية وثيقة اقطاعية فى إمارة المورة الصليبية دون اثباتها وتوكيدها من خلال أختام الشهود، فإن هذه الوثيقة تصبح غير شرعية ولا يعمل بها . أما إذا تم تحرير هذه الوثيقة خارج الامارة وأملاكها ، فإنها تكون شرعية ونافذة المفعول .

(المادة ١٥١)

ماذا يحدث إذا قام السيد المقطع بقتل أحد أقنان سيد آخر ؟

إذا حدث، أن قام التابع المقطع بقتل أحد أقنان سيد آخر عن طريق الخطأ، فإن على هذا التابع المقطع القاتل أن يدفع تعويضا مناسبًا لسيد هذه القن المقتول . ولكنه إذا كان هذا القتل عن عمد ومقصود، فإنه يتم احالة هذا القاتل للمحاكمة فى نفس مكان ارتكاب الجريمة ، وذلك أمام محكمة سيده ولاسيما إذا كانت محكمته لها من الصلاحيات النظر فى القضايا الجنائية.

(المادة ١٥٢)

إلى أي مدى يستطيع كل الرجال الأحرار بيع منتجات وريع أراضيهم دون أن يدفعوا رسوما جمركية

يستطيع كل الأفصال والرجال الأحرار الآخرين فى إمارة المورة بيع منتجات أراضيهم، أو محاصيلهم بحرية تامة، دون دفع أية رسوم جمركية Commercium، إلى تجار من امارة المورة الصليبية أو لآخرين، بشرط ألا يكون هؤلاء المشترون من أعداء الامارة[1]. ويمكن التحرر من هذا الشرط، إذا كانت الامارة فى حاجة ملحة ، وذلك بموافقة الأمير وأتباعه المقطعين، الذين يقررون فيه بيع هذه المنتجات وهذه المحاصيل خارج الامارة خلال فترة محددة.

(المادة ١٥٣)

إذا كانت هناك دعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة بسبب اقطاع شاغر ، فإنه يتم مصادرة هذا الاقطاع إلى حين تسوية هذا النزاع القضائى

إذا حدث ونشب نزاع بين شخصين حول ملكية ووراثة اقطاع شاغر أو حول جزء منه، فإن السيد الاقطاعى يحق له مصادرة هذه الاقطاع الشاغر محل النزاع وذلك لصالحه وله أيضا تسليم هذا الاقطاع لشخص جدير بالثقة والأمانة، حتى يتم تسوية هذا النزاع السابق حول ملكية هذا الاقطاع . بيد أنه ثمة سؤال ماذا يحدث إذا كان السيد أحد طرفى هذا النزاع حول ملكية هذا الاقطاع السابق ؟ والاجابة هى أن يظل هذا الاقطاع تحت يد السيد الاقطاعى، إلى حين يتم النظر فى هذا النزاع أمام المحكمة للوصول إلى قرار وحل قضائى يحسم تسوية هذا النزاع.

(المادة ١٥٤)

«إلى أى مدى يجب على الزوج تسديد ديون زوجته؟»

---

(١) Commercium : تشير هذه الكلمة إلى الرسوم المستحقة ، وهذا ما توضحه لنا الوثائق الخاصة بامارة المورة. فقد وجدنا فى إحدى هذه الوثائق أن الأمير فيليب السافوى Philip of Savoy والأميرة ايزابلا فى عام ١٣٠٣م، قد منحا اقطاعا نقديا إلى جاكومين من سكالنج Jacquemin de Scalenges يقدر بـ ٣٠٠ هيبربيرون سنويا نظير ومقابل تأديته خدمة شخصية تقدر بثلاثة أشهر فى السنة وذلك قبالة جزيرة جالارنيتا . انظر : Buchon , Recherches Historiques sur la principaute Francais de Morée (2vols, Paris, 1855), .II, p.p. 3083-84

يجب على الزوج تسديد ديون زوجته حتى لو كانت هذه الديون ترجع إلى فترة ما قبل زواجهما، وإذا توفيت زوجته ، فإن عليه أن يسدد ديونها من تلك الأملاك المنقولة ، والدواب والمواشى ، التى أخذها واستلمها من زوجته ، وإذا لم يتسلم من زوجته أية أملاك منقولة ، فعليه أيضا تسديد ديونها بعد وفاتها.

(المادة ١٥٥)

ماذا يجب أن يحدث إذا عثر رجل حر على كنز فى أرضه الخاصة أو كان لديه أو ثروة وجدها فى أرضه؟

إذا عثر رجل حر على كنز أو ثروة فى أرضه الخاصة ، أو كان يمتلك بالفعل كنزا ، فإن هذا الرجل يحصل على نصف هذا الكنز، والنصف الثانى يكون من نصيب أمير الإمارة . وإذا عثر على هذا الكنز فى أرض إقطاعية تابعه لسيد اقطاعى آخر غير الأمير، فإن هذا السيد الاقطاعى يحصل على الثلث، والثلث الثانى لهذا الكنز يكون من نصيب صاحب الأرض التى وجد بها الكنز، فى حين يحصل أمير الامارة على الثلث الباقى. وإذا كان الذى عثر على هذا الكنز من الأقنان ، فإن سيده هو الذى يحصل على حق هذا القن فى هذا الكنز.

(المادة ١٥٦)

إلى أي مدى لا تستطيع المرأة المتزوجة (الفصل الاقطاعى) أن تهب دوطة زواجها لأى أحد وفق إرادتها ورغبتها

لا تستطيع الزوجة أن تهب بوصية دوطة وبائنة زواجها لأحد بارادتها ورغبتها ، وذلك لأن زوجها كان يحصل على هذه الدوطة[1]، ولا تستطيع فى نفس الوقت أيضا أن تمنح أملاكها المنقولة وغير المنقولة خارج أملاك الدوطة ، إلا بموافقة زوجها ، وذلك لأن الزوج هو الذى كان يمنح مثل هذه الأملاك لزوجته خلال فترة زواجهما وذلك فى شكل هبة أو ميراث ملكية، وإذا وجدت اتفاقيات وأعراف ترى عكس ذلك ، تصبح الزوجة حرة التصرف فى أملاكها سواء كانت بائنة زواجها أو أملاكها المنقولة وغير المنقولة، وإذا توفى الزوج قبل زوجته، فإنه فى هذه الحالة تظل

---

(١) يستطيع الزوج أن يهيمن على الأملاك والأراضى الخاصة ببائنة زوجته خلال فترة الزواج، ما لم يكن قد أنجب منها طفلا على قيد الحياة وعندئذ لايستطيع أن يحصل على ملكية هذه البائنة بعد وفاة زوجته . انظر المادة رقم ١٧٤ ، وكذلك التعقيب الخاص ببائنة الزواج الاقطاعية (المؤلف)

الأملاك البرجوازية تحت يدها . وإذا ترك زوجها وصية قبل وفاته ، فإنها لاتستطيع أن تستبقى الأملاك المنقولة تحت حوزتها[1].

(المادة ١٥٧)

«إلى أى مدى يجب على ذلك الشخص الذى يريد نزالاً ومعركة ضد شخص آخر أن يقدم رهان هذا النزال وهذه المعركة» ؟

إذا أراد أى شخص أن يدخل فى نزال وصراع ضد شخص آخر ، فإن التشريعات والأعراف الاقطاعية السابقة (الآسيز الرومانية) تلزمه بأن يقدم الرهان اللازم لهذا النزال وهذا الصراع.

(المادة ١٥٨)

«إلى أى مدى يكفى التابع المقطع اثبات حقه من خلال شهادة التابعين المقطعين الآخرين أعضاء المحكمة ، حتى ولم يكن هذا الحكم القضائى الذى يثبت حقه مدونا فى سجل المحكمة»

إذا صدر حكم قضائي لصالح شخص ما ولم يكن هذا الحكم مدونا فى سجل المحكمة، فإنه يمكن اثبات هذا الحكم من خلال شهادة اثنين أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين اشتركوا فى جلساتها . ولكن ماذا يحدث إذا لم يكن المقطعون الأتباع قد حضروا هذه الجلسة التى صاغت القرار والحكم القضائى ووجد بعض الرجال الآخرين صادقى الايمان ومن أهل الثقة الذين يستطيعون تأكيد مثل هذا الحكم القضائى السابق ؟ لم يوضح المشرع كيفية إثبات الحكم فى هذه الحالة.

(المادة ١٥٩)

إلى أى مدى تكون أراضى المراعى والصيد الخاضعة لملكية الأتباع الاقطاعيين للسيد الاقطاعى الأعلى وهو الأمير ملكية شائعة

---

(١) تؤكد المواد ٣٧، ١٤٢ بوضوح أن أى شخص يستطيع التصرف بحرية فى أملاكه البرجوازيه ، وأملاكه المنقولة وغير المنقولة . ومن هنا يتبين لنا أن الزوجة تستطيع أن توصى بأملاكها البرجوازية ، لأنه من المفهوم ضمنا أن الزوج لم يكن يمتلك مثل هذه الأملاك ولا يستطيع ذلك . وما يظهر من تناقض ، ربما يرجع إلى عدم وضوح الصياغة وعدم وضوح الفقرة المدونة فى أصل القوانين. وتحتفظ المرأة التى توفى عنها زوجها بالأملاك والحاجيات البرجوازية، التى حصلت عليها بسبب عقد الزواج ، وليس بسبب أنها على قيد الحياة، أو ليس بسبب أن زوجها لا يستطيع بأى حال من الأحوال التصرف فى هذه الأملاك والحاجيات البرجوازية (المترجم)

ووفقا لما قررته مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية (مجموعة الآسيز الرومانية) ، فإن أراضى المراعى ، وأراضى الصيد التى كان يحتفظ بها أتباع أمير المورة ، تكون شائعة الاستغلال . وكان ذلك شبيها ونظيرا لما كان قد تقرر بأن المراعى وأراضى الصيد الخاصة بالأمير تكون مشتركة الاستغلال بين الأمير وبين أتباعه الاقطاعيين . ولكن ماذا كان الوضع بالنسبة للأفصال الآخرين؟ وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه إذا أعلن أن هذه المروج الخضراء والمراعى قد خصصت لاستخدامات الأمير مراعى لخيوله، وعندئذ سوف تلحق كل هذه المروج الخضراء والمراعى بحقل الأمير (السيد الاقطاعى الأعلى لأتباعه). وحقيقة الأمر ، أنه بالنسبة للغابات التى كانت فى الماضى تزود القلاع بالأخشاب ، لا يستطيع أحد استغلالها سوى السيد الاقطاعى فقط صاحب هذه الغابة . فقد كان سكان هذه الغابات الواسعة من الأقنان يقطعون أخشابها من الأشجار غير المثمرة ، لكى يشيدوا بها منازلهم، وتلبية احتياجاتهم الأخرى . لقد كان الأقنان الذين يعيشون فى هذه الغابات الواسعة يخرجون خنازيرهم فى هذه الغابات لكى تلتقط جوزة البلوط التى تتساقط على الأرض ، وترعى . ومن المؤكد ، أن مثل هذه الغابات البرية الواسعة كانت مشتركة الاستغلال بين الجمع.

(المادة ١٦٠)

يجب على الشخص الذى يحوز اقطاعا أو جزءًا من الاقطاع أن يمثل أمام القضاء إذ نشب نزاع حول هذه الملكية، فيعطى مهلة خمسة عشر يوما للمثول أمام القضاء، وبعدئذ قد تمتد المدة المحددة لحضور هذه الجلسة القضائية

عندما يقيم شخص ما دعوى قضائية أمام المحكمة ضد شخص آخر قد منح اقطاعا أو جزءا من اقطاع ، فإن المحكمة يجب أن تعطى لحائز هذا الاقطاع محل النزاع ، مدة محددة بخمسة عشر يوما للمثول أمام المحكمة لكى يحدد موقفه من خلال مستشاريه. وإذا طلب هذا الحائز مهلة أخرى، فإنه يمنح مهلة أخرى، لكى يستشير الخبراء القانونيين، وأخيرا يعطى مهلة أخرى مدتها خمسة عشر يوما أو أكثر ، لكى يرد على ادعاءات المدعى . وإذا أعلن حائز هذا الاقطاع تمرده ، وشق عصا الطاعة ، بعد انقضاء المهلة الأخيرة السابقة، ففى هذه الحالة ، تقوم المحكمة بتمكين خصمه من ملكية هذا الاقطاع المتنازع عليه بدلاً من هذا الحائز المتمرد . وثمة سؤال وهو ، ماذا يحدث إذا لم يحضر المدعى عليه أمام ساحة القضاء بعد الاستدعاء الأول للحضور خلال مدة

الخمسة عشر يوما الأولى ؟ والاجابة ، هى أنه يجب استدعاؤه ثلاث مرات للمثول أمام القضاء، فإذا لم يحضر بعد المهلة الثالثة، وظل سادرا فى غيه وعصيانه ، فإن خصمه سوف تؤول إليه ملكية هذا الاقطاع محل النزاع. وإذا أعاقه مانع حقيقى. فإنه يمنح مدة أربعين يوما للدفاع عن نفسه . وإذا أعاقه عائق، ولم يستطع الدفاع القانونى عن نفسه، فإنه يمنح مهلة أخرى مدتها أربعين يوما . ثم بعد ذلك، وفى نهاية هذه المهلة الأخيرة ، يصبح لها الحق فى الفصل فى هذه القضية . فهذه المهلة التى مدتها أربعين يوما كانت تخصص لكى يثبت المدعى عليه خلالها أنه قد امتلك هذا الإقطاع المتنازع عليه من سيده . ولكن ماذا يحدث إذا لم يظهر المدعى الذى أقام دعواه ضد المدعى عليه أمام القضاء وأعلن تمرده ؟ والإجابة هى أن هذا المدعى المتمرد سوف يتحمل الأعباء المالية وأتعاب المحكمة. وعندئذ يجوز للمدعى عليه أن يبدأ من جديد رفع دعوى قضائية ضد المدعى. وإذا لم تحسم نقطة الخلاف فى هذه القضية بواسطة الشهود ، فإن بعض ينصحون المحامى والمدافع عن المدعى فى هذه القضية بأنه يجب عليه ألا يقول أى شئ فى دفاعه حتى تبدأ المدة المحددة لهذا الدفاع، وهى المدة الموضحة آنفا ، ففى مثل هذه القضية يجب على المحامى الذى يترافع أمام المحكمة أن يطرح السؤال التالى، هل قمت بتزكية أحد طرفى النزاع ؟ بيد أن الطريقة المثلى للترافع هى أن يقول أى شئ أمام المحكمة بحيث يكون على دراية بطريقة الاعتراض والاحتجاج ، وهى الطريقة التى سوف يدعم بها دفاعه فى الفترة التالية لنظر هذه القضية.

(المادة ١٦١)

ماذا يحدث فى حالة قتل أحد الأشخاص وهو فى حالة دفاع عن النفس، ألم يكن يستحق القاتل عقوبة لارتكابه جريمة القتل هذه ؟

إذا قتل الفصل شخص ما وهو فى حالة دفاع عن النفس، فإنه لا يستحق فى هذه الحالة توقيع أية عقوبة جنائية ضده.

(المادة ١٦٢)

إلى أى مدى لايستطيع أى شخص أن يدخل قرية فصل اقطاعى دون إذن هذا الفصل صاحب القرية ؟

لايستطيع أى موظف تابع للأمير، أو أى شخص آخر مهما كانت درجة قبوله ، أن يدخل قرية أحد الأفصال ، من أجل شراء بعض الأشياء من هذه القرية ، دون موافقة ورغبة سيد هذه القرية. والسبب هو أنه بعد أن يقدم الفصل الخدمة الاقطاعية ، فإن السيد لا يرغب فى أن يقلق نفسه فى أمور وشئون أقنان فصله بالا إذا كانت هناك قضية جنائية.

(المادة ١٦٣)

إلى أى مدى يمكن للخصم فى دعوى قضائية أن يتحدى مشورة ونصيحة سيده الاقطاعى بشأن الأراضى المشتبه فى ملكيتها والتى هى محل النزاع القضائى ؟

إذا ارتاب أحد خصوم دعوى قضائية فى مشورة ونصيحة سيده الاقطاعى، فإن هذا الفصل يستطيع تحدى سيده أمام المحكمة وذلك إذا ثبت هذا الفصل شرعية وعدالة قضيته وأن الحكم الذى أصدرته المحكمة هو محل شك هذا الفصل.

(المادة ١٦٤)

لا يمكن استدعاء الخونة ولا الذين حنثوا بأيمانهم أمام المحكمة

إذا قام فصل، أو أفصال آخرون، باستدعاء أحد الخونة، ولم يستطع هؤلاء الأفصال أن يبرهنوا ويؤكدوا التهمة (الخيانة) الموجهة إلى هذا الشخص ، فإنهم فى نفس الوقت يمتلكون حق فرض العقوبة المستحقة على ذلك الشخص المتهم بارتكاب الفعل جريمة الخيانة. وإذا أدلى شخص بشهادة زور ، فإن هذا الشاهد يجب أن يحرم من تأدية أية شهادة فى أية قضية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه يجب أن يدفع غرامة مالية قدرها ٧٢ هيبربيرون[1]. ومع ذلك كان تعرض لبتر أحد الأعضاء ولا سيما قطع وبتر يديه.

---

(١) كان الهيبربيرون hyperpers عملة ذهبية بيزنطية ، وهى العملة التى أطلق عليها الفرنجة اللاتين اسم البيزنت (مشتقة من بيزنطة) . وقد فقدت هذه العملة قيمتها فى أثناء حكم أسرة آل باليولوجوس فى عام (١٢٦١م- ١٤٥٣م) ، وقد حلت العملات البندقية التى كانت تعرف باسم الدوكات محل هذه العملات البيزنطية فى التداول التجارى الدولى فى الشرق . وبشكل عام ، فإن الهيبربيرون كان يساوى نحو جنيه ونصف أو ٢ جنيه ونصف استرلينى (المترجم)

(المادة ١٦٥)

بخصوص الغنائم التى يتم اكتسابها والاستيلاء بالقوة العسكرية

إذا قام رجال ومحاربوا الجيوش الاقطاعية بتأدية الخدمة العسكرية لسيدهم ، وذهبوا إلى مواجهة عدو سيدهم ونالوا بعض الغنائم ، فإن الأمير سوف يحصل لنفسه على نصف هذه الغنائم التى جناها هذا الجيش الاقطاعى، وذلك إذا كان القائد العسكرى للامارة قد شهد هذه المعركة، فى جين يحصل باقى قادة الجيش على النصف الآخر من هذه الغنائم ، كل حسب رتبته الاقطاعية. وإذا لم يكن قائد عام الجيش قد حضر وشارك فى هذه المعركة ، فإن هذه الغنائم والأسلاب سوف توزع وتقسم على أولئك الذين ظفروا بها . والحقيقة، أنه على أثر النفير العام للحرب، كان بعض المحاربين يخرجون لمواجهة العدو، وعندئذ يقومون بسلب الغنائم من العدو، وعندئذ كانوا يحملون هذه الغنائم والأسلاب إلى سيدهم الحقيقى أو إلى سادتهم الحقيقيين. وإذا بقيت هذه الغنائم والأسلاب فى يد العدو لمدة يوم وليلة، فإن هذه الغنائم سوف يتم التنازل عنها لصالح أولئك المحاربين الذين ظفروا بها، وذلك وفقا لما كانت تقرره النظم والمواد القانية الاقطاعية الموضحة فى الصفحات السابقة.

(المادة ١٦٦)

إذا قال شخص ما إلى آخر أننى آمرك بدفع غرامة وعقوبة مالية قدرها مائة هيبربيرون hyperpers، فإن هذا الشخص الذى صدر إليه الأمر لا يلتزم بدفع هذه الغرامة المالية، إلا إذا كان الآمر لديه سلطة قضائية على ذلك الشخص الذى صدر إليه الأمر.

المادة (١٦٧)

إذا خذل فصل سيده وتخلى عنه فى أثناء المعركة ضد العدو، وهرب قبل أن يخسر سيده المعركة، فإن هذا الفصل سوف يمثل أمام محكمة سيده، التى تحرمه من ملكية أراضيه الاقطاعية. . وإذا قتل رجل رجلا آخر ، وقبض على القاتل ، وأصدرت المحكمة ضده حكما بالاعدام ، فإن هذا المتهم لا يفقد أملاكه وحاجياته المنقولة ، حيث يمكن له حق التصرف فيها بموجب وصية يتركها ، وذلك ما لم يكن هذا المتهم خائنًا .

(المادة ١٦٨)

يستطيع أحد الخصوم فى قضية أن يطلب الحكم والقرار القضائي الذى أصدرته المحكمة فى شكل وثيقة مكتوبة ، وعندئذ تلتزم المحكمة بأن تعطى هذا الخصم هذا الحكم القضائى مكتوبًا وموثقا بتوقيعات أولئك الذين أصدروا هذا الحكم من القضاة. ويلتزم السيد عندئذ بأن أحكام القضايا التى نظرت أمام محكمته توضع فى سجل خاص.

(المادة ١٦٩)

إذا اعتدى شخص على موظف تابع لبلاط سيده الاقطاعى وبطش به ، ولم يكن هذا التصرف دفاعا عن النفس، فإن هذا الشخص المعتدى سوف يمثل أمام محكمة أتباع سيده، وسوف تفرض عليه هذه المحكمة العقوبة المناسبة . وثمة سؤال وهو ما هى العقوبة التى تفرضها المحكمة على ذلك الشخص المعتدى؟ ونعتقد أن الحكم فى مثل هذه القضايا كان استبداديا ، وذلك لأن العقوبة لم تكن محددة. ومن الملاحظ أن موظفى الأمير كان يقصد بهم كبار الموظفين الذين يخدمون فى بلاط أمير الامارة ، من أمثال المشرف المالى Protovestiary وهو المسئول عن بيع ريع ومحاصيل أراضى الأمير، وأمين الخزانة الأميرية Treasure ، وسلحدار الامارة أو قائد جيش الامارة Captain of Arms (*). ولكن ماذا يحدث إذا كان المتورط فى هذه الجريمة أحد محافظى قلاع الامارة أو أحد المقربين للأمير؟

(المادة ١٧٠)

لكى يكون أى عقد شرعيا ، يجب أن تلتزم بنود هذا العقد ببنود مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية ، ويكفى أن تتصدر وثائق هذا العقد تمسك بنوده بكل فقرات وقوانين ومواد مجموعة الآسيز الرومانية وتمسك جميع أطراف هذا العقد بهذه القوانين الإقطاعية الخاصة بالمجموعة القانونية الاقطاعية السابقة وليس من الضرورى انكار القوانين المدنية أو القوانين الكنسية فى التحكيم بين الأطراف المتنازعة.

(*) بالنسبة لشخصية هؤلاء الموظفين الذين كانوا يعملون فى بلاط المورة الصليبى. انظر التعقيب الخاص «الرتب الاقطاعية وكبار موظفى الامارة» (المترجم)

(المادة ١٧١)

يمكن لموظفى الأمير ، أن يبيعوا بعضا من بيع ريع ومنتجات أرضه فى فترات محددة قبل الفترات المألوفة ، وإذا لم يوافق الأمير أو نائبه على هذا البيع ، يكون البيع غير شرعى . ويجب عليك أن تعرف أن الامارة قد تم تأسيسها بفضل قانون الامارة، وأن الموظف المعروف باسم المشرف المالى Protovestiary كان يسند إليه مهمة جمع الضرائب وتوزيع النقود والمرتبات على الموظفين.

(المادة ١٧٢)

إذا بيع شئ، أو تم تأجيره بأقل من نصف ثمنه الحقيقى، فإنه يجب على البائع أو المستأجر، أن يدفع الثمن الحقيقى، وسوف يرد إليهم أى مبلغ يزيد عن السعر الحقيقى لهذه المنتجات وريع هذه الأراضى ويمكن تغاضى البائع أو المستأجر عن رد مثل هذه المبالغ الزائدة إذا كان هذا البيع أو التأجير قد تم عن طريق المزاد العلنى، وذلك لأنه فى هذه الحالة سوف يظل البيع والتأجير محددًا ومقبولا ومتفقا عليه.

(المادة ١٧٣)

إذا منح شخص أراضى من أملاكه التى كان قد اكتسبها وتحت ملكيته وسيادته الخاصة فإن هذه المنحة تكون غير شرعية لأنه يجب على المانح أن يعطى سلطته لهذا الشخص الممنوح ومن خلال هذه السيادة التى منحها هذا المانح يستطيع الممنوح ومتلقى هذه المنحة أن يثبت ملكية هذه المنحة للمتلقى. ويكفى المتلقى أن يثبت ملكيته لهذه المنحة من خلال الامتياز الذى حصل عليه .

(المادة ١٧٤)

إذا تزوجت قن انثى تابعة لسيد اقطاعى آخر غير سيد زوجها ، فإن هذه الزوجة تصبح قنا تابعا لسيد زوجها، وذلك لأنها قد فقدت أطفالها التى أنجبتهم من هذا الزوج مباشرة . وإذا توفيا هذه الزوجة (القن) قبل زوجها فإن زوجها هو الذى يحصل على دوطة زواجها . وعلى أي حال ، فإنه إذا ماتت الزوجة دون أن تنجب أطفالا ، فإن دوطة زواجها ينتقل ملكيتها إلى الأم

أو إلى الأب أو إلى الاخوة على النحو التالى: فليكن معلوما، أن الحاجيات والأملاك الشخصية التى تظهر ، سواء كانت هذه الحاجيات والسلع أملاكا منقولة أو دواب أو مواشى، أو سواء كانت هذه الحاجيات قد ثبت بيعها وتم شراء أملاك أخرى بثمنها ، وعندئذ يمكن المطالبة ببائنة الزواج المستحقة للزوجة الراحلة . وأن الطعام الذى يوجد فى بيت الزوجية ، أو الحبوب، سوف تقسم بين أفراد أسرة الزوجة الراحلة، بين الأب ، والأبناء الذكور والآخرين، وذلك بشكل فردى وذلك وفقا للحاجيات التى توجد فى المنزل. وإذا كان هذان الزوجان قد أنجبا أطفالا خلال فترة زواجهما ، حتى ولو كان هؤلاء الأطفال قد ماتوا بعد الولادة مباشرة ، فإن الزوج سوف تؤول إليه ملكية دوطة زوجته الراحلة. وإذا لم يكن والد الزوجة ووالدتها على قيد الحياة، ولم يكن لها أخوات، ولم تترك ذرية وأطفالا ، فإن بائنة زواجها سوف يرثها سيدها الاقطاعى. ولا يستطيع القن أن يزوج ابنته، أو يتزوج ، إلا بعد أن يحصل على إذن سيده الاقطاعى ، وإذا تزوج دون إذن سيده ، فإن سيده يستطيع أن يعاقبه بشكل استبدادى ، حيث يستولى على بائنة زوجته الأولى الراحلة ولاسيما إذا كانت أملاك وأراضى هذه البائنة تقع في منطقة نفوذ هذا السيد الاقطاعى الذى كانت تخضع له هذه الزوجة . وبطريقة أخرى ، إذا كانت الزوجة (القن الأنثى) قد ضمت أملاك بائنة زواجها إلى منطقة نفوذ سيد زوجها ، ففى هذه الحالة، لايستطيع السيد الأول أن يأخذ أى شئ من هذه الدوطة أو البائنة، ما لم يكن قد منع والد هذه الزوجة (القن الأنثى) تزويجها ، أو كان قد حرم على هذه القن الأنثى الزواج. وإذا مات الزوج تاركا وراءه أولادا من زوجته ، فإن هذه الزوجة (الأرملة) تظل مع أولادها فى منطقة نفوذ (الدومين) سيد زوجها . وعلى أي حال ، فإنه إذا توفى الزوج، ولم ينجب ورثة وذرية من زوجته ، فإن الزوجة (القن) تستطيع العودة إلى سيدها الاقطاعى الأول، إذا رغبت ذلك وأرادت أن تسلم نفسه إلى سيدها الأول. وبالنسبة للأبناء غير الشرعيين (أبناء السفاح) الذين من نسل زوجها ، فإنهم يخضعون للوضع الشرعى للأم، حتى إذا كان الأب من الأحرار . وفى حالة الأبناء الشرعيين ، كانوا يتبعون الوضع القانونى للأب .

(المادة ١٧٥)

إلى أى مدى لا يستطيع القن (Serf) أن يدلى بشهادته فى قضية تتعلق باقطاع كامل؟

لا يستطيع القن أن يدلى بشهادته فى قضية تتعلق باقطاع كامل، بيد أن هذا القن يستطيع أن يدلى بشهادته فى قضية تتعلق بجزء من اقطاع ، بمعنى أنه يمكن أن يدلى بشهادته فى قضية

تتعلق ببستان كروم، أو قطعة أرض ، أو تتعلق بقن . وعلاوة على ذلك. فإن شهادة الأقنان يؤخذ بها وتفعل فى تأكيد وتثبيت حدود الحقول ، وحدود الأراضى.والغابات ، أو حدود أى شئ أخرى وكانت شهادة الأقنان أكثر ثقة من غيرها بالنسبة لخصوم وأطراف الدعاوى القضائية.

(المادة ١٧٦)

ماذا يحدث إذا كان هناك قن فى ضيعة اقطاعية تابعه لتابع اقطاعى آخر غير سيده ؟

إذا منح سيد اقطاعى اقطاعة لشخص ما من أفصاله ، وحدث أن كان هناك قن تابع لهذه الضيعة فى مكان آخر ، فعلى هذا القن أن يعود إلى سيد هذه الضيعة المذكورة، ما لم يكن قد بقى فى هذا المكان غير ضيعة سيده مدة ثلاثين عاما وهى حق التقادم المذكور فى القانون الاقطاعى. ويمكن أن نفهم من ذلك أن حق التقادم لم يظل نافذ المفعول بين السيد الاقطاعى وفصله بشكل تبادلى .

(المادة ١٧٧)

ماذا يجب أن يتبع إذا تشاجر أقنان الأفصال فيما بينهم واعتدى أحدهما بالاعتداء بالضرب والطعن ؟ ضد الآخر، فإن على هذا القن المعتدى أن يدفع غرامة مالية للسيد الاقطاعى ، وإلا فإن هذا الاتهام يرفع أمام محكمة السيد وأمير الامارة الذى يرأسها والذى يثبت مثل هذا الضرر على القن المعتدى عليه، أو تنظر مثل هذه القضية أمام محكمة أحد السادة الاقطاعيين التى تمتلك حق اقامة العدالة فى الامارة ، وذلك وفقا لما تقرره مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية ؛ التى تؤكد أنه إذا وقعت الجريمة فى مكان لم يوجد به من يقيم العدالة نيابة عن الأمير ، مثل جالارنيتسا أو أندروسا، فإن هذه القضية تنظر أمام محكمة السيد المختصة بالنظر فى هذه القضايا وتسويتها .

(المادة ١٧٨)

إلى أى مدى تكون المنحة التى تعطى للقن شرعية فى أثناء فترة حياة المانح؟

إذا منح سيد اقطاعى قطعة أرض لأحد أقنانه ، أو لأي قن آخر خارج اقطاعه . وتابع لسيد اقطاعى آخر، فإن هذه المنحة تكون شرعية ونافذة المفعول طوال فترة حياة المانح فقط. وبعد وفاة

المانح واهب المنحة، يستطيع وريثه أو خليفته أن يلغى هذه المنحة ، إذا شاء ذلك. وإذا اعطيت مثل هذه المنحة إلى أحد ملاك الأراضى البيزنطيين فإنه بعد وفاة المانح، لايستطيع وريثه أو خليفته الغاء هذه الهبة.

(المادة ١٧٩)

إلى أى مدى يظل أبناء الأقنان التابعين لسادة اقطاعيين أقنانا تابعين للسيد الاقطاعى الذى تتبعه القن الأنثى أى الأم

إذا ارتبط أو تورط قن أعزب تابع لفصل فى علاقات جنسية محرمة مع إحدى أقنان فصل آخر من الإناث التى لم تتزوج ، وتمخض عن هذه العلاقات إنجاب أطفال ثم بعد ذلك تم الزواج بينهما، فإن أطفالهما يصبحون أقنانا تابعين لسيد أمهم.

(المادة ١٨٠)

إلى أى مدى يصبح أبناء القن الذين يتزوجون من نساء أحرار أقنانا تابعين لسيد والدهم؟

إذا تزوجت سيدة حرة ليست من الأفصال بأحد الأقنان، فإن هذه الزوجة تصبح قنا تابعا لسيد زوجها فى أثناء فترة زوجها. وإذا توفى زوجها قبلها، فإنها تعود إلى حريتها القديمة والأصلية، فى حين يظل أطفالها أقنانا. وماذا يحدث إذا كانت هذه الزوجة من الأفصال ؟ والجواب هو أن وضعها القانونى سيظل كما هو .

(المادة ١٨١)

إلى أى مدى لايستطيع القن التابع لأى شخص أن يغادر اقطاع سيده إلا بإذن من هذا السيد؟

إذا ولد قن خارج امارة المورة ، وحضر إليها ، وضع نفسه تحت تبعية أحد الرجال الأحرار، وخضع هذا القن لهذا الرجل الحر مدة سنة ويوم، أو إذا كان هذا القن عبدا ónicario ولد خارج الامارة، وقد دفع ثمن حريته التى هى عبارة عن خضوعه للسيد مدة سنة ويوم، فإن هذا القن لا يستطيع أن يتخلى عن سيده الذى خضع له ، أو عن السيد الذى دفع له ثمن حريته (عن طريق الشراء) إلا بعد الحصول على إذن هذا السيد، حتى ولو أراد هذا القن أن يغادر سيده لكى يثبت

نفسه فى ممتلكات وأراضى أمير المورة، وذلك لأن هذا القن كان قد أصبح قنا تابعا للسيد الحر السابق(*).

(المادة ١٨٢)

القن الذى يمكث مدة ثلاثين عاما فى أرض أحد الأفصال الاقطاعيين يصبح قنا لهذا الفصل

إذا ولد قن فى إمارة المورة ، وظل مدة ثلاثين عاما يعيش فى أرض فصل اقطاعى آخر، وكان يمتلك من هذا الفصل أرضا أو كرمة، ويعترف بسيادة هذا الفصل عليه، وإذا مل يطلب منه سيده شيئا ، ولم يدفع القن لهذا الفصل أى مبلغ مالى رمزا للتبعية ، فإن هذا القن سوف يرتبط بتبعيته لهذا السيد ويصبح قنا له ، وكذلك إذا كان هذا القن من العبيد وولد فى الامارة، فإنه لا يمكن تحديد وضعه القانونى من خلال انقضاء أي فترة من الوقت .

(المادة ١٨٣)

تستطيع الكنيسة اللاتينية أن تحصل على منحة مشروطة تعرف باسم الزورادوZurader[1]

(*) الواقع أنه من الصعب تحديد الوضع القانونى الصحيح للعبد anicario وهو نوع من القنية سوف يأتى ذكره فى المواد ١٨٢ ، ١٨٤، ٢١٤ ، ويبدو أن وضع هذا القن كان أقل شأنا من قن امارة المورة المعروف (المترجم)

(١) الزورادو azurado : كانت الزورادو عبارة عن منحة مشروطة من الأرض الزراعية تعطى للكنيسة، ومن المستحيل أن تعطى تعريفات محددة ومضبوطة لكلمة زورادو azurado أو استاكيا Staxia والتى ستذكر فى المواد ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢١٥ . وقد ذكرت هذه الكلمات فى الوثائق التى ترجع إلى السيادة اللاتينية فى المناطق والأقاليم البيزنطية . ومن المحتمل أن هذه الكلمات كانت تعنى حجم الخدمات التى كانت تفرض على أملاك وأراضى الفلاحين ، وهى الخدمات التى كانت تدفع بشكل منتظم . وكانت الخدمات المستحقة للسيد الاقطاعى والمفروضة على فلاحى القرية تعرف باسم dispoticaria (المادة ١٩٠، وهذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية التى تعنى سيد زو كلمة master أى سيد . فقد ورد ذكر كلمتى The acrostico أو Crustilio فى المادة ١٩٠، ومن المحتمل أن مثل هذه الكلمات قد اشتقت من كلمة a krostichon البيزنطية اليونانية والتى تعنى ضريبة الأرض الزراعية ، وكانت عبارة عن ضريبة بسيطة تدفع عينا ، إذ كانت بمثابة إيجار يقدم للسيد مقابل تملك الفلاحين لهذه الأرض الزراعية فى القرية. والواقع أن الإيجار لم يكن يفرض على أساس دخل. ويمكن مقارنة هذا الايجار بالنسبة المئوية التى كان الفلاح الحر دفعها لسيد القرية. فقد كانت أملاك الفلاح تقسم=

إذا منح أحد الأفصال للكنيسة منحة الزورادو Zurado ، فإن على أطفاله وورثته الالتزام باستمرارية دفع وتأدية هذه الضريبة للكنيسة بعد وفاة والدهم. إذ بعد وفاة الأب ، كانت الكنيسة تختار أحد الأبناء الذى يرغب فى مواصلة تقديم هذه المنحة من الأراضى الموقوفة كاملة، وتظل باقى هذه الأملاك بين السيد الذى منح هبة الزورادو، أو تعطى لورثته بعد وفاته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منحة الزورادو Zurado هذه أو ضريبة الأرض الزراعية كانت تمنح كل عام لسيد القرية، وكانت هذه الضريبة تدفع عينًا ، مثل تقديم الشمع، والدجاج أو البيض(*).

(المادة ١٨٤)

ماذا يحدث إذا قام القن بزراعة كرمة فى أرض فصل آخر؟

إذا زرع قن كرمة فى أرض فصل آخر غير الفصل التابع له ، وذلك بترخيص هذا الفصل صاحب الأرض ، فإن هذا القن يحصل على نصف انتاجية هذه الكرمة من الكروم، ولاسيما إذا لم تكن هناك أية اتفاقيات أو معاهدات بينهما ؛ وبعد ذلك إذا لحق بهذه الكرمة الخراب والبوار، فإن الأرض التى كانت تزرع فوقها هذه الكرمة تعود إلى صاحبها ، وإذا ترك القن هذا المكان أو مات، دون أن ينجب أطفالا ورثة، فإن سيده يرث هذه الكلمة. وبالنسبة للكرمة ، فإن القن يدفع ضريبة عنها، حتى يوافق سيد هذه الأرض على تأجيرها. وعلى أى حال، إذا كان هذا القن عبدًا غير حر a nicario (أقل فى الرتبة والمكانة من القن العادى) تابعا للشخص الذى يمتلك قطعة

عادة بالتساوى بين الورثة، وهذا لا يمثل الوضع الذى كان متبعا فى اقطاعات النبلاء. فقد تقرر قانون الحظر والتحريم فى المادة (١٩٠) الذى طبق فى حالة تقسيم الأملاك بين أحد الوالدين وبين أولاده إذا كان أحد الوالدين على قيد الحياة. ومن المحتمل أن كلمة زورادو Zurado قد استخدمت فقط للإشارة إلى مالك الأرض التى تمنح للكنيسة بالشروط الموضحة آنفا كما أوضحتها المادة (١٨٣) . فقد كانت ضريبة acrostilio عبارة عن ضريبة تدفع لسيد القرية كرمز فقط، وكانت الكنيسة تحصل على ضريبة الأرض كاملة، وكان الوريث الابن يتعهد بدفع مثل هذه الضريبة ، كما أن الزوجة الأرملة وأطفالها يدفعون مثل هذه الضريبة Staxia التى كانت بمثابة ضريبة موقوفة لصالح الكنيسة ، والتى كانت بسيطة نسبيًا ، وذلك مثل أى فلاح ينتفع بأملاك زراعية فى امارة المورة. (المؤلف)

(*) ما تزال الهبة المشروطة التى كانت تمنح للكنيسة محل نقاش . ومن الصعب أن نحدد تعريفا لكلمتى Zurdo و Staxio (المترجم)

الأرض التى يزرع فيها أى شئ ، فإنه إذا ترك هذا المكان، أو مات دون أن ينجب ذرية من صلبه، فإن السيد سوف يرث كل الأشياء المزروعة والمبانى المشيدة فوق هذه الأرض سواء كان هذا القن قد دفع إيجار هذه الأرض أم لم يدفع وإذا هرب هذا القن، ولم يستدل على مكانه ، أو مات، فإن الميراث يؤول إلى سيد القرية الذى تتبع له الأرض المزروع عليها هذه الكرمة.

(المادة ١٨٥)

يجوز للسيد الاقطاعى أن يرث أملاك وحاجيات القن التابع له ، وذلك إذا مات هذا القن دون أن يترك وريثا

إذا توفى قن تابع لسيد إقطاعى ما، دون أن يخلف وريثا من صلبه ، فإن أملاك هذا القن الراحل المنقولة وغير المنقولة ، تؤول وراثتها إلى سيده ، حتى ولو كان هذا القن قد ترك وصية دون إذن سيده.

(المادة ١٨٦)

يستطيع القن الذى يمكث فترة فى أرض سيد إقطاعى أن يصطحب معه ممتلكاته إذا أراد مغادرة هذه الأرض

عندما يكتسب القن بعض الأملاك الشخصية الأخرى فى أثناء فترة إقامته فى أرض سيده الاقطاعى ، وأراد سيده أن ينقله من هذا المكان إلى مكان آخر ، فإن هذا القن يستطيع أن يصطحب معه ممتلكاته الشخصية المنقولة التى كان قد اكتسبها خلال. فترة وجوده وإقامته فى هذا المكان الذى غادره بأمر لسيده، بشرط أن يعترف هذا القن بتبعيته لسيده، ويستمر هذا الاعتراف. وإذا لم يعترف هذا القن بتبعيته لسيده هذا ، فإن سيده يصبح له الحق فى الاستيلاء على حاجيات وممتلكات القن، والاحتفاظ بها . وإذا أوصى السيد الحقيقى للقن بأن تذهب هذه الممتلكات الشخصية المنقولة والحاجيات إلى سيد الأرض التى يقيم عليها هذا القن ، وفى هذه الحالة، يستطيع القن أن يصطحب معه ممتلكاته وحاجياته الشخصية، وذلك بسبب هذه التوصية التى حصل عليها . وعندما ينكر القن تبعيته لسيده ، فإن سيده يفرض عليه العقوبة من غير قيد أو شرط . وفوق ذلك ، فإنه مهما تعرض القن لاجحاف وظلم سيده ، فإنه لا يستطيع أن يجأر بالشكوى ضد سيده أمام محكمة السيد الاقطاعى الأعلى، ولا يستطيع أن يقيم دعوى قضائية ضده بخصوص الضرر والأذى الذى ابتلى به هذا القن على يد سيده .

(المادة ١٨٧)

إلى أى مدى يستطيع السيد الاقطاعى أن يضع القن التابع له فى غياهب السجن ؟

يستطيع السيد الاقطاعى إذا رغب أن يلقى بتابعه القن فى السجن، أو يحتجزه فى منزله لمدة ليلة واحدة فقط ، وإذا طلب منه ارسال هذا القن إلى سجن السيد الاقطاعى الأعلى، فإنه يلبى على الفور لأنه يملك حق سجن هذا القن. وإذا لم يأذن هذا السيد لتابعه القن بيع أى شئ عن حاجياته ، فإن القن يلتزم بهذا ، ولكن يستطيع القن بيع مواشيه وأملاكه الشخصية المنقولة دون مشورة سيده، إذا لم يأمره سيده ببيع هذه الأملاك، وذلك بشرط أن يبقى القن لديه زوجا من الثيران وحماراً واحدًا، وذلك لتقديم الخدمة اللازمة للسيد ومساعدته .

(المادة ١٨٨)

«بخصوص الوضع القانونى للقن الذى ولد فى إمارة المورة الصليبية»

إذا كان القن التابع لسيد اقطاعى فى إمارة المورة قد ولد فى هذه الامارة، وظلت تبعيته لهذا السيد مدة سنة ويوم، فإن هذا القن لا يستطيع أن ينقل تبعيته لسيد اقطاعى آخر، وإذا حدث هذا ، يصبح من حق سيده الأول أن يستدعيه ويستبقيه لديه.

(المادة ١٨٩)

«فيما يتعلق بموضوع زواج القن الذكر أو القن الانثى»

إذا تزوج القن الذكر والقن الانثى زواجا شرعيا ، حتى ولو لم يتم الاحتفال بهذا الزواج وفقا للشعائر الدينية فإن الأطفال الذين يولدون نتيجة هذا الزواج يعتبرون أطفالا شرعيين.

(المادة ١٩٠)

إلى أى مدى يمكن للسيد الاقطاعى أن يرث الأراضى المستأجرة وممتلكات الفلاحين المقسمة بين الأب وأولاده ؟

إذا قسمت الأراضى المستأجرة للفلاحين والموقوفة التى كانت تعرف باسم Staxia بين الأب وبناته أو بين الأخوة ، فإن هذه الأراضى بعد وفاة الأب لا تؤول وراثتها إلى أى أحد منهم، ويحق لسيدهم الاقطاعى وراثة هذه الأراضى والممتلكات . وإذا لم تكن هذه الأملاك والأراضى قد

قسمت ، فإن السيد يرثها . وعندما تقسم هذه الأملاك والأراضى Straxia بين الأب فى حياته وبين الأبناء ، أو بين الأخوة ، ففى هذه الحالة ، يلتزم كل واحد منهم، أن يؤدى لسيده الاقطاعى خدمة كاملة مقابل حق الانتقاع بهذه الأرض ، وهى عبارة عن ضريبة الأرض والقيمة الايجارية التى كانت تعرف باسم a crostico ، والتى كان يدفعها جميع الفلاحين بشكل جماعى مقابل حق الانتفاع بهذه الأراضى التى كانوا يستأجرونها كاملة من سيد القرية، وكانت هذه الضريبة تدفع قبل تقسيم هذه الأراضى أيضا.

(المادة ١٩١)

«لايستطيع أطراف النزاع فى دعوى قضائية أن يرفضوا النسخة المدون بها شهادة الشهود فى هذه القضية»

عندما يشترك أطراف النزاع فى إقامة دعوى قضائية بينهم ، ورغب الطرفان فى تسجيل رواية الشهود فى هذه المحاكمة ، فإن كلا الطرفين المتقاضين لا يمكن لهما انكار هذه النسخة المدون بها رواية الشهود. وإذا أحضر أحد المتقاضين عددًا من الشهود الثقاة لإثبات حقه فى الدعوى، ووثق فى رواية هؤلاء الشهود الذين حضروا بناءً على رغبته، فإنه لا يستطيع أن يحضر شهودًا آخرين، بيد أنه إذا لم يقتنع ويقبل رواية هؤلاء الشهود ، فإنه يستطيع أن يستدعى شهودًا آخرين.

(المادة ١٩٢)

«إذا تأخر الفلاح المستأجر عن دفع ضريبة الأرض (الايجار) للسيد الاقطاعى، فإن عليه أن يدفع لسيده ضعف هذه الضريبة كعقوبة تأخير»

إذا أخفق الفلاح الحر وتأخر عن دفع الضريبة المستحقة على الأرض (إيجار الأرض) السنوية للأمير ، لمدة عام أو عامين أو ثلاثة أعوام أو أكثر ، فإن هذا الفلاح يلتزم بدفع ضعف قيمة هذه الضريبة ، وثمة عقوبة أخرى وهى أن هذا الفلاح المتقاعس عن دفع هذه الضريبة الاجبارية لم يعد يحصل على أراضى إيجارية بعد ذلك من أمير المورة[١].

---

(١) Cens: هذه الكلمة تعنى الايجار السنوى الذى كان يدفعه الفلاح للسيد الاقطاعى وكان هذا الايجار بمثابة رمز لحق السيد وملكيته للأرض الزراعية التى ينتفع بها الفلاح الحر وهكذا فإن الضريبة المضاعفة التى كان يدفعها الفلاح المتقاعس عن دفع الايجار فى موعده كانت بمثابة ضريبة ثقيلة الوطأة (المؤلف)

(المادة ١٩٣)

«صفة الشخص الذى كان له حق فحص شهادة الشهود فى قضية»

عندما يقيم أحد الأشخاص دعوى قضائية اقطاعيه تتعلق بالاقطاع ضد أحد الأتباع المقطعين ، وأراد هذا المدعى أن يحضر شهود اثبات ضد هذا التابع، فإن السيد الاقطاعى كان يسند مهمة فحص هذه الشهادة إلى أحد الأتباع المقطعين الآخرين لثقته فى أتباعه . بيد أن إذا كانت هذه الدعوى القضائية مرفوعة ضد أحد صغار الأفصال ، فإن فحص شهادة الشهود كان يسند إلى أحد أقران هذا الفصل ، أو إلى أحد كبار سادته الاقطاعيين. وإذا لم تكن هذه الدعوى القضائية المرفوعة تتعلق بمشكلة اقطاعية، وإنما تتعلق بقضية مدنية ، أو برجوازية ، أو تتعلق بأملاك منقولة، فإن فحص شهادة الشهود كان يسند إلى أى شخص يحظى بثقة المدعى، بشرط أن يكون هذا الفاحص من الرجال الأحرار.

(المادة ١٩٤)

«بخصوص زواج سيدة من الرقيق أو من الأحرار»

لقد لوحظ ، أنه إذا تزوجت سيدة من الأقنان الأرقاء أو من الأحرار، من أحد الأقنان أو من أحد ملاك الأراضى البيزنطيين، فإنه بعد وفاة زوجها ، لا يحق لهذه الزوجة (الأرملة) أن تحصل على بائنة ودوطة زواجها ، وذلك لأن أرضها كانت تقسم على أولادها ، أو على بناتها إذا لم يكن لها أولاد ذكور. وإذا مات أحد هؤلاء الأبناء بعد عملية التقسيم هذه ، ولم ينجب هذا الزوج الراحل ورثة شرعيين من صلبه ، فإن وراثة أرضه تؤول إلى سيده الاقطاعى.

(المادة ١٩٥)

« لايمكن فرض عقوبة التعذيب على الأتباع المقطعين الذين يمثلون أمام القضاء أكثر من ثلاث مرات »

عندما يتم استدعاء أحد الأتباع المقطعين للمثول أمام محكمة سيده الاقطاعى، لتقديم توضيح الاستفسار الخاص بميراثه ، فإنه يجب على السيد الذى استدعى هذا التابع المقطع أن يكون لديه اثنان من الأتباع الاقطاعيين على الأقل، فإذا كان لديه هذا العدد من الأتباع المقطعين، فإن هؤلاء

الأتباع المقطعين يستطيعون الإدلاء بالشهادة عند استدعاء المحكمة لهم. وعندما يتعرض أحد الأتباع المقطعين للتعذيب بسبب ارتكابه جريمة جنائية كبرى ، فإن هذا التابع المتهم لا يمكن تعذيبه أكثر من ثلاث مرات وذلك فى حضور ثلاثة من الأتباع المقطعين على الأقل .

(المادة ١٩٦)

«يستطيع الشخص المتقاضى أن يستأنف حكما قضائيا ظالما خلال عشرة أيام من صدوره»

يستطيع الشخص المتقاضى أن يستأنف حكما قضائيا مجحفا به خلال عشرة أيام والدفاع عن نفسه وقضيته ، ويستطيع أن يتابع هذا الاستئناف فى غضون أربعين يوما وذلك إذا كان هذا الاستئناف قد رفع أمام محكمة داخل إمارة المورة الصليبية ، بيد أنه إذا كان التقاضى خارج الامارة ، فإنه يمنح مدة سنة لكى يرفع خلالها استئناف الحكم. وعلاوة على ذلك، فإن الاستئناف لم يكن يقبل أمام المحكمة إذا كان صاحبه خارج الامارة ، ويستثنى من ذلك الأمير أو أى شخص عالى المقام مثل امبراطور الامبراطورية اللاتينية أو الملك.

(المادة ١٩٧)

«يستطيع السيد الاقطاعى أن يستولى على كل الممتلكات الشخصية المنقولة للقن التابع له»

وطبقا للأعراف والتشريعات الاقطاعية السائدة فى امارة المورة الصليبية، فإن السيد الأقطاعى يستطيع أن يستولى على كل الأملاك المنقولة والحاجيات الشخصية الخاصة بالقن التابع له ، سواء كان هذا القن رجلا أو أنثى ، إذا أراد السيد ذلك. كما يستطيع أن يأخذ أملاك هذا القن، أو هذه القن الأنثى، من الأراضى البسيطة ، ويمنحها لأقنان آخرين . وعندئذ يجب على السيد الاقطاعى أن يترك لهذا القن المحروم ما يكفيه من إعاشة من طعام وشراب وكساء ، بمعنى أن الاقطاع الذى يقيم فيه القن لا يتعرض للتقلص والنقصان.

(المادة ١٩٨)

لا يستطيع القن البيزنطى أن يدلى بشهاة ضد أى تابع مقطع فى قضية جنائية ، تكون عقوبتها الاعدام ، أو بتر الأعضاء.

(المادة ١٩٩)

إذا قضت محكمة الأمير ، أو محكمة أى تابع مقطع آخر، بالتزام الفصل أن يقدم إثبات حيازته لأرضه الاقطاعية، أو أية أملاك أخرى من سيده ، ولم تكن هناك مدة محددة لتقديم مثل هذا الاثبات ، فإن مرور الوقت لا يلحق الضرر بهذا الفصل . وكذلك لا يستطيع الفصل أن يقدم الاثبات الخاص بحيازته لأملاكه متى شاء ، ما لم يكن هناك وقت محدد تحدده المحكمة لتقديم مثل هذا الإثبات .

(المادة ٢٠٠)

تؤكد مجموعة أعراف وتشريعات الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية (مجموعة الآسيز الرومانية) قاعدة عامة، وهى أن الخاسر فى قضية مدنية أو جنائية أو اقطاعية لا يتعرض لغرامة دفع أتعاب هذه القضية الخاسرة ، من أجل تحقيق النفع للخصم الآخر الذى كسب القضية.

(المادة ٢٠١)

إذا كانت هناك مدة محددة للنظر فى قضية اقطاعية تتعلق بشخص متزوج أو متعلقة بزوجته، وحدث أن توفى هذا الزوج فى أثناء هذه المدة المحددة، فإن المدة المحددة السابقة لا يمكن اطلاقا أن تلحق الضرر بهذه الزوجة (الأرملة) . وعلى الجانب الآخر، يصبح من الضرورى تحديد موعد آخر للنظر فى هذه القضية.

(المادة ٢٠٢)

تمثل التوقيعات التى يمهر بها الأتباع الاقطاعيون للأمير وثيقة الحكم القضائي الذى أصدرته المحكمة برهانا وبينة دامغة على عدالة القضية . فإذا نشب خلاف حول مصداقية هذه التوقيعات ، أو عدم معرفتها ، فإن الأتباع المقطعين هم الذين يحمون موضوع هذا النزاع ، وتقع مسئولية هذا الخلاف على عاتق هؤلاء الأتباع الاقطاعيين التابعين لأمير المورة الصليبى.

(المادة ٢٠٣)

لقد أقرت مجموعة الأعراف والتشريعات الاقطاعية السائدة فى الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية (مجموعة الآسيز الرومانية) بأن السيد الاقطاعى يستطيع أن يقبض على أقنانه

الذين هربوا إلى أماكن أخرى داخل امارة المورة الصليبية ، فإذا وجدوا فى أراضى الأمير ، أو فى أراضى باروناته ، يتم القبض عليهم، بعد أن يقدم هذا السيد التماسا بهذا الغرض إلى الأمير أو إلى البارون ، الذين يملكون حق اقامة العدالة فى هذا المكان الذى وجد فيه القن التابع له ، بشرط أن يعترف هؤلاء الأقنان بتبعيتهم لهذا الشخص الذى يبحث عنهم بعد هروبهم ، ويجد فى طلبهم وعودتهم إلى أملاكه الاقطاعية.

(المادة ٢٠٤)

إذا بيعت أملاك منقولة أو غير منقولة لشخص ما، وكان المشترى قد دفع مبلغا صغيرا للبائع على سبيل العربون وذلك من النقود التورونية[١]، وبعد ذلك أحس أحد الطرفين (سواء كان البائع أو المشترى) بعدم جدوى اكتمال هذه الصفقة فإن الطرف الذى رفض هذه الصفقة وتراجع فى اكتمالها يتعرض لدفع غرامة مالية قدرها خمسة وعشرين هيبربيرون كشرط جزائى أو على سبيل التأمين.

(المادة ٢٠٥)

إذا امتلك فصل أرضا اقطاعية تابعة لأكثر من سيد اقطاعى ، وتم نقل أقنان من اقطاع إلى أراضى اقطاعية أخرى، وكان الأقنان السابقون قد زرعوا فى الاقطاعة الأولى مزارع من الكروم، فإذا توفى الفصل بعد فترة دون أن يترك ورثة من ذريته ، فإن هؤلاء الأقنان الذين زرعوا الكرمة سوف تؤول إليهم ملكية هذه المزارع بعد وفاة الفصل ، على الرغم من أن هذه الاقطاعات محل النقاش، كان قد انتقلت إلى ملكية سادة مختلفين . والحقيقة ، أن الأقنان السالف ذكرهم سوف يدفعون مبلغا ماليًا للسيد الاقطاعى صاحب هذه الأرض التى زرعت فوقها الكرمة ، وذلك وفقا لما تتطلبه هذه الأرض المنزرعة ، وسوف يترك هؤلاء الأقنان باقى أملاكهم البسيطة من الأرض والتى حازوها فى أثناء حياة سيدهم الأول ، وذلك إذا رغب سيدهم الحالى، أو أنهم سوف يؤدون الخدمة مقابل أملاكهم البسيطة Staxia كلها .

---

(١) نقود تورون أو النقود التورونية : كانت هذه النقود صغيرة القيمة، وقد تم تداولها فى امارة المورة الصليبية، وتم ضربها فى بلاد اليونان ، وذلك فى قلعة جلارينسا ، وقد أطلق على هذه القلعة اسم قلعة تورنى Castle of Tornose نسبة إلى دار سك نقود تورون (المؤلف)

(المادة ٢٠٦)

يستطيع الفصل أن يلقى بالقن التابع له فى سجن السيد الاقطاعي الذى يتبع له المكان الذى تم فيه القبض على القن الآبق والهارب ، بشرط أن يلتزم هذا الفصل بتزويد وامداد القن السجين بالطعام والشراب كل يوم، وذلك بعد انقضاء أربعين يوما من سجنه . وإذا كان السيد الاقطاعى للفصل يمتلك سجنًا فى اقطاعه ، فإن القن المقبوض عليه يودع فى هذا السجن وليس فى سجن آخر ، وذلك إذا لم يكن لدى القن ما يقيم أوده.

(المادة ٢٠٧)

يستطيع أمير المورة الصليبى أو البارون امتلاك حق الفصل فى القضايا ، وحق استدعاء أى طرف من أطراف النزاع للمثول أمام القضاء على أثر توسل ومطلب الطرف الآخر فى الدعوى . ولكنه لايستطيع أن يحدد الفترة الزمنية المتاحة للطرف الشاكى لإثبات دعواه فى أية قضية مدنية واقطاعية أو جنائية ، إلا بعد مشورة أعضاء محكمته من السادة المقطعين ، وموافقة الشطر الأعظم من أعضاء هذه المحكمة على ذلك.

(المادة ٢٠٨)

عندما يباع شئ عن طريق المزاد العلنى، أو عن طريق حلقة البيع العام، وحدث بعد ذلك أن هذا الشئ قد سرق ، فإن الشخص (البائع) الذى كان يمتلك هذا الشئ أولاً وصاحب هذا الشئ يستطيع أن يسترد هذا الشئ الذى سرق بعد أن يدفع ثمن الشراء فى الامارة أو فى الامبراطورية اللاتينية. وكذلك ، إذا تم القبض على اللص ، فإنه فى هذه الحالة ، يستطيع المشترى لهذا الشئ الذى سرق أن يرفع دعوى قضائية ضد هذا اللص. وإذا كان اللص لا يمتلك شيئا من المال لدفعه ، فإن المشترى يستطيع أن يحدد ثمن الشئ المسروق. وإذا كان الشئ المسروق قد بيع فى مكان آخر غير الأماكن المحددة للبيع، وتم التعرف على هذا الشئ المسروق ، فإن هذا الشئ يعود إلى صاحبه الأصلى، ولا يستطيع المشترى استرداد أى مبلغ دفعه ثمنا لهذا الشئ.

(المادة ٢٠٩)

إذا آلت وراثة اقطاع إلى أحد الأفصال المقطعين ، سواء كان رجلا أو أنثى ، وذهب هذا الفصل

(رجلا كان أو أنثى) إلى السيد الاقطاعى، وذلك لاستلام هذا الميراث الاقطاعى، خلال الفترة التى يحددها قانون وتشريعات امارة المورة الصليبية، وحدث أن رفض هذا السيد منح هذا الميراث الاقطاعى، فإنه يصبح من حق الفصل الوريث بعد مرور مدة سنة ويوم، أن يرفع شكواه للسيد الاقطاعى الأعلى . وإذا استطاع الفصل إثبات حقه فى الميراث ، فإنه يصبح له الحق فى تحويل ولائه الاقطاعى للسيد الاقطاعى الأعلى، وذلك من خلال حكم قضائى تصدره محكمة السيد الاقطاعى الأعلى. وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه إذا تزوجت الفصل الأنثى ، قبل أن ترفع شكايتها إلى سيدها الاقطاعى الأعلى ، فإن زوجها يستطيع بعد أن يكمل حفل الزواج أن يطلب الاقطاع من سيد زوجته، ولا سيما إذا لم تطلب زوجته استلام هذا الاقطاع من قبل . وإذا كانت الزوجة الفصل قد رفعت شكواها قبل عقد قرانها ، ففى هذه الحالة تقدم الشكاية للسيد الاقطاعى الأعلى للفصل فى هذا النزاع وذلك بعد الانتهاء من حفل الزواج ، وعندئذ لا يمكن التوسل إلى السيد السابق لكى يسلم هذا الاقطاع لفصله .

(المادة ٢١٠)

ووفقا لما تقرره المحكمة ، فإن التابع المقطع أو أحد صغار الأفصال الذى قدم الولاء والتبعية الاقطاعية لشخص ما مقابل تملكه لأرض اقطاعية لا يمكن أن يفقد هذه الأرض لأنه قدم الولاء الاقطاعى لسيد غير مباشر . وإذا كان السيد الاقطاعى الذى حصل من هؤلاء الأفصال على الولاء الاقطاعى موجودًا داخل امارة المورة فإنه يجب عليه أو على نائبه دفع مبلغ من المال لأمير الامارة، وإذا فشل فى الظهور داخل الامارة ، وكان السيد الاقطاعى الأعلى هو الذى يدير هذه الأرض الاقطاعية محل النزاع ، فإنه فى هذه الحالة يستطيع الفصل أن يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية لهذا السيد الاقطاعى الأعلى، بشرط ألا يطلب منه هذا السيد الاقطاعى أن يبذل له الولاء والتبعية الاقطاعية، وألا يربط أيضا بين منح الملكية المطلقة لهذه الأرض للفصل، وتقديم الولاء والتبعية الاقطاعية له ، وعلى أى حال، فإن على الفصل أن يؤكد أنه سوف يحفظ عهده وقسمه بالولاء والتبعية الاقطاعية لسيده الحقيقى والمباشر .

(المادة ٢١١)

إذا ثبت إهمال الفصل فى الحضور إلى سيده لتسلم اقطاع آل إليه بالوراثة خلال مدة سنة ويوم ، فإن هذا الفصل يفقد هذا الميراث الاقطاعى، وعندئذ يستطيع أقرب أقاربه الحضور إلى

هذا السيد خلال المدة المذكورة وهى سنة ويوم لتسلم هذا الميراث الاقطاعى. وكذلك إذا ادعى شخص ملكيته لأحد الأقنان . وأنكر هذا القن المتمرد تبعيته لهذا المدعى، وقد ظفر المدعى بحكم قضائى ضد هذا القن المتمرد ، ثم تقاعس المدعى عن الحصول على ملكيته لهذا القن ، على الرغم من الحكم الصادر لصالحه ، فإنه نتيجة هذا الاهمال يفقد الفصل حق ملكيته لهذا القن . بيد أن هذا الفصل يستطيع فيما بعد ، أن يرفع دعوى قضائية من أجل استعادة ملكيته لهذا القن، إذا أراد ذلك.

(المادة ٢١٢)

وطبقا لما تقرره الأعراف والتشريعات الاقطاعية المستخدمة فى الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية (مجموعة الآسيز الرومانية) ، أنه عندما تؤول وراثة اقطاع إلى أحد الأتباع المقطعين ذكرا كان أو أنثى ، ويحضر هذا التابع المقطع للسيد الاقطاعى لتسلم هذا الميراث الاقطاعى خلال المدة المحددة قانونا لتسلم الميراث الاقطاعى وهى مدة سنة ويوم، وطلب هذا التابع المقطع من سيده أن يقلده هذا الاقطاع، وتعدد هذا الطلب ثلاث مرات خلال الفترة القانونية المذكورة آنفا . ورغم هذا المطلب المتكرر رفض السيد الاقطاعى أن يقلد تابعه هذا الاقطاع ، وأراد هذا السيد أن يمنح ملكية هذا الاقطاع بشروط والتزامات يقررها وفق هواه ، فإن الفصل فى هذه الحالة ، يحق له أن يرفع شكايته ومظلمته بعد مرور سنة ويوم ، إلى السيد الاقطاعى الأعلى (سيد سيده) ، وإذا استطاع الفصل اثبات حقه ، فإن الولاء والتبعية الاقطاعية ينتقل إلى أقرب سيد اقطاعى أعلى لسيده ، ويجب على هذا السيد الاقطاعى الجديد، أن يقلد الفصل اقطاعه، سواء كان هذا الفصل ذكرا أو أنثى، وأن يمنحه الملكية المطلقة لهذا الاقطاع، وذلك إذا طلب منه الفصل هذا .

(المادة ٢١٣)

يستطيع الأمير أو أى سيد اقطاعى أعلى ، وبدون أن يطلب من أتباع أفصاله المقطعين ، أن يأمر أفصاله بعمل شئ محدد أو بعدم عمل وفعل هذا الشئ، فإذا خالفوا هذه الأوامر وضربوا بها عرض الحائط ، فإنهم يقعون تحت طائلة القانون، ويمثلون أمام القضاء فى محاكم سادتهم، أو يتعرضون لعقوبة فقد إقطاعاتهم. وإذا لم يذعن الفصل لأوامر سيده الأعلى ، فإنه تفرض عليه عقوبة أخرى ماعدا الاستيلاء على أرضه ؛ فإذا أدى هذا الفصل الخدمة المستحقة لسيده

الاقطاعى، فإن هذا السيد يلتزم بإعادة أرض الفصل التى تمت مصادرتها لأنه أدى عنها الخدمة الاقطاعية المستحقة .

(المادة ٢١٤)

إذا زرع فصل اقطاعى بذوراً فى أرض سيد اقطاعى آخر ، ولم يدفع حصة من محصول الأرض Zemuro لصاحب هذه الأرض ، وحمل كل المحصول وغلة الأرض إلى منزله ، وحدث أن قام سيد هذه الأرض بالاستيلاء على هذه الحصة من المحول من منزل الفصل بالقوة ، فإن سيد هذه الأرض يفقد هذه الحصة، ويلتزم بدفع ضعف قيمتها إلى السيد الإقطاعى الأعلى صاحب ذلك المكان الذى شهد استخدام هذا العنف . وإذا كانت الأرض المنزرعة بالمحصول تقع فى مدينة أو إقليم صاحب الأرض، فإن هذا السيد يستطيع أن يحصل على حصة من نتاج هذه الأرض ، باستخدام نفوذه الخاص . وإذا كان هناك قن يعيش فى الأرض التابعة لاقطاع السيد صاحب الأرض ، حتى ولو كان هذا القن أدنى رتبة من القن والذى كان يعرف باسم anicario ، فإن سيد هذه الأرض سوف يأخذ حصة من انتاج الأرض Zemur من منزل هذا القن وذلك بموجب سلطته ونفوذه الخاص(*).

(المادة ٢١٥)

عندما يستدين القن مبلغا من المال من شخص آخر ، بسبب تجارة أو قرض، فإذا عجز هذا القن عن سداد هذا الدين ، فإنه لا يجب عليه بيع أملاكه البسيطة المعروفة باسم Staxia لسداد هذا الدين . بيد أنه إذا كان سيده الاقطاعى قد وافق على مشاركة هذا القن فى تجارة ، فإنه فى هذه الحالة يسمح لهذا القن بيع بعض أملاكه التى كان قد اكتسبها من قبل ، وكذلك الأملاك المنقولة والحاجيات باستثناء أملاكه البسيطة من الأرض التى كانت تعرف باسم Staxia ، وذلك لكى يفى بدينه لدائنيه . وإذا كان هذا القن يفتقر للمال الكافى لسداد دينه ، فإنه كان يلقى به فى غياهب السجن، بناءً على طلب الدائن. وكذلك إذا أمر السيد أحد أقنانه ، بألا يزاول التجارة، أو ألا يستدين مالا من أحد ، وحدث بعد صدور هذا الأمر، أن خالف القن أمر سيده

وبالنسبة لحصة المحصول التى تعرف باسم زمرو Zemuro أنظر المادة (٣٧) ؛ وعن القن الأدنى مرتبة المعروف باسم nicario أنظر المادة (١٨١) التى تعتبره عبدًا أى أقل فى الرتبة من القن. (المترجم)

هذا، ولم يجد مالاً يسدد به دينه ، فإنه لا يمكن أن يسجن بناءً على طلب الدائن ، ولا يمكن أن يسدد شيئا من ديونه المستحقة عليه . وإذا لم يكن القن صاحب المتجر ، وكان مدينا لشخص ما ، فإن هذا القن يلتزم بدفع ديونه ؛ ولهذا فإنه يمكن أن يبيع أملاكه المنقوله ، ويحتفظ لنفسه من هذه الأملاك المنقولة زوجا من الثيران، وحمارا واحدا . بيد أنه لا يمكن وضعه أو ايداعه فى السجن إذا تكفل سيده بدينه والوفاء به .

(المادة ٢١٦)

إذا قام أى بارون، أو أي سيد اقطاعى آخر ، بوضع يده فى أيدى أتباعه المقطعين بنية غدر والحاق الضرر بأى من أتباعه ، فإنه تابعه يستطيع أن يجأر بالشكوى أمام السيد الاقطاعى الأعلى (سيد سيده الاقطاعى) ، وذلك بسبب الأذى والضرر الذى لحق به على يد سيده . وإذا استطاع هذا التابع المقطع أن يثبت هذه المظلمة التى عاناها من سيده من خلال المحكمة ، فإنه يستطيع أن يحول ولاءه وتبعيته الاقطاعية إلى السيد الاقطاعى الأعلى بشكل مباشر .

(المادة ٢١٧)

إذا كانت لدى إحدى الأفصال الاناث ابنة ، وكانت لهذه الابنة ولد أو بنت من أحد الرجال (الزوج) ، وكانت الفصل الأم على قيد الحياة ، وحدث أن ماتت ابنة الفصل الأنثى قبل أمها، فى حين كان ابنها أو ابنتها دون سن البلوغ ، وذلك قبل أن تتقلد اقطاع أمها، فإن زوجها لا يستطيع القيام بالوصاية على أراضى هذه الاقطاعة ، التى تخص أطفاله ، وأن الشخص الذى يقوم بالوصاية على هذه الأراضى هو الذى تؤول إليه وراثة هذه الأراضى الاقطاعية ، إذا مات الأطفال دون وريث . وسوف يحدث نفس الشئ ، إذا توفيت الفصل الأم قبل ابنتها ثم ماتت الابنة قبل أن تتقلد اقطاع أمها فإن زوجها لايستطيع القيام بالوصاية على أراضى هذه الاقطاعة التى تخص أطفاله وزوجته ، ولكن الشخص الذى يقوم بهذه الوصاية على أراضى هذه الاقطاعة ، هو الذى ستؤول إليه وراثة هذا الاقطاع.

(المادة ٢١٨)

الواقع أن مصطلح «وصى» أو «حارس» يستخدم فى مواطن عديدة ، بمعنى ، أن السيد الاقطاعى يقوم بالوصاية على أملاك فصله الراحل، وكذلك يقوم بالوصاية أقرب أقارب الأم أو

الأب ؛ كما كان الزوج يقوم بالوصاية على أملاك زوجته الاقطاعية ، سواء كانت هذه الأملاك عبارة عن ميراثها أو كانت بمثابة دوطتها وبائنة زواجها (مؤخر صداقها).

(المادة ٢١٩)

ماذا كان يحدث عندما يرتكب قن جريمة جنائية ويرفض المثول أمام المحكمة؟

عندما يرتكب قن جريمة جنائية تستحق عقوبة بتر الأعضاء أو الإعدام ، ويرفض استدعاء المحكمة له للمثول أمامها ولم يحضر لمحاكمته ، فإن ممتلكاته يجب ألا تصادر أو تسلب ، بسبب جريمته هذه أو ازدرائه واحتقاره لهذه المحكمة، وذلك لأن كل أملاكه الشخصية المنقولة وغير المنقولة ستؤول ملكيتها إلى سيده الاقطاعي، مثلما كان الحال لحاجيات أحد عبيده[1]. وقد لوحظ حدوث نفس الشئ عندما يرتكب القن جريمة الخيانة العظمى، أو أية جريمة أخرى، بمعنى أن حاجياته وأملاكه الشخصية كانت تنتقل إلى سيده، حتى ولو لم يواجه القن عقوبة الاعدام، وهى بتر الرأس .

---

(١) ربما نقول كلمة «عبد» slave التى تعود فى أصلها إلى كلمة Servo التى فى سياق النص وذلك بشكل اعتياطى. فهذه الكلمة لا تعنى بالضرورة أنه كان هناك «عبيد» فى امارة المورة الصليبية فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر من الميلاد . ومن المحتمل أن هذه الفقرة قد أضيفت كمثال افتراضى لتأكيد وجهة النظر القائلة بأن السيد الاقطاعى وحده هو الذى تؤول إليه أملاك وحاجيات القن التابع له ، كما اتضح ذلك فى المادة ٢١٩ من القانون مثلما توجد فى كل مواد التشريعات والأعراف الاقطاعية. ونقول باستمرار كلمة «قن» Serf حيث تكون فى الأصل تعنى كلمة فلاح Villano ، فقد ترجم ريكورا Recura كلمة «فلاح» بمعنى «قن» طوال فقرات ومواد هذه التشريعات القانونية (مثلما الحال فى المادة ٢١٩) ، ولكننا نشك بقوة فى أننا نستطيع أن نبرهن على أن الفلاح فى امارة المورة كان يتمتع بنفس الوضع والمكانة التى كان يتمتع بها الفلاح الفرنسى المعاصر له ، كالسمات الواضحة ومميزات عبودية فلاح المورة (والتى سنوضحها بعد قليل من خلال التعقيب) ، تبرر ترجمتنا لكلمة فلاح بكلمة قن Villano as serf ، ففلاح المورة الذى كان ربما يدفع ضريبة الأرض للسيد بنسبة أكبر من فلاح فرنسا ، وغنى عن البيان ، فإنه من الصعب أن نميز بين الاثنين بوضوح ، وذلك بسبب التمايز فى الأوضاع الاقتصادية والقانونية بين مختلف مجموعات وطبقات فلاحى القروسطى ، وذلك فى أى قطر أو فى أية فترة فى العصور الوسطى.

(المؤلف)

تعقيب على المؤسسات الاقطاعية فى الامارات الصليبية فى بلاد اليونان، كما ظهرت فى مجموعة تشريعات وأعراف الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية «دراسة مقارنة بين النظم الاقطاعية الأوربية»

- الولاء والتبعية الاقطاعية - تقلد الاقطاع والملكية المطلقة ونزع الملكية - الاقطاعة- الخدمة العسكرية- الهيراركية الاقطاعية- ضريبة التوريث أو الحلوان المواريث الحشرية أو التى ليس لها وريث- مصادرة الاقطاع- ملاحظة حول جريمتى القتل والخيانة العظمى - الوصاية - الزواج- فسخ العقد الاقطاعى- ايداع الاقطاعات- منح الاقطاعات للغير - الوصية بمنح الاقطاع عدم ترك الوصية - بائنته الزواج الاقطاعية- المهر الاقطاعى- النظام القضائى الاقطاعى- موارد الخزانة الأميرية- أهم المراجع والمصادر

التعقيب

وتمثل الصورة الوصفية التالية تعليقا وتعقيبا على السمات والخصائص الرئيسية للنظام الاقطاعى فى العصور الوسطى، كما أوضحتها لنا مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية. فمصطلح «النظام الاقطاعى» يعتبر واحدا من أكثر المصطلحات التى يستخدمها المؤرخ، والذى إذا لم يطبقها بعناية وحرص شديد، فإنه سوف يجد من العسير عليه فهم تاريخ أوربا ومؤسساتها فى العصور الوسطى. وتفقد كلمة النظام الاقطاعى الكثير من مدلولها ومعناها ، إذا استخدمت للدلالة على كل الفترة التى تنحصر زمنيا بين عصر شارلمان وبين فترة القرن الرابع عشر أو الخامس عشر من الميلاد– تلك الفترة التى شهدت تحولات وتطورات سريعة وكثيرة فى المثل والأفكار والمؤسسات فى مختلفة الأقطار. ولسوء الحظ، فإنه يصعب علينا أن نضع تعريفا دقيقا لكلمة «اقطاع» «Feudalism»، ويرجع ذلك إلى حد ما قلة المصادر التى تعطينا صورة واضحة عن جذور وأصول النظام الاقطاعى، وكذلك إلى أن المؤسسات

الاقطاعية قد اختلفت بشكل كبير من قطر إلى قطر، وشهدت هذه المؤسسات تغيرات سريعة خلال معظم هذه القرون. وتكمن الصعوبة الطبيعية لتفسير وتوضيح أهمية المؤسسات الاقطاعية- على سبيل المثال، أهميتها في التطور البنيوي والدستوري لظهور وبزوغ الدول القومية في أواخر فترة العصور الوسطى. وعلى الرغم من هذه الصعوبات ، فهناك مجال واسع من التفاهم والانفاق بين المؤرخين بصدد العناصر الجوهرية المميزة للنظام الاقطاعي وتمثل التبعية Vassalage العنصر الأساسي للنظام الاقطاعي، وهي تعتبر أسمى وأكمل علاقة احترام وتقدير تربط بين رجلين من الأحرار، وتقتضي هذه العلاقة ضمنا الولاء والاخلاص المتبادل بين هذين الرجلين . ويرجع تطور التبعية إلى فترة موغلة في القدم. ففي العصر الروماني، كانت أولى ممارسات التبعية حيث كان الأتباع يبحثون عن وسيلة لتحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بوضع وإخضاع أنفسهم طواعية تحت إمرة السادة الأغنياء والأقوياء . وكان هناك تأثير حاسم آخر لتطور التبعية، وهو التأثير الجرماني القديم، فقد كانت مؤسسة أو رابطة الكوميتاتوس الجرمانية Comitatus القديمة، عبارة عن عصبة أو رابطة من المحاربين الأحرار تحت قيادة رئيس الجماعة أو رئيس عصابة Chieftain ، يقدمون إليه الولاء والاخلاص الكامل. وكان يلحق بهم الخزي والعار إذا قتل هذا الزعيم في معركة دون أن يثأروا لمقتله.

وكان العنصر الرئيسي الثاني للاقطاع هو «الاقطاعة Fief، وكانت عبارة عن ممتلكات من الأراضي الزراعية، يستلمها الفصل من السيد، مقابل تأدية الفصل لسيده بعض الخدمات المشروطة. وكانت الاقطاعة benefice تسبقها مباشرة، وكانت البريكاريا Precaria أكثر منها قدما. وكان هذا النوع من الاقطاع يرجع إلى العصر الميروفنجي والأباطرة الرومان، وكانت عبارة عن منحة من الأرض تعطى لشخص مقابل إيجار أو مقابل تأدية خدمة، وكان مثل هذا الاقطاع ينتهي حق الانتفاع به في أي وقت ، حيث كانت الملكية غير مستقرة ومقيدة بشروط. ويكمن أصل ظهور ونشوء النظام الاقطاعي في أن التبعية كانت ترتبط بشكل خاص بتملك الاقطاع، والذي حدث على نطاق واسع، والتي أصبحت سمة رئيسية للمملكة الكارولنجية في القرن الثامن الميلادي.

وكان واجب تأدية الخدمة يمثل العنصر الرئيسي الثالث لعناصر الاقطاع وعلى الأخص الخدمة العسكرية، التي كانت تتطلب اعداد فرسان مسلحين وخيالة ثقيلة . فقد أصبحت الخيالة الثقيلة والفرسان من ضرورات العمل العسكري والجيوش آنذاك ، ولاسيما ابان حرب الامبراطورية

البيزنطية ضد المسلمين، الأمر الذى دفع شارل مارتل إلى تكوين جيش من الفرسان والخيالة الثقيلة، ولذا قام بمصادرة الكثير من اقطاعات الكنيسة وأعطى هذه الاقطاعات إلى الفرسان الأتباع . وهكذا حصل المحاربون على وسائل التمويل لإعداد السلاح واعداد أنفسهم للقتال من عائد هذه الاقطاعات. لقد كانت طبقة المحاربين من الفرسان تمثل طبقة إرستقراطية عسكرية مهيبة ، تفوق فى المكانة الاجتماعية والاقتصادية كلا من الفلاحين والأقنان، وذلك لأن هؤلاء الفرسان كانوا يتقاضون أجرا فى صورة أراض واسعة (ولاسيما فى الفترة التى كانت فيها أوربا تخضع للنظام الاقتصادى الطبيعى، ولم تكن النقود والعملات متداولة بشكل واسع). وجاء هذا الوضع المتميز لطبقة المحاربين من الفرسان متوافقا تماما مع الامتيازات السياسية والاقتصادية التى حصل عليها الأفصال ، لتعزيز قوتهم ابان فترة انهيار السلطة المركزية للملوك الكارولنجيين. ويمكن اعتبار مثل هذه الامتيازات (التى كانت تعرف بالحصانة عنصرا رئيسيًا آخر من عناصر النظام الاقطاعى .

وفى الواقع ، كانت الاقطاعة الكبيرة بمثابة وحدة من الحكومة المحلية الاقليمية. فقد ثبت فى الفترة الأخيرة للعصر الكارولنجى، أن الملوك الكارولنجيين قد عجزوا تماما عن التصدى لعملية اغتصاب السلطة الحكومة المركزية التى قام بها كبار ملاك الاقطاعات الأقوياء ، والذين استطاعوا اغتصاب السلطة لأنفسهم على حساب السلطة الملكية المركزية . وقد تمخض عن معظم هذه المؤسسات والممارسات التى يمكن أن نطلق عليها اسم الاقطاعية نظام جديد للمجتمع . فقد سادت طبقة المحاربين الحياة السياسية والاجتماعية وتبوأت مكانة مرموقة فى أوروبا لعدة قرون ، وذهبت هذه الطبقة إلى أبعد من ذلك فى اخضاع الكنيسة اللاتينية للنظام الاقطاعى ، والتى كانت من أهم المؤسسات فى العصور الوسطى. وتم تدوين وتسجيل العلاقات السياسية والعسكرية والقانونية لأعضاء طبقة المحاربين ، والتى تشكل المؤسسات الاقطاعية الفعلية بشكل واضح فى عدد كبير من مصنفات القوانين والأعراف الاقطاعية . وتعتبر تشريعات وقوانين الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية واحدة من هذه المصنفات للأعراف والتقاليد الاقطاعية. وقد قدم هذا النص فى ترجمة انجليزية له فى الصفحات السابقة، وهذه فرصة ملائمة لكى نعلق عليه.

الولاء والتبعية الاقطاعية

لقد ناقشت مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية الولاء والتبعية الاقطاعية Homage and Loyalty بشكل مناسب ، إذ كان الولاء والتبعية الاقطاعية يمثلان عنصرين مهمين من مراسم وطقوس الاحتفال باستلام الاقطاع، والذى كان ذا أهمية بالغة كرباط وميثاق بين السيد وفصله . ونرى فى هذا الرباط الصفة المميزة للنظام الاقطاعى باعتباره نظام حكومة ومساويًا له . ويعتبر هذا التساوى الذى يظهر به النظام الاقطاعى أمرا غريبا لا يمكن أن يتصوره أحد رعايا دولة ذات سيادة فى العصر الحديثة. فمن خلال تقديم الولاء والتبعية الاقطاعية، يدخل الاثنان (السيد والفصل) فى اتحاد سياسى واجتماعى صميم، بغض النظر عن تلك النتائج العملية المهمة المرتبطة بهذه العلاقة. فقد اعتمدت الادارة الناجحة للمملكة الكارولنجية الشاسعة على الولاء والاخلاص الذى قدمه عدد صغير نسبيا من كبار أفصال الملك. واستطاع وليام الفاتح أن يحكم إنجلترا بشكل مستقر وثابت بفضل الاخلاص والولاء التام الذى قدمه له مجموعة من البارونات ، وذلك لأنه قام بتوزيع الاقطاعات المنتشرة فى ربوع البلاد عليهم، وهى تلك الاقطاعات التى استولى عليها ابان الفتح. وتقدم احدى الملاحم الفرنسية القديمة، وهى ملحمة راؤول الكامبرى Raoul de Cambri نموذجا مدهشا لقوة رباط التبعية bond of Vassalage ، فقد قام راؤول بغزو أراضى تخص عائلة فصله وتابعه الذى يحمل دروعه ، وهو برينيه Bernier متجاهلا احتجاجات هذا التابع ، وذهب راؤول أيضا لكى يضرم النار فى دير ، ويتسبب فى وفاة والدة بيرنيه Bernier الراهبة . وعندئذ قام بيرنيه ووالده بالانتقام والثأر لموتها ، فقد قام بيرنيه بذبح راؤول ، ولم يقتنع بيرنيه بما اقترفت يداه من قتل سيده وولى نعمته الذى قام بتربيته وكان بيرنيه يشعر تجاهه برباط قوى يفوق الرباط الذى يربطه بوالديه ، وبعد عدة سنوات انقضت ، تعرض برنييه ذلك التابع البائس للقتل على يد ابن أخت راؤول ليسدل الستار على مشهد وفاة راؤول .

كان يتم إجراء الاحتفال بتقديم الولاء والتبعية الاقطاعية فى شكل مقدس ومهيب ، مثل كل الاحتفالات التى كانت تجرى فى القروسطى وتشابهت هذه المراسم والطقوس للاحتفال فى كل من الأقطار الأوربية الاقطاعية وفى الشرق اللاتينى . وتوضح (المواد ٣ ، ٦٨) من مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية وصفا لما يحدث أثناء

الاحتفال بتقديم الولاء والتبعية الاقطاعية بشكل مختصر ، ولكنه كامل ، باستثناء جثو الفصل على ركبتيه ويداه مضمومتين ووضعها فى يد سيده فى بداية الاحتفال . وكان هذا الفعل يرمز إلى التبعية، وكذلك اعلان الفصل أنه أصبح تابعا لسيده مقابل استلامه الاقطاع . وكان هذا عنصرا حاسما فى الاحتفال ، الذى يتم فيه التدشين المقدس المهيب للالتزام بالتبعية . وبعد ذلك، يرفع السيد فصله إلى أعلى ويقبل فيه، وكان من الطبيعى أن يؤدى الفصل قسم التبعية والولاء الاقطاعى لسيده، وذلك بأن يقسم على الأناجيل المقدسة، أو على أى شئ آخر مقدس، يقصد تثبيت اعلان الولاء والتبعية الاقطاعية بشكل تام . وكان قسم التبعية الاقطاعية يقتضى ضمنا الولاء والاخلاص Loyalty ، وباستمرار كان يتم الخلط بين الاثنين ، أى بين الولاء والاخلاص Loyalty وبين التبعية الاقطاعية Homage، وقد اعتبرا الاثنان مترادفين فى المعنى، كما وضح فى المادة ٦٥ من مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية Assizer of Romania . وتدل القبلة التى كان يطبعها السيد على فم فصله على أن السيد والفصل متساويان من الناحية الاجتماعية، بغض النظر عن التبعية أو الخضوع الذى يتضمنه يمين الولاء والتبعية الاقطاعية الذى قدمه الفصل لسيده.

ويجب أن يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية بشكل شخصى ، أو بين اثنين من الشخصيات الحقيقية. كان أحدهما يقدم للآخر الولاء والتبعية الاقطاعية مقابل اقطاع شرعى، وبما يقتضيه تقلد هذا الاقطاع بشكل كامل. وتتضمن المادة (٢١٠) من مجموعة التشريعات بعض الاستثناء، ولكنها فى نفس الوقت تؤكد بشدة على أن الفصل يجب عليه أن يتحلل من قسم الولاء والاخلاص والتبعية الذى قدمه لسيده ، إذا ارتكب هذا السيد خطأ . ويمكننا أن نفهم تماما ، أن المرأة لاتستطيع أن تقدم الولاء والتبعية الاقطاعية بشكل شخصى، لأن رباط التبعية كان يستلزم تقديم خدمة عسكرية للسيد وقت الحرب، والمخاطرة بالروح من أجل إنقاذه . وهنا يشترط أن يكون الزوج هو البديل لزوجته فى تقديم الولاء والتبعية الاقطاعية للسيد. وتذكر المادة (٦١) من مجموعة التشريعات تفسيرا متميزا لحتمية تقديم الولاء والتبعية الاقطاعية بشكل شخصى فى مناطق الشرق الصليبى: والتفسير هو أنه إذا سمح العرف والتقليد الاقطاعى لورثة الاقطاعات أن يقدموا الولاء والتبعية للسيد بطريقة التوكيل أو التفويض، فإن الكثير من هؤلاء الورثة سوف يبقون فى الغرب الأوربى كسادة غائبين ، وعندئذ تحرم اماراتهم من القادة والمحاربين المدافعين عنها ، وتقدم إحدى أجزاء رسالة جان دى ابلين القانونية وهى المادة ١٧٢ مكرر مضمونا مطابقا

لما تحتويه المادة (٦١) من مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية . فقد كان هناك شرط أساسى ، وهو أن أمير المورة يجب أن يتسلم شخصيا يمين الولاء والتبعية الاقطاعية من أفصاله وأتباعه (المادة ٢) ، وتم التأكيد على هذا بعد أن خضعت الامارة لحكم أسرة آل أنجو (١٢٦٧-١٢٧٨م) . فلم يقدم الأتباع المقطعون فى امارة المورة الولاء والتبعية الاقطاعية إلى نائب أى حاكم غائب عن الامارة ، ولايستطيع هذا النائب أن يفرض الضرائب على الأراضى الزراعية حسب أهميتها . (وتصور حولية المورة الاغريقية هذا المشهد المثير ، ففى هذا المشهد يجتمع الأساقفة والبارونات وفرسان المورة، ومن خلال المتحدث باسمهم بندكت Bendict رئيس أساقفة باتراس، يرفضون مطلب نائب أول حاكم أنجوى لإمارة المورة (١٢٧٨)، عندما أمرهم أن يقدموا له الولاء والتبعية الاقطاعية . وتم تسوية هذه المشكلة بحل وسط، بأن أقسم وكيل الحاكم الأنجوى على الأناجيل على أن يحكم الإمارة وفقا لما تقرره الأعراف والقوانين الخاصة بالامارة، وأقسم أهل المورة على أن يكونوا مخلصين وصادقى الولاء للحاكم الأنجوى ولنائبه ، ولكنهم لم يقدموا له الولاء والتبعية الاقطاعية (المادة ١٣٦ من مجموعة التشريعات) . وقد نما إلى أسماعنا أن الولاء والتبعية الاقطاعية قد قُدمت فى امارة المورة إلى نائب الأمير فى حالة واحدة فقط وهى عندما قام ملك نوبليا بتعيين الأمراء المقيمين فى الامارة مثل فلورنت وفيليب السافوى Florent d'Avesne and Philip of Savoy الذين حكموا الامارة. وكان القسم الذى يؤديه الأمير أو نائبه (المادة ١ ، والمادة ١٣٦) أمام أفصاله ، هو أن يحافظ على امتيازات وقوانين وأعراف امارة المورة كاشارة إلى أن إمارة المورة مستقلة وتابعة لآل أنجو . وتسجل حولية المورة هذا القسم الذى أداه فلورنت وفيليب عندما تولى كل منهم حكم الامارة. ومن المحتمل ، أن بارونات المورة كانوا أشد حيطة وحذرا للحفاظ على امتيازاتهم أثناء فترة حكم الأمراء الذكور من أسرة فيلهاردوان. وكانوا كذلك أيضا خلال فترة حكم آل أنجو للامارة. والواقع أن مثل هذا الحرص واليقظة من أجل الحفاظ على أعرافهم ومنحهم المحددة وامتيازاتهم كان سمة مميزة للقانون العام لكل المؤسسات الصليبية. ويذكر المشرع الشهير جون دى ابلين John d'Ibelin أن ملك بيت المقدس الصليبى لم يقسم أمام رجاله فقط بأن يصون ويحافظ على أعراف وقوانين المملكة بشكل عام، بل أقسم أيضا على أن يؤيد ويدعم الامتيازات والمنح التى ورثوها عن أجدادهم (الفصل ١٩٣) . ولم يكن هنا ما يشابه الفقرة السابقة فى القسم الذى كان يؤديه ملوك فرنسا وانجلترا وألمانيا ، وفى الشرق الصليبى أيضا وبعد انقضاء فترة من الوقت،

ثلاثة أو أربعة أجيال ، كتب جون دى ابلين، أنه منذ تطبيق الاقطاع الصليبى فى مناطق الشرق العربى ، حرص كل سيد اقطاعى على تأكيد منح الاقطاع لفصله عن طريق القسم المقدس.

ويجب على الأتباع الآخرين تأدية قسم الولاء والاخلاص الاقطاعى (مادة ٢)، ومما يلاحظ أن رابطة الولاء والاخلاص بين الحاكم وتابعه تسبق زمنيا تطور النظام الاقطاعى فى الغرب، واستمرت فى الفترة الاقطاعية ، حيث قويت الرابطة بين السيد وفصله من خلال يمين الولاء والتبعية الاقطاعية الذى كان يقدم الفصل لسيده ، وتشكلت رابطة عامة بين السيد الاقطاعى وبين السكان من غير النبلاء فى مملكته . وأخيرا أصبحت الرابطة الاقطاعية ضعيفة وعديمة الفعالية فى الملكيات الاقطاعية فى كل من فرنسا وانجلترا وكان جميع الرعية ترتبط بالملك برباط الولاء والاخلاص، وكان يُعبِّر عنه فى صورة قسم الولاء للدولة والاخلاص للملك «allegiance»، وهذه الكلمة مشتقة عن كلمة الولاء الاقطاعى «Ligeance» التى تعنى الولاء والاخلاص غير المشروط للسيد الاقطاعى، وتختلف ظروف الدولة الحديثة عن النظام الاقطاعى الذى كان سائدا فى امارة المورة فى القرن الثالث عشر، ومع ذلك فإن أصل هذا النظام الاقطاعى يتضح فى قسم الولاء والاخلاص الذى كان يؤديه الأشخاص من غير النبلاء للأمير ، وهو نفس القسم الذى كان يؤديه أفصال الأمير له، وهذا يعنى أن ثمة وضعا آخر يميز طبيعة قسم التبعية الاقطاعية ، الذى كان يؤديه الأفصال للأمير ، مقابل تسلمهم اقطاعات .

كان الفصل يقتصر أصلاً على فى تقديم التبعية الاقطاعية إلى سيد اقطاعى واحد، وهو سيده الاقطاعى فقط، هذا السيد الذى ينقذه الفصل من أخطار المعركة، ويحضر إلى بلاطه عندما يستدعيه . وفى وقت مبكر ، ومن خلال المنح التى كانت تقدم للأفصال من سادة آخرين عن طريق الوراثة، أو بوسائل أخرى، فإن الأفصال بهذه الطريقة كانوا يكتسبون أكثر من اقطاع ، وقد تطلب هذا تعديلات شتى فى يمين الولاء والتبعية للسيد الاقطاعى الأصلى والرئيسى. وكان يوجد فى معظم الامارات والأقطار الاقطاعية تمييز بين التابع المقطع Liege وبين أحد صغار الأفصال . فكان الفصل الذى يحوز اقطاعات كثيرة ، يقدم الولاء والتبعية إلى سيد اقطاعى واحد رئيسى، هذا السيد الذى يقدم له الفصل خدمة شخصية ، فى حين كان يقدم الولاء والتبعية الشخصية للسادة الآخرين بشروط مختلفة ومتباينة، مثل شرط تقديم بدائل الخدمة العسكرية ، وبدائل خدمة الاستدعاء إلى بلاط السيد، والاعتذار عن تأدية التزام أو آخر من الالتزامات الاقطاعية

الرئيسية. فقد كانت مجموعة تشريعات وأعراف الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية تقرر بوضوح، أنه يجب دائما على الفصل أن يصون الولاء والتبعية لسيده . وعلى أية حال، فقد أصبحت العلاقات الاقطاعية متشابكة ومعقدة ، إذ أصبح للفصل أكثر من سيد اقطاعى فى آن واحد . وفى مثل هذه الحالة، يجب على الفصل من الناحية العملية أن يؤدى الالتزامات المهمة إلى سيده الشخصى والمهم، وذلك على أساس حجم الاقطاع . فمثلا يؤدى الفصل هذه الالتزامات للسيد مقابل أكبر اقطاع تحوزه عائلته ، أو عن الاقطاع الذى يقع فى مكان إقامته، أو عن اقطاع يتفوق ويتميز عن غيره (المادة ٩٩) . والواقع أنه بحلول القرن الثالث عشر الميلادى، أصبح ولاء التبعية فى معظم الأقطار الاقطاعية نمطا ونموذجا قانونيا للتبعية الاقطاعية ، ويستطيع الفصل أن يقدم أكثر من ولاء بالتبعية الاقطاعية، مع احتفاظه دائما بالتبعية لسيد اقطاعى واحد فقط، وهو سيده الشخصى.

ومن المؤكد أن ولاء التبعية الاقطاعية فى امارة المورة الصليبية كان نمطا من التبعية يلائم النظام الاقطاعى، إذ ذكرت مجموعة التشريعات Assizes كثيرا كلمة التبعية الاقطاعية العليا «Liege Homage» ، والتبعية الاقطاعية البسيطة «Rlain Homage» ، وقد وضح من المواد (٦٨ ، ٧٢ من مجموعة التشريعات) وبعض المواد الأخرى، أن الشخص الذى كان يؤدى ويقدم الولاء والتبعية الاقطاعية العادية والبسيطة كان من صغار الأفصال المقطعين بشكل مميز، وكان أحد صغار الأفصال هذا يقدم التبعية لسيده من خلال تأدية قسم بدلا من الاحتفال والطقوس الذى كان يرمز إلى الخضوع والتبعية الاقطاعية. ولا يستطيع أحد صغار الأفصال أن يعطى جزءا من اقطاعه لأحد، ولا يملك محكمة فى اقطاعه، ولا يحضر إلى محكمة سيده . ومن المحتمل أن أوضاع وأحوال المقطعين البيزنطيين كانت تماثل وتشبه أوضاع وأحوال صغار الأفصال المقطعين الصليبيين، أو كانوا مثل الفرسان الأوربيين الذين كانوا يحوزون أملاكا بسيطة، مقابل تأديتهم الخدمة العسكرية (المادة ٧١) ، ومع ذلك ، كان صغار الأفصال يفتقرون إلى وجود محاكم فى اقطاعاتهم، كما كانوا يفتقرون أيضا إلى السلطات والنفوذ التى يتمتع السيد الاقطاعى.

«تقلدُّ الاقطاع وتملكه ملكية مطلقة- نزع ملكية الاقطاع»

كان السيد الاقطاعى يقوم بتقليد فصله الاقطاع، فى نفس الوقت الذى يقدم له الفصل الولاء والتبعية الاقطاعية (المادة ٦٨). وكان اجراء تقديم الولاء والتبعية واجراء تسلم الاقطاع يتم تنفيذه فى عملية أساسية واحدة. هذه العملية التى كانت ترسخ وتبنى أركان العلاقة الاقطاعية. وكان تقلد الاقطع يتم بتسلم الفصل العصا Rod والقفاز Glove والقنسوة Hoad ، أو أى شئ آخر يرمز إلى انتقال الاقطاع من السيد إلى الفصل . وفى الفترة الباكرة من النظام الاقطاعى، كان مانح الاقطاع والممنوح يذهبان إلى الأرض الاقطاعية نفسها ، وكان الفصل يشير إلى الاقطاع الذى سيحوزه من الآن فصاعدا . وفى امارة المورة ، وكما كان سائدا من قبل فى القرن الثانى عشر فى كل أنحاء العالم الاقطاعى، حلت الوثيقة المدون بها الاقطاع[1] محل احتفال وطقوس تسلم الاقطاع للفصل. وكان طلب والتماس تسلم الاقطاع فى العادة يتم خلال أربعين يوما ، وكانت قصى مدة لتسلمه هى مدة سنة (المواد ٦١ ، ١٢٠ ، ١٢١) ، ولم يتقيد المقطعون البيزنطيون بهذه الفترات الزمنية المحددة ، والتى حددتها القوانين الاقطاعية (المادة ١٣٨) ، وربما كان الأسلوب الصليبى والبيزنطى فى اثبات ملكية الاقطاع قد ساد بينهم فى امارة المورة.

وعلى أية حال ، فإن تقلد الاقطاع لا يعتبر ملكية مؤكدة . وتقرر مجموعة التشريعات تكرارا، أن التملك المطلق للأرض «Seizin» الذى نحن بصدده يكون ضروريا لمدة سنة ويوم، بمعنى ملكية طبيعية للأرض والزراعات والانتفاع والتمتع بها لمدة سنة ويوم (المادة ٢١١) . وتؤكد مجموعة التشريعات والأعراف فى الفترة الباكرة للمملكة اللاتينية فى بيت المقدس، وهى

---

(١) عندما وصلت قضية اكوفا Akova إلى نهايتها (أنظر الهامش الملحق بمادة ٣٦)، أعاد وليام فليهاردوان منح ثلث البارونية إلى مارجريت باسافنت ، وأصدر أمرا بأن الامتياز الفرنجى يجب أن يدون فى وثيقة، بمعنى أن يتم تدوين هذه المنحه فى وثيقة أو صك ، يوقع عليها مستشار الأمير وحامل أختامه Chancellor ، وقام وليام بوضع وثيقة المنحة السابقة تحت اللحاف على سرير نومه، واستدعى مارجريت للحضور إليه ، وعندئذ سحب الوثيقة وسلمها بيديه إلى مارجريت وقلدها المنحة بقفازه (وكان القفاز يرمز إلى سيطرة الأمير على الأرض، وترمز إلى سلطته فى منح هذا الاقطاع) وكانت الوثيقة الثانية التى تمت صياغتها، هى الوثيقة التى دون بها ثلثى بارونية أكوفا الممنوحة لابنه وليام .

المجموعة الأساسية للأعراف والقوانين التى ترجع إلى فترة حكم جيوفرى البويونى Gedfrey de Bouillan (١٠٩٩-١١٠٠م) ، أنه إذا انقضى على ملكية الاقطاع سنة ويوم، فإنه لا يمكن لأحد أن ينازع صاحبه حق الانتفاع به . وكانت الملكية لمدة عام نظاما جرمانيا قديما ، وهذه المدة تؤكد أحقية المالك فى ملكية اقطاعه الفعلية. وظل معمولا بهذا النظام فى كثير من الأعراف والقوانين الاقطاعية. وتحظر المادة (٩) من مجموعة تشريعات الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية على الأمير أو موظفيه أن ينزعوا ملكية أى اقطاع من شخص مضى على ملكيته لهذا االقطاع مدة سنة ويوم.

وإذا حدثت عملية نزع ملكية الاقطاع ظلما وجورا ، فإن الأجراء الذى يجب على صاحب الاقطاع اتخاذه هو أن يلتمس ويطلب اقطاعه من السيد الذى انتزع ملكيته منه ثلاث مرات فى السنة، فإذا لم يذعن السيد لهذا الطلب بعد ثلاث المرات السابقة ، فإن الفصل المضرور يطلب إقامة العدالة من خلال محكمة أقرانه ، فإذا لم يسترد اقطاعه المسلوب فى نهاية العام، فإن هذا الفصل يستطيع أن يحول تبعيته الاقطاعية بشكل تلقائى إلى أقرب سيد اقطاعى أعلى. وإذا كان الفصل الذى فقد ملكية إقطاعه من صغار الأفصال، فإنه يستطيع أن يقيم دعوى قضائية أمام محكمة السيد الاقطاعى الأعلى ، من أجل استرداد اقطاعه، وذلك بعد انقضاء أربعين يوما على سلب الاقطاع . فى حين يجب على التابع المقطع أن يتحمل فترة أطول من المدة السابقة إذا انتزعت منه ملكية أحد اقطاعاته ، إذا كان له حق اقامة دعوى قضائية قبل مرور عام على فقده لاقطاعه. وكان هذا الاجراء القانونى يشبه قوانين الملك هنرى الأول فى انجلترا الخاص بالأفصال، فقد كان الفصل فى إنجلترا يتحمل اجحاف وظلم سيده لمدة ثلاثين يوما فى الحرب، ولمدة سنة ويوم فى أيام السلم.

وفى الواقع كان الحكم القضائي الذى تصدره محكمة السيد المباشر أو محكمة السيد الاقطاعى الأعلى فى امارة المورة ، قادرا على تسوية النزاع القائم بصدد الاقطاعات المملوكة، أو الخاصة بالتملك .

والحقيقة، أن العرف والقانون الاقطاعى الخاص بصغار الأفصال فى المورة وفى مملكة بيت المقدس الصليبية لم يطور أى دعوى من الدعاوى القضائية الخاصة بالتملك من أجل استرداد أرض إقطاعية قد سلبت ، مثلما فعل القانون الأنجلو نورمانى فى إنجلترا فى القرن الثانى عشر،

أو القانون الفرنسى فى القرن الثالث عشر من الميلاد . فقد ساهمت هذه الممارسات القانونية فى حفظ وصيانة الأملاك بفضل قوة السلطة المركزية التى يتمتع بها الدوق أو الملك، وكان للقانون العام الذى يصدره الملك أو الدوق بخصوص بنزع الملكية ، أو الخاصة بموت الجد أو السلف والتى كانت مدونة ومودعة فى المحكمة العليا الخاصة بالملك هنرى الثانى فى إنجلترا ، من القوانين ذات القوة والنفوذ ، والتى ساهمت بقدر كبير فى تحديد قضايا النزاع حول الملكية قبل عرضها أمام المحكمة الملكية. وفى حالة الوثيقة الرسمية والأمر الملكى الخاص بنزع الملكية Xrit of novel disseisin (والتى تعنى سلطة تصرف وتحول الملكية بالمعنى الحديث) ، فقد كان الشريف أو أمير المقاطعة يقضى باستدعاء اثنى عشر من الأحرار ورجال القانون من المناطق المجاورة ، ويطلب منهم أن يؤدوا القسم لكى يجيبوا عن سؤال يتعلق بقضية النزاع وإن كان المدعى قد فقد ملكية إقطاعه كما رأينا من قبل . فإذا كانت إجابة هؤلاء المحلفين إيجابية ، فإن الشريف كان يثق فى هذه الشهادة ويعتمد عليها بشكل مباشر، وعندئذ كان يتم تسوية قضية التملك. وفى أحوال كثيرة، كان هذا النزاع لا يذهب إلى أبعد من مشكلة التملك . فإذا شعر أحد الخصوم المهزوم بأنه قد ظلم من جراء هذا الحكم، فإنه يستطيع أن يلجأ إلى ما كان يسمى باسم ارادة الحق الملكى Corit of Right التى تدخل وتبدأ فى عملية أكثر تعقيدًا من أجل تقصى أسباب النزاع بشكل كامل ، ثم تقرر اسم الشخص الذى يكون أقرب إلى أحقية ملكية الأرض المتنازع عليها . وقد طورت مجموعة قوانين مملكة بيت المقدس الصليبية قانونا يمكن مقارنته بقانون نزع الملكية السابق فى إنجلترا، وذلك من أجل أن يستطيع أتباع الأفصال Subvassals رفع دعاواهم القضائية أمام محكمة البارونية ، وهنا كان التحكيم من خارج المحكمة (عن طريق التسوية العرفية) يعتبر أمرا عاديا . وكان يتم رفع الدعوى القضائية الخاصة بنزع ملكية الاقطاع خلال مدة أربعين يوما بعد عملية نقل ملكية هذا الاقطاع إلى شخص آخر . ويمكن مقارنة هذا الشرط الأساسى ، أى المدة، بما كان يتيحه القانون لأحد صغار الأفصال فى امارة المورة الذى سلب منه اقطاعه بأن يطلب اعادة اقطاعه المسلوب خلال أربعين يوما، ثم بعد ذلك مباشرة ، يرفع دعواه القضائية أمام محكمة السيد الاقطاعى الأعلى (المادة ٤٩) . وكانت المادة (٩) من مجموعة التشريعات الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية تتساءل عن موقف الوريث الذى امتلك اقطاعه ملكية مطلقة لمدة سنة ويوم إذا قدم إلى المحاكمة فى قضية تتعلق بتملكه لهذا الاقطاع . والإجابة هى أن الملكية لمدة سنة ويوم تحمى وتصون الممتلكات . ويعجب الشخص من أن المدة التى تحمى الوريث فى امارة

المورة من فقد اقطاعه أو امتلاكه لها هى امتلاكه لهذه الأراضى الاقطاعية لمدة سنة ويوم، وإذا كانت المدة أقل من سنة ويوم ، فإنه يحرم من وراثة هذه الأملاك بشكل كامل.

وكان يوجد فى إنجلترا بعد عام ١١٧٦م قانون يعرف قانون السلف الراحل mort d'ancestor، هذا القانون الذى كان يمكن الوريث فى أن يرفع دعواه فى الحال أمام المحاكم الملكية، إذا تعرض للحرمان من ميراثه الشرعى، وكانت مثل هذه الدعاوى القضائية ترفع ضد سيد السلف الذى يحرم الوريث من اقطاعه أو ميراثه ، وكان هذا الاجراء القانونى يتم بواسطة اختيار اثنى عشر محلفا من الجيران كقضاه، وذلك للاجابة عن ما إذا كان الجد أو السلف لهذا المدعى قد امتلك هذه الأرض محل النزاع ملكية مطلقة حتى آخر يوم فى حياته ، وكذلك الاجابة عما إذا كان المدعى أقرب وريث للسلف الراحل . وقد أصبحت هذه القوانين والتشريعات الخاصة بعملية تملك الأملاك مألوفة تماما فى إنجلترا، وفى المحاكم الإنجليزية. فلم تساهم هذه التشريعات والأعراف القانونية فى إنجلترا فى تحقيق أفضل العدالة فحسب، بل ساعدت فى جعل المحاكمة على يد المحلفين بمثابة مشاركة عادية فى الاجراءات القضائية فى المحاكم الملكية. ومن الواضح ، أن قضاء المحلفين الحديث فى إنجلترا لم يتطور أو يتغير كثيرا عن سلفه فى العصور الوسطى، وتكمن فعالية نظام المحلفين القضائى فى انجلترا فى المعرفة الخاصة لمسائل النزاع التى يقدمها الجيران، كما أن نظام المحلفين الحديث فى إنجلترا يعد مكافأة ويقدمها لمن يكشف جهل قضاة المحلفين بحقائق القضية، ويعتبر هذا تحفيزاً على بذل أقصى جهد فى اقرار العدالة الحقيقية المنشودة.

الاقطـــاع

وبالرغم من أن التبعية تعتبر من العناصر الأساسية للنظام الاقطاعى، هذا العنصر الذى لم يستطع الاقطاع الأوربى أن يكتسب وجوده إلا بواسطته ، فإن الاقطاع كان بمثابة مؤسسة مشتركة ذات أهمية من مؤسسات المجتمع الأوربى الجديد. فقد اشتقت كلمة الاقطاع Fief من الكلمة اللاتينية Feodum, Feudum ، والتى اشتق منها كلمة الاقطاع أو اقطاعى Feudal والنظام الاقطاعى Feudalism . وتعتبر الاقطاعة فى شتى صورها ومظاهرها خلاصة ومجمل السمات البارزة الخاصة بالنظام الاقطاعى. وفى فترة باكرة، استخدمت كلمة اقطاع للدلالة على الاقطاعات العسكرية ، وأخيرا حل محلها المصطلح اللاتينى benefice . وكانت الاقطاعة عبارة عن ضيعة لهذا الحاكم، فقد كان الفصل الذى يحوز مثل هذه الاقطاعة ملتزما بتقديم خدمة عسكرية من الخيالة الثقيلة والفرسان للملك الكارولنجى . فى حين كان الفصل حرا فى الانتفاع بهذه الأرض الاقطاعية التى استلمها من الحاكم، ولايمكن طرده منها ، لقد كانت الفكرة الرومانية العامة والمفهوم الشخصى الرومانى للتملك المطلق للأملاك أمرا غريبا على التصور الجرمانى القديم، تلك الفكرة التى أثرت ملكية الأرض فقط . وإذا ثبتت ملكية الاقطاع لشخص ضد ادعاء أحد المدعين ، فإن المدعى الثالث أو الرابع لايستطيعا الحصول على هذا الاقطاع، لأن مسألة التملك قد حسمت لصالح الشخص السابق : وتم التأكيد على هذه الفكرة وهذا التصور بشكل مميز فى الاقطاعة. وكانت الاقطاعات فى الفترات الباكرة جدا تمنح بشروط، وكان يمكن إلغاء هذه الاقطاعات أثناء حياة المانح والممنوح، وبعد ذلك أصبحت الاقطاعة وراثية وصارت ذات ضرورة دائمة للوريث الذى يخلف سلفه فى وراثة الاقطاع . وكانت المنح الاقطاعية تعطى للفصل لمدة عدد معين من السنوات، أو طوال فترة حياة المانح أو الممنوح، وظل يعمل بهذا النظام طوال الفترة الاقطاعية . وقد ذكرت مثل هذه المنح الاقطاعية فى المواد (٩٨ ، ١٣٤) من مجموعة تشريعات وأعراف الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية . وتذكر المادة (١١٢) من نفس مجموعة التشريعات السابقة منحة اقطاعية لفصل (الممنوح) ولورثته ، وهذا ما نعتبره النموذج المألوف والمستمر للمنحه الاقطاعية والذى استمر لعدة أجيال .

والآن ، نرى أن هناك شخصين يمتلكان نفس الضيعة، وهما الحاكم الكارولنجى ، وهو السيد الاقطاعى (المانح) ، والفصل (الممنوح) ، ويستطيع الفصل الذى يحصل على الاقطاع من الملك

الكارولنجي أن يعطى جزءا من هذا الاقطاع إلى شخص آخر، ويستطيع الشخص الثانى أن يمنح جزءا من هذا الاقطاع إلى شخص آخر، ويستطيع الشخص الثانى أن يمنح جزءا من اقطاعه إلى ثالث، والثالث للرابع ، وهكذا ، ويجب أن تكون هذه الأملاك كافية لمساعدة ومؤونة الفصل وعائلته ، وكانت هذه الأملاك الاقطاعية تسمى أرضه المملوكة له ، وكان كل سيد اقطاعى يفوقه رتبة فى السلم الاقطاعى يستبقى لنفسه جزءًا من ضيعته كأملاك خاصة له ، لاستخداماته الشخصية والاعاشة منها. وكان يعمل فى هذه الأراضى الخاصة أعداد كبيرة من الأقنان غير الأحرار. ومما يذكر أن كل السكان من النبلاء وغير النبلاء كانوا يمتلكون حصة أو شريحة من الأرض، وكان يتم حماية حقوق ملكية هذه الأرض عن طريق العرف والقانون، ولم تكن ملكية هذه الحقوق تعادل الملكية التامة والمطلقة.

وهكذا نرى أن الضيعة الواسعة أو الاقطاع التى كان يمنحها الحاكم إلى فصل اقطاعى قوى، كانت تقسم علي أفصال آخرين، لكى يتم اعداد وحشد أكبر قوة عسكرية محاربة من الفرسان . واستخدم الحكام الكارولنجيون القوات المرتزقة فى جيوشهم ، وهي القوات التى كانوا يستأجرونها، ويدفعون لها الأموال مقدما . وفى ظل النظام الاقتصادى الطبيعى، الذى عرفته أوربا فى هذه الفترة الكارولنجية ، أصبح من المناسب دفع الأجور لهذه القوات المرتزقة المحاربة فى شكل منح من الأراضى الزراعية. والواقع أن الاقطاع أخذ أشكالا أخرى، ولاسيما عندما حل النظام الاقتصادى النقدى فى أوربا محل الاقتصاد الطبيعى فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر من الميلاد، فقد كان الاقطاع يمنح فى صورة منح جمع الضرائب ، أو منح جمع العشور الكنسية، أو فى صورة حقوق سك العملة، أو وظيفة عامة بمتطلباتها الأساسية والضرورية . وكانت الاقطاعة ذات أبعاد أكثر من كونها وحدة من وحدات الدخل أو الريع، إذ كان حائز الاقطاع يتمتع بحقوق شتى، ادارية ، وقضائية ، وضريبية ، تفوق حقوق سكان هذا الاقطاع . فكانت الاقطاعة الكبيرة تشبه وحدة إقليمية أو محلية، من حكومة الدولة الحديثة، ولكن هذا التماثل يبدو مضللا، ومع ذلك، كان الفصل الاقطاعى القوى يحاول أن ينقل نفوذه وسيادته وسلطته، والتى كانت بمثابة الأملاك الخاصة إلى ورثته ، وينقل أجزاء أخرى من نفوذه وسلطته إلى أتباعه من الأفصال ، وذلك فى مجال الممارسة الفعلية والعملية لهذه السلطة. فقد كان أصغر الأفصال يتمتع بحقوق ادارية وحكومية ، تفوق حقوق أتباعه من الفلاحين والأقنان ، ولاسيما فى مجال الحياة والحقوق القضائية. وكان الميثاق والاتفاق الخاص المبرم بين السيد والفصل يحدد هذه الحقوق

الشخصية. فقد كان ملك فرنسا فى القرن الثالث عشر الميلادى مثل معاصره أمير المورة، إذ كان كل منهما يتمتع بنفوذ قوى فى بلده، وذلك لأنه كان من أعظم كبار ملاك الأراضى. ونعتقد أن ثمة مبالغة ضخمة حول السلطات والنفوذ والحقوق الخاصة الذى تمتع بها ملك فرنسا وأمير المورة، وذلك بلغة القانون الدستورى العام، ويجب على المؤرخ الذى يتتبع تطور النظام الادارى القومى أو البرلمانى فى إنجلترا فى العصور الوسطى، أن يدخل فى اعتباره الأملاك الخاصة للملك، وقانون تملك الاقطاعات.

وعندئذ ، أصبحت الاقطاعة مؤسسة مركزية للمجتمع الاقطاعى، تحدد سيادة وطبيعة النفوذ السياسى للشخص، وكذلك وضعه الاجتماعى وتحدد وضعه فى الهيراركية الاقطاعية (الدرجة أو الرتبة الاقطاعية) . ومن الجدير بالأهمية أن كلمة فخر أو شرف Honor قد استخدمت على نطاق واسع مرادفًا لكلمة اقطاع، أى أن مكانة الشخص ووضعه الاجتماعى كانت تنبع من اقطاعه، وكانت الدرجة أو الرتبة الاقطاعية تحدد وفقا لحجم الاقطاع بمعنى أن الرتبة الاقطاعية كانت تحدد وفقا لحكم الأراضى الاقطاعية والسلطة السياسية التى يمارسها المقطع، وقد اختلفت هذه الرتب والدرجات الاقطاعية كثيرا من قطر إلى آخر ، ومن منطقة إلى أخرى. ومن هذه الناحية، يمكن اعتبار انجلترا من الأقطار التى طبق فيها النظام الاقطاعى على نحو كامل، فقد كانت كل الأراضى فى إنجلترا تملك لأشخاص من أشخاص آخرين ثم يقوم الملك بتملك كل هذه الأراضى بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد ذهب النصف الشمالى من فرنسا فى تطبيق النظام الاقطاعى إلى أبعد من هذا، معلنا بشكل متكرر بأنه لا توجد أرض بدون سيد « nulle terre sans seigneur» وهنا كانت توجد أيضا أراض حرة ليست اقطاعية allods، وكانت هذه الأرض تملك ملكية مطلقة . وقد وجد مثل هذا النوع من الأراضى الحرة alods بشكل كبير فى جنوب فرنسا وفى ايطاليا (متضمنة جنوب ايطاليا النورمانى وصقلية) وفى ألمانيا أيضا . ويعتقد أن أملاك الوجهاء أو الأركونات البيزنطيين وكبار الملاك البيزنطيين فى امارة المورة الصليبية لم ينطبق عليها النظام الاقطاعى بشكل كامل، وعلى أية حال، فإن مملكة بيت المقدس الصليبية تمثل درجة عالية من تطبيق النظام الاقطاعى.

الخدمة العسكرية

لقد نشأ الاقطاع، لكي يزود جيوش الملوك الكارولنجيين بالخيالة الثقيلة من المحاربين والفرسان، وخلال عدة قرون ، احتكر الفرسان القوة العسكرية، وظل الاقطاع بمثابة نظام متكامل اقتصادية واجتماعيا ، ذا أهمية قصوى. ولسوء الحظ، ليس لدينا سوى معلومات بسيطة عن طبيعة نظام الخدمة العسكرية المتعلقة بالاقطاع بشكل دقيق- على الأقل، حتى تصبح السجلات الوطنية متوفرة لدينا ، تلك السجلات الخاصة بفرنسا وانجلترا فى القرن الثالث عشر الميلادى. فكان الوضع العادي والمألوف ، أن يتم التفاهم اللفظى بين السيد الاقطاعى وبين فصله بخصوص متطلبات الخدمة العسكرية المفروضة على الاقطاع الشخصى ، وكان أقران الفصل يحوزون اقطاعات من نفس السيد، وهم الأفصال الذين كانوا يشهدون تقديم الولاء والتبعية الاقطاعية لسيدهم، وتقلد الاقطاع من خلال الاحتفال والطقوس المصاحبة لتقلد الاقطاع ، وكان هؤلاء الأفصال يرتبطون بسيدهم ، ويتم التصديق علي الاتفاقيات بين السيد وأفصاله . ومن المؤكد أنه بالنسبة للأراضى غير الاقطاعية، لم يكن هناك تناسب بين مساحة الأرض التى تؤدى عنها الخدمة العسكرية وبين هذه الخدمة ، فلم يكن هناك تناسب محدد بين حجم وقيمة الأرض وبين مقدار الخدمة التى تؤدى عنها. ومن المحتمل أن دوقية نورماندى، قد اقتربت فى وضعها الاقطاعى من الوصول إلى نظام تقسيم وتجزئة الاقطاعات، بحيث يحدث تناسب بين حجم وقيمة الأرض الاقطاعية وبين الخدمة المستحقة عليها . ومع أن الاقطاع الإنجليزى قد جاء إلى انجلترا على يد النورمان، فإنه لا يقدم تماثلا فى هذا الصدد ، أى أنه لم يراع بين حجم وقيمة الاقطاع وبين مقدار الخدمة المستحقة . فقد كان الملك الإنجليزى يصبو إلى قيام رئيس كل مزرعة بتقديم عدد من الفرسان المحاربين إليه، ولم تكن هناك معايير معلومة لتحديد أجر الفارس، أى قيمة الأملاك التى يحوزها الفصل لكى يقدم عنها فارسا واحدا ، وأيضا لم يكن من الضرورة وجود علاقة تناسب بين حجم البارونية وبين أجور عدد الفرسان المستحقة عليها. وكان قيام الأفصال الملكيين بتقسيم إقطاعاتهم على أفصال آخرين يمثل اختلافات كبيرة، فقد كان الوضع الاجتماعى لتابع الفصل يشبه تماما الوضع الاجتماعى الذى كان يتمتع به رئيس المزرعة Tenant in chief أو بطريقة أخرى، أن رئيس المزرعة كان يقدم خدمة عسكرية عبارة عن فارس واحد، وهى الخدمة العسكرية المستحقة عن اقطاعه، وكان تابع الفصل يقدم خدمة عسكرية تماثل الخدمة التى تقدمها رئيس المزرعة . وقد انتشرت الأشكال المختلفة للخدمة العسكرية فى أقطار اقطاعية أخرى، وإن كانت هناك رغبة فى

التماثل فى الخدمة العسكرية ، ولا سيما بين أفصال نفس الإقطاعى الكبير، وهم الأفصال الذى كان كل منهم قرينا للآخر.

وأخذت الخدمة العسكرية شكلين أساسين- الخدمة الفعلية فى مجال الحرب، وحراسة القلعة. وكانت الخدمة الأخيرة تتضمن خدمة المشاركة فى الحملات العسكرية الضخمة ضد الأعداء المحليين أو الأجانب . وكان الحاكم يقوم بتنظيم الجيوش الاقطاعية للقطر كاملة. وتشمل الخدمة السابقة أيضا المشاركة فى الحملات الأقل أهمية، التى تستغرق فترة قصيرة ، كأن يحارب الفصل إلى جانب سيده المباشر ضد سيد اقطاعى آخر منافس له. وغالبا ما كانت تستخدم الكلمات الفرنسية مثل الجسارة أو الجرأة وكوكبة الفرسان Ost. Chevauchee للدلالة على هاتين المناسبتين اللتين تؤدى فيهما الخدمة العسكرية على التوالى. وغالبا ما كان يكفى استخدام هاتين الكلمتين ، كوكبة الفرسان والجسارة أو الجرأة بشكل غير دقيق إلى حد ما عند المشاركة فى أى حملة عسكرية. ويبد أن المادة (٢٦) من مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية السابقة، تميز بين كلمة Ost أى الجرأة أو الجسارة وبين كلمة كوكبة الفرسان Chevauchee، فكانت المناسبة التى يستخدم فيها كلمة كوكبة الفرسان Chevauchee فى امارة المورة هى فى حالة نشوب الحروب الصغيرة الخاصة والمحلية بين السادة الصليبيين، أو عند قيام صراع محلى بين الصليبيين وبين البيزنطيين. وعادة ما كانت تستخدم كلمة الجرأة أو الجسارة Ost عند قيام الحملات العسكرية العامة grand expeditions ، التى كان يشنها الأمير ضد البيزنطيين فى ميسترا ولا سيما بعد عام ١٢٦٢ . ونستطيع الاعتقاد بأن الفصل كان على استعداد للمشاركة فى أى حملة عسكرية خارج إمارة المورة لمدة تزيد عن خمسين يوما .

وأحيانا ، كانت حراسة القلعة تعتبر هدفا مهما من أهداف الخدمة العسكرية. فقد لعبت القلعة دورا حاسما فى الحرب الدفاعية، سواء كانت هذه القلعة مبنية ومشيدة من الأخشاب والطين ، أو كانت مشيدة من الأحجار بشكل محكم ومزودة بسور . ونظم القانون والعرف الاقطاعى بحرص شديد عملية تشييد وحراسة القلاع . ففى فرنسا ، تم تطوير قانون خاص أكثر اتقانا للتعامل مع عملية التخلى عن تسليم القلاع للعدو، أو التخلى عن القلاع للسيد الأعلى عند طلبه . وفى فرنسا ، كان الفلاحون هم الذين ينتظرون ويشاهدون داخل القلعة، فى حين كان النبلاء يقومون بخدمة حراسة القلعة، وذلك بإقامتهم فى قلعة السيد لفترة محددة ومتفق عليها.

وفى إنجلترا ، حيث كانت للقلعة أهمية قصوى ، كجزء من نظام الدفاع القومى فى أواخر القرن الحادى عشر والقرن الثانى عشر من الميلاد ، تم التصديق جيدا على خدمة الفرسان فى القلاع . وفقدت القلاع الخاصة للبارونات أهميتها أثناء فترة حكم الملك هنرى الثانى، الذى كانت لديه قلاع خاصة ، وقوات مرتزقة مستأجرة كافية للدفاع عن الوطن .

ولعبت القلعة دوراً مهما فى الدفاع عن المناطق الصليبية فى الشرق العربى والشرق البيزنطى على السواء ، فقد كانت هذه المناطق يحيط بها الأعداء من كل جانب، وقد فرضت الظروف أن تكون هذه الامارات الصليبية فى حرب مستمرة دون انقطاع مع أعدائها المتربصين بها ، ويبدو أن القلاع والتحصينات الحجرية التى شيدت فى مملكة بيت المقدس الصليبية قد تركت أثرها القوى والمحدد فى العمارة الأوربية فى العصور الوسطى. فقد كان للملك الصليبى السيطرة الاسمية على كل القلاع، وثبت فى الغالب أيضا أن الملك كان عاجزا وضعيفا فى ممارسة هذه السلطة الفعلية بشكل عملى. إذ كان يجب على أمير المورة الصليبية (المادة ١٩) ، والملك الصليبى فى بيت المقدس ، استشارة أتباعهم المقطعين قبل الاقدام على تقرير مصير القلعة أو ترتيبها بشكل نهائى. ولم يستطع الملك الصليبى تحرير قلعة من أيدى المسلمين، أو أن يتصرف بالبيع أو المنح فى أى قلعة للكنيسة أو لأى هيئة من الهيئات الدينية العسكرية (كالداوية أو الاسبتارية أو التيوتون) إلا بعد مشورة أتباعه أيضا. فكان أتباع الملك لديهم السلطة فى منعه من تنفيذ هذه الأعمال السابقة دون مشورتهم ، بشرط ألا ينتهكوا قسم الولاء والاخلاص الاقطاعى الذى قدموه له . وما زالت تشتمل بلاد اليونان على أطلال القلاع والحصون الصليبية التى بنيت فى مواقع استراتيجية كثيرة العدد ، وبفضل الطبيعة الجبلية العالية لبلاد اليونان، كانت هذه القلاع بمثابة أدوات ضرورية ولازمة لضمان خضوع الوطنيين البيزنطيين وتزويد البلاد بوسائل دفاع حيوية ضد الهجوم الخارجى ، سواء برا أو بحرا . وثمة اشارات وتنويهات كثيرة فى مجموعة التشريعات والأعراف القانونية السابقة إلى القلاع ، وحراسة القلعة ، وتوضح هذه الاشارات أهمية هذه القلاع (المواد ١٩ ، ٢٦ ، ٩٤) . فقد تقرر فى المادة (٩٤) من مجموعة التشريعات السابقة وبشكل مؤكد ، أن الأمير واثنى عشر من البارونات الكبار ، هم الذين يملكون حق الفصل فى القضايا الجنائية ، وهم الذين يحددون بناء قلعة.

لقد اختلت الشروط الدقيقة للخدمة العسكرية فى العالم الاقطاعى بشكل كبير ، وربما يكون هذا الاختلاف بشأن مدة هذه الخدمة واستمراريتها ، والتى لم تكن محددة بشكل عملى

فى الاقطاع الباكر، وكان هناك اتجاه متزايد نحو تحديد مدة هذه الخدمة. ففى القرن الحادى عشر الميلادى، كانت نورماندى أول من حددت مدة الخدمة العسكرية الإقطاعية بأربعين يوما فى السنة، وتم تطبيق مدة الخدمة العسكرية هذه على نطاق واسع فى باقى أنحاء فرنسا وفى انجلترا، وقد تم تلخيص هذه الخدمة بشكل موجز فى مجموعة قوانين الملك لويس التاسع (١٢٧٠م) .

وتحتم على البارونات والأفصال التابعين للملك، أن يحضروا إليه عندما يستدعيهم ، وأن يقدموا له الخدمة العسكرية على نفقتهم الخاصة لمدة أربعين يوما وأربعين ليلة، وكانت هذه الخدمة عبارة عن تقديم عدد من الفرسان المستحقة على أملاك واقطاعات كل منهم . وكان الملك قادرا على انتزاع هذه الخدمة العسكرية منهم فى أى وقت ، أو عندما تقتضى الضرورة ذلك وإذا أراد الملك ، أن يحتفظ بهذه الخدمة العسكرية أكثر من أربعين يوما وليلة المستحقة على نفقة أتباعه الخاصة، فإنه لا يمكن إلزامهم بالبقاء فى الخدمة أكثر من المدة المحددة السابقة، إذا لم يرغبوا ذلك . فإذا أراد الملك أن يستبقى الخدمة العسكرية التى قدمها له أفصاله لمدة أكثر من أربعين يوما ، فإن هذه الزيادة ستكون على نفقته الخاصة من أجل الدفاع عن مملكته ، وعندئذ يلتزم الأتباع بالبقاء فى هذه الخدمة العسكرية. وإذا أراد الملك، أن يقود حربا خارج مملكته ، فإنه لا يمكن إجبار أتباعه على المشاركة فى هذه الحرب ضد إرادتهم ، لأنهم كانوا قد أدوا الخدمة العسكرية المحددة بأربعين يوما وليلة فى السنة.

وكانت الخدمة العسكرية الاقطاعية فى النظام الاقطاعى فى ألمانيا ستة أسابيع على نفقة الفصل ، وإذا زادت هذه المدة عن ذلك، فسوف تكون على نفقة السيد.

ومن الملاحظ أن الامارات الصليبية لم تتمتع بحالة السلام الكافى لكى تطور مدة الخدمة العسكرية بالمقارنة لهذه المدد والحدود فى الغرب الأوربى. فكان يطلب من التابع المقطع فى إمارة المورة الصليبية أن يؤدى خدمة عسكرية سنوية ، وتم تحديدها فى المادة (٧٠) من مجموعة التشريعات السابقة . ووجدنا برهانا على هذا التحديد فى حولية المورة، التى أضافت ، بأن الحائز الذى يملك أربعة اقطاعات ، عليه أن يقدم خدمة عسكرية قيمتها فارس واحد ، واثنى عشر من حملة الدروع المرافقين للفارس Squires ومن الواضح أن هذا العدد من الفرسان، والذى أطلق عليه اسم «جنود الغزو» قد امتلكوا الاقطاعات ، فقد استلم كل فارس منهم اقطاعا ، مقابل تأدية الخدمة العسكرية المستحقة على هذا الاقطاع . وتذكر حولية المورة أن إمارة المورة قد قسمت

بعد الغزو الصليبى لها إلى اثنتى عشرة بارونية اقطاعية كبيرة، وكانت بارونية أكوفا Akova أكبر هذه البارونيات ، وكانت الخدمة المستحقة عليها تقديم أربعة وعشرين فارسًا. وكانت الخدمة العسكرية المستحقة على رئيس أساقفة باتراس تقديم ثمانية من الفرسان . وكان على كل أسقف من الأساقفة الستة فى الامارة تقديم أربعة فرسان كخدمة عسكرية اقطاعية. وكانت الخدمة العسكرية المستحقة على كل من الداوية وفرسان التيوتون ، أن تقدم كل هيئة دينية منهم أربعة من الفرسان، وهذه الخدمة نظير الاقطاعات التى تحوزها كل هيئة دينية عسكرية منهم[1]. فلم تكن للهيئات الدينية العسكرية (الداوية - الاسبتارية- التيوتون) أهمية عسكرية ، كالتى تمتع بها نظراؤهم فى مملكة بيت المقدس الصليبية.

وتزودنا مواد وفقرات مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية السابقة بتفاصيل شيقة عن طبيعة الخدمة العسكرية الاقطاعية فى إمارة المورة الصليبية - إذْ تصرُّ بالحاح على أن خدمة تقديم فارس تفرض على اقطاع الفارس (المادة٢٩) ، عندما تطلب الخدمة الشخصية من صاحب الاقطاع (المواد ٥٣، ١٢٦) . وكان الفارس فى امارة المورة الصليبية يتقاعد عن الخدمة إذا بلغ من العمر ستين عاما (وذلك إذا ظل الفارس على قيد الحياة، ووصل إلى هذا السن المتقدم من العمر، فإنه يتقاعد كمحارب اقطاعى)، وهذا ما تقرره المادة (٨٩) ، والمعادلة هى أن خدمة الفارس كانت تساوى وتعادل خدمة اثنين من حملة الدروع المرافقين للفارس Two squires ، وخدمة حامل الدروع المرافق للفارس Squire تساوى خدمة الجندى المشاه Sergeant (المادة ٦٧) ، الخ. ويجب على السيد أن ينقص ويخفف من الخدمة العسكرية المستحقة على فصله، إذا تعرض إقطاع هذا الفصل للخسارة والنقصان فى الحرب (المادة ٦٥) ، ويقرر قانون الملك عمورى الأول

---

(١) الواقع أن حولية المورة برواياتها الأربعة ، البيزنطية والفرنسية والأراجونية والايطالية ، تصف لنا الاقطاعات والخدمات العسكرية المستحقة عليها بشكل محدد إلى حد ما، مستخدمة المصادر، وهى عبارة عن سجل هذه الاقطاعات، الذى ظل لفترة طويلة بعد الغزو الصليبى للامارة، ولم تتشابه الخدمة العسكرية الاقطاعية فى المورة مع الخدمة العسكرية فى النظام الاقطاعى الذى طبقه وليام الفاتح فى انجلترا، حيث قسم كل الاقطاعات فى انجلترا على أتباعه. وبعد الاحتلال الصليبى لإمارة المورة، وجد الصليبيون فراغا لكى يعينوا لجنة مكونة من عشرة أشخاص لكى تقرر موضوع التقسيم الاقطاعى لأرض المورة، ويضيف جيوفرى الأول فيلهاردوان، بأن هذه اللجنة كانت تتكون من اثنين من الأساقفة اللاتين، واثنين من حملة الرايات (أصحاب الرتب التى تنحصر بين الفرسان القادمين وبين أقران أمير المورة الاثنى عشر) وخمسة من كبار ملاك الأراضى البيزنطيين . (المؤلف)

فى مملكة بيت المقدس الصليبية، أن الفصل لا يطلب منه أن يتبع سيده فى عملية حصار ، إذا كان فرسه غير قادر على المشاركة فى الحملة العسكرية ، وادخاره كقوة احتياطية كجندى مشاه، لكى يعوض القتلى من الفرسان أثناء حدوث ثورة فى القلعة، أو هجوم مباغت على أسوار المدينة. (وقد استخدمت مملكة بيت المقدس الصليبية قانون تعويض الفارس على نطاق واسع ، وليس لدينا سجل مدون فيه هذه الممارسات فى امارة . وكلمة تعويض Restore فى أوسع معانيها هى أن يقدم السيد تعويضا للفارس الذى فقد معداته وفرسه أثناء دفاعه عن سيده . وبنهاية القرن الثالث عشر الميلادى، كان التعويض قد تحدد بشكل دقيق، فكان السيد يتحمل التعويض على نفقته الخاصة، فى حالة التشويه الذى يلحق بالفارس أو عندما ينفق الفرس فى المعركة. ومن الواضح أن تحرر الفارس من الهم والقلق الاقتصادى الرئيسى بتوفير موارد التمويل له ، كان يشكل العامل الأكبر فى رفع معنوياته كمحارب اقطاعى.

وفى بعض الأحيان كان التحديد المكانى للخدمة العسكرية التى يقدمها الفصل لسيده يتجاوز حدود القطر، وتلقى المادة (٦٥) من مجموعة التشريعات السابقة الضوء على هذه النقطة بشكل واضح . والواقع أن قانون مملكة بيت المقدس الصليبية، قد حدد الخدمة العسكرية خارج المملكة من الناحيتين التشريعية والتنفيذية. فكان السيد الاقطاعى فى امارة المورة بطلب الخدمة العسكرية من أفصاله خارج الامارة، شريطة أن يتحمل نفقات عدة وعتاد الأفصال ، كما كان الوضع فى جميع الامارات الصليبية فى الشرق والغرب . وعندما ضمت مملكة بيت المقدس الصليبية جزيرة قبرص إلى حوزتها ، ظهرت هناك مشكلة ، وهى تأدية الخدمة العسكرية فى شطرين من المملكة الصليبية يفصل البحر بينهما، وأصبحت هذه المشكلة محل نزاع، كالتى حدثت للبارونات الأنجلونورمان الذين امتلكوا الاقطاعات على جانبى القناة الإنجليزية. وتفجر مثل هذا الخلاف فى إنجلترا وسط موجة من السخط والغضب ، تلك الموجة التى ساعدت على إحداث القطيعة بين الملك الإنجليزى، وبين بارونات الميثاق الأعظم (ماجنا كارتا Magna Carta) ولم يتم تسوية هذه المشكلة فى إنجلترا بشكل مباشر، وكان حل هذه المشكلة هو تقديم البدل النقدى لهذه الخدمة.

وكان البدل النقدى للخدمة العسكرية يعرف فى إنجلترا باسم السكوتاج «dscutage» ، وبنهاية القرن الثالث عشر الميلادى، انتشر نظام البدل النقدى على نطاق واسع . واستطاع الحكام والملوك تأجير قوات عسكرية مرتزقة، وتأجير موظفين ، وأصبح هذا الدفع النقدى بمثابة

العامل الرئيسى فى اضمحلال وانهيار النظام الاقطاعى، وأصبحت الطبقة الحاكمة تسيطر على الجيش والادارة الحكومية لعدة قرون. ويعود الظهور والنشأة الباكرة للبدل النقدى scutage فى عام ١١٠٠م، وخلال القرن الثانى عشر الميلادى، تحدد البدل النقدى بين الملك وبين أفصاله وجها لوجه ، وبين الأفصال وبين مقطعيهم المستأجرين الاقطاعيين وجها لوجه أيضا. وقد شجع كبار السادة الاقطاعيين البدل النقدى Commutation فى كل من إنجلترا وفرنسا . ومن الخطأ المضلل الاعتقاد بأن الملوك وحدهم قد شجعوا هذا العرف أو هذا القانون من أجل الحاق الضعف بالحياة البارونية والبارونات . إذ ترجع أسباب اضعاف البارونيات إلى الصعوبة العملية فى حشد وتجميع الجيش الاقطاعى، فمن المعروف أن كل فصل كان عليه تأدية الخدمة المستحقة عليه لسيده، والحضور إليه إذا استدعى لتقديم مثل هذه الخدمة. فقد كان الفصل يحضر إلى سيده بكامل عدته وسلاحه فى الوقت والمكان المناسبين ، وكان الفصل يلجأ إلى دفع البدل النقدى إلى أى حاكم أو أى بارون يضطلع بمسئولية استدعاء عدد كبير من الفرسان. وبانتعاش التجارة وازدهارها، تزايدت منح البدل النقدى، واستطاع الحكام أن يلزموا عددا كبيرا من الأتباع الجدد ، والوصول معهم إلى اتفاق بخصوص تأديتهم خدمة عسكرية بصورة أكبر من الخدمة التى يقدمها حائزو الأملاك الاقطاعية. وبالرغم من الازدهار الاقتصادى الذى شهدته الامارات الصليبية، والذى عاد بالربح والفائدة على المدن التجارية الايطالية ، فإن الحكام الصليبيين لهذه الامارات فى الشرق العربى استطاعوا منح عدد كبير من الاقطاعات النقدية للأفصال . فقد كانت السيادة والقوة التى تمتع بها جوسلين الثالث دى كورتيناى Joscelyn III de Courtenay فى مملكة بيت المقدس الصليبية فى سبعينيات القرن الثانى عشر وثمانينيات القرن الثانى عشر إلى حد ما نتيجة المنح العديدة للاقطاعات النقدية التى جناها من موارد ودخل موانى المملكة الصليبية التجارية. وقد عرفنا أن الاقطاعات النقدية التى كان يمنحها أمير المورة، كانت من موارد ودخل ميناء جلارينتسا Glarentza الشهير والذى كان ميناء تجاريا مهما على البحر المتوسط فى القرن الرابع عشر الميلادى، وكذلك من موازين ، ومكاييل ، ودار الضرب الخاصة بالامارة . وأصبحت القوات المحاربة فى كل من إمارة المورة الصليبية، ومملكة بيت المقدس الصليبية من الجنود المرتزقة، وليست اقطاعية، وكانت هذه القوات تضم بين صفوفها أيضا بعض المحاربين من شعوب الشرق العربى، الذين كانوا يحصلون على المال ، مقابل تقديم خدمة غير محددة ولفترات طويلة.

الهيراركية الاقطاعية (تدرج الرتب الاقطاعية) والوظائف الكبرى

لم توجد فى فرنسا هيراركية اقطاعية محددة بشكل جيد بين الأتباع المقطعين حتى القرن الثاني عشر والثالث عشر من الميلاد . فقد كان حكام معظم الامارات القوية يطلق عليهم ألقاب مختلفة مثل الدوق أو الكونت، أو الفيكونت ، أو السيد البسيط . وفى القرن العاشر الميلادى كان كونت برشلونة يلقب نفسه بألقاب غير مناسبة مثل كونت أو دوق أو ماركيز أو أمير. وكانت الرتبة تتقرر من خلال السيادة والسلطة الفعالة والقوية، تلك الرتبة التى كان من أهم عناصرها الرئيسية امتلاك الأراضى والأملاك الشاسعة ، وكذلك على هيبة الحاكم ومكانته ، والعدد الكبير من الأفصال الذين يمكن الاعتماد عليهم. فقد كان كونت الفلاندرز سيدا أعظم من دوق برجاندى. وفى عام ١٠٦٦م، كان دوق نورماندى أقوى سيد اقطاعى وأكثر قوة من من ملك فرنسا نفسه. وتتضح نزعة التكبر والغرور التى تسخر وتهزأ من الإنسانية فى قول حاكم امارة ومقاطعة كوكى Couci اننى لست كونتا ولا ماركيزا ، ولكنى سيد كوكى Couci.

وبذل معظم الحكام الأقوياء جهودا مضنية فى تحويل السلطة الاسمية للسيد الاقطاعى الأعلى إلى سلطة فعلية قوية، مثلما فعل ملوك آل كابيه فى فرنسا . وفى هذا الوقت تلقب السادة الاقطاعيون بألقاب تتوافق بشكل دقيق مع أهمية اماراتهم . وتدرج سلم الهرم الاقطاعى من السادة والأفصال بشكل واضح ودقيق فى فرنسا فى عهد الملك فيليب أوغسطس ، الذى أصبح سيدا أعلى على دوقية نورماندى. وبحلول عام ١١٨٥م ، كان فيليب أوغسطس قد امتلك كونتيتة أمينس Amiens ، وكانت هذه الكونتية اقطاعا تابعا لكنيسة امينس. فقد ابتاع من الكنيسة حق التبعية الاقطاعية الذى كان يقدم لها. فإنه لم يكن ينبغى أن يكون التاج الملكى فصلا لأحد . وكان هناك قانون فى المانيا لايستطيع السيد الاقطاعى بمقتضاه أن يسيطر على اقطاع أحد من الأفصال الأقل رتبة .

وبحلول القرن الثالث عشر الميلادى، كان قد تم تصنيف وترتيب تدرج الرتب الاقطاعية (الهيراركية الاقطاعية) فى فرنسا . ويشتمل كتاب القانون الذى يرجع إلى عهد القديس لويس التاسع على قائمة من الرتب الاقطاعية التى تندرج تحت رتبة الملك، وأهم هذه الرتب هى: الدوق، الماركيز، الكونت، الفيكونت ، البارون ، محافظ القلعة Castellan ، صغار الأفصال الذين

يمتلكون إقطاعات صغيرة ، والذين كانوا يعرفون باسم فافاسور Vavassor [١]. وهنا كان لقب بارون محدد المعنى، فكان هذا اللقب يستخدم فى معظم الأقطار الاقطاعية ولفترة طويلة ، ليشير إلى أى فصل مهم، ولاسيما الفصل الذى يمتلك اقطاعه بشكل مباشر من الملك ، أو من أمير محلى، أو من حاكم . وكان يستخدم مثل هذا فى المورة، حيث كان البارونات الأحد عشر، أو ما كانوا يعرفون باسم بارونات الأرض barons of the Land كما كانت تسميهم حولية المورة، كان هؤلاء البارونات يحتلون الرتبة الاقطاعية الأولى فى خط مواز مع الأمير . وقد تم تقسيم الاقطاعات الاثنى عشر لامارة المورة على هؤلاء البارونات بعد اتمام عملية الغزو الصليبى لها . واشتركت طبقة من صغار المقطعين فى علاقة التبعية الاقطاعية للأمير والبارونات ، واحتلت طبقة كبيرة من صغار الأفصال أدنى درجة من درجات السلم الاقطاعى- وكان هناك الفرسان العاديون الذين يمكن تمييزهم عن الأتباع المقطعين والبارونات[٢].

وكان سادة الأرض البيزنطيين (الأركونات archons) يشكلون مجموعة خاصة فى الأرستقراطية الاقطاعية، فى امارة المورة الصيبية (أنظر مواد التشريعات السابقة رقم ١٧٨، ١٩٤). وتؤكد هذه المواد القانونية من مجموعة التشريعات ما ذكرته الروايات المتعددة لحولية المورة ، وهى أن كبار ملاك الأراضى البيزنطيين قد توصلوا إلى اتفاق مع الغزاة الصليبيين بشأن احتفاظ هؤلاء الأعيان بأراضيهم وامتيازاتهم ، وكانت المنح الاقطاعية تعطى لسادة الأرض البيزنطيين بشكل مستمر، وكان أهم ما يمكن ملاحظته بالنسبة للتوريث، هو أن أراضى هؤلاء الأركونات كانت تخضع للتوريث المتساوى، أكثر من خضوعها لنظام حق الابن البكر فى الميراث كله دون سائر

---

(١) كان الفافاسور فى فرسا فى القرن الثالث عشر الميلادى عبارة عن فصل بسيط يمتلك اقطاعا صغيرا . فكان على الأكثر لديه سلطة اقامة العدالة بين مستأجريه الزراعيين، ولم يكن له أفصال تابعون له (المؤلف)

(٢) كان لقب «أمير» أكثر ندرة بين الحكام الاقطاعيين. فقد كانت الكلمة تستخدم فى فرنسا فى صيغة الجمع للاشارة إلى كبار السادة فى الامارة الاقطاعية. مثلما كانت تستخدم كلمة «بارون» إلى حد ما ، فقد أشار أنوسنت الثالث فى خطاباته إلى جيو فرى الأول فيلهاردوان باعتباره أميرا واستخدم جفيوفرى هذا اللقب فى قوانينه وقراراته الخاصة، ومن المحتمل أن هذا اللقب قد استخدم فى المكاتبات والمراسلات البابوية مصادفة، ويعزو إلى البابوية تبنى واتخاذ هذا اللقب. ومن المؤكد أن لقب أمير فى البداية لم يشمل معانى السيادة والاستقلال التى تتعلق بلقب «أمير أنطاكية» Problems de Antioch كما استخدم بوهمند الأول وخلفاؤه . أنظر :

Jean Longnon, «Problems de Histoires de la Principant de Morec» Journal des Savant April. June

أخواته ، هذا الحق المعروف باسم «Primogeniture» حتى فى حالة ما إذا كان الزوج فصلا صليبيا والزوجة سيدة بيزنطية. وكان النبلاء الفرنجة ، والنبلاء البيزنطيون على السواء يخضعون لواجب تقديم الخدمة العسكرية . فقد حارب النبلاء البيزنطيون مع وليام فليهاردوان فى معركة بلاجونيا الشهيرة فى عام ١٢٥٩م. وتخبرنا الرواية الأرجوانية لحولية المورة، أن النبلاء البيزنطيين قدموا العون والمساعدة لجيوفرى دى بروبير Geoffrey de Bruyere فى حروبه الخارجية ضد القوات البيزنطية فى ميسترا ، فى عام ١٢٦٤م . وهم النبلاء الذين قام جيوفرى بتربيتهم واطعامهم، والذين قدموا له الولاء والتبعية الاقطاعية. وأثبت هؤلاء النبلاء البيزنطيون بشكل واضح ولاءهم الاقطاعى لجيوفرى فى هذه المناسبة ، ولذا كوفئ النبلاء البيزنطيون بإعطائهم منح جديدة من الأراضى الاقطاعية. كما أن جيوفرى كان يمنح لقب فارس لأشهر نبيل بيزنطى[1].

كان كبار السادة الاقطاعيين فى المورة يشار إليهم فى المادة (٤٣) من مجموعة التشريعات بأنهم أقران الأمير، وفى وضع مساو لكبار سادة الامارات فى اليونان الأوربية والجزر، الذين اعترفوا بسيادة الأمير. وكان هؤلاء الأقران فى المورة ضمن الاحد عشر بارونا، الذين حازوا الاقطاعات الواسعة وقت الغزو ، وتمتعوا بحق الفصل فى القضايا الكبرى، كما عرفنا من المادة (٩٤) من مجموعة التشريعات السابقة. كما ظل عدد الأقران فى إمارة المورة خلال فترة حكم أسرة فيلهاردوان اثنى عشر ، وذلك تقليدا للعدد الرسولى (عدد الحواريين) الحوارى الاثنى عشر، أو تقليدا لعدد فرسان وأتباع شارلمان الأثنى عشر والتى ذكرتها الملحمة الفرنسية المعروفة باسم أنشودة رولان . وكان الأقران فى امارة المورة يشرفون على المحكمة العليا فى الامارة، وكانوا بمثابة قضاة لأشخاص آخرين ، ولم نستطع أن نكتشف تطورا خاصا فى إمارة المورة يوازى ما حدث من تطور على يد الأقران الاثنى عشر للملوك الفرنسيين ، فى القرن الثالث عشر الميلادى. ولمواجهة النمو المتزايد والمطرد للسلطة الملكية ، حاول أقران الملك الفرنسى أن يمنعوا كبار موظفى الملك من

---

(١) استغل سادة الأراضى من البيزنطيين ضياعا مثمرة فى المنطقة التى تحيط بكورنتة، وذلك بالمشاركة مع الفرنجة فكانوا يقتسمون مع الفرنجة موارد وريع هذه الدوقية . وتطلق حولية المورة على هذه الأراضى اسم سكان قرى دى باركون Casasux de parcon فى تسعينيات القرن الثالث عشر الميلادى، وفى فترة السلام بين الأمير فلورنت وبين الامبراطور البيزنطى باقتسام القرى مع أفصال الأمير. وعلى أية حال فقد أساء أحد رجال الامبراطور البيزنطى سلطاته ضد الأقنان ، الذين قدموا الشكوى إلى الفرنجة ، وأظهر الأقنان أنهم لايستطيعون تحمل أعباء اثنين من الحكام والسادة فى وقت واحد الصليبى والبيزنطى (المؤلف)

أن يكونوا قضاة عليهم، فى القضايا التى تخص الأقران. وعلى أية حال ، فإن التاج الملكى قد اكتسب قوته وسلطته ، وأخفق الأقران فى إحراز أى امتيازات سياسية وقضائية جوهرية.

واحتل كبار الموظفين فى إمارة المورة مكانا مرموقا وعاليا فى السلم الاقطاعى وذلك لأنه كان يتم اختيار هؤلاء الموظفين من كبار البارونات القادة. فقد كانت وظيفة الكونستابل Constable ووظيفة المارشال Marchal وراثية من الناحية القانونية . وحتى وقت متأخر من تاريخ امارة المورة، قام البارونات بادارة الوظائف العليا بفعالية واقتدار ، وذلك بالمقارنة مع الغرب الأوربى فلم يكن هناك تطور فى الوظائف العليا فى كل من امارة المورة ومملكة بيت المقدس الصليبية، حيث أصبحت الوظيفة اسمية أو شرفية titular وتتعلق بأسرة كبيرة ، فى حين كانت العائلة التابعة لهذه الأسرة هى التى تؤدى واجبات ومهام هذه الوظيفة. ففى الغرب الأوربى ، أصبحت الوظائف الادارية والمالية والقضائية معقدة ومتخصصة بشكل كبير ونتزايد ، الأمر الذى تطلب ظهور طبقة جديدة من الإداريين المحترفين، وفى الغالب كانت هذه الطبقة من غير النبلاء، وأصبح لهذه الطبقة أهمية قصوى ، وشيئا فشيئا دلفت هذه الطبقة إلى طبقات النبلاء، من خلال منح الأراضى الزراعية ، أو الوظائف التى حصلوا عليها كإقطاعات. وكانت البداية الباكرة لهذه العملية فى الامارات التى تم تحويلها إلى المركزية مثل كونتيات أف أنجو والفلاندر ، ودوقية نورماندى، ومملكة انجلترا النورمانية وكان من الصعب ظهور مثل هذا التخصص الوظيفى فى الامارات الصليبية فى منطقة الشرق .

ولم نسمع عن وجود وظيفة وكيل الأمير الاقطاعى أو القهرمان Seneshel فى امارة المورة الصليبية ، على الرغم من أن الأمراء الذكور من أسرة فيلهاردوان كانوا يعملون فى هذه الوظيفة، وكان الأمير من أسرة فيلهاردوان وكيلا إقطاعيا للامبراطور اللاتينى فى القسطنطينية . فقد كان وكيل الأمير الاقطاعى من الموظفين المهمين لدى ملوك آل كابيه فى فرنسا ، حتى جاء فيليب أوغسطس فى عام ١١٩١م، ووضع حدا لهذا النفوذ الذى كان يتمتع به هذا الموظف ، إذ كانت هذه الوظيفة تمثل تهديدا وخطورة على السلطة والسيادة الملكية. وكان القهرمان أيضا من كبار الموظفين ذوى الأهمية فى الامارات الكبيرة فى فرنسا ، إذ كان يتمتع بالسلطة العسكرية والادارية والقضائية الممتازة ، بعد سلطة حاكم الإمارة. وفى مملكة بيت المقدس الصليبية ، كان القهرمان (وكيل الأمير االاقطاعى) يحتل مقاما رفيعا فى الرتبة الاقطاعية، وكان أقل أهمية من الكونستابل من حيث النفوذ الفعلى . وكانت الوظائف والمهام التى يؤديها القهرمان وحده فى

مملكة بيت المقدس الصليبية ، يقوم بانجازها فى امارة المورة ثلاثة أو أربعة من الموظفين . وهكذا كان مستشار الأمير Chancellor يترأس المحكمة العليا محل الأمير . وكان محصل الضرائب وأمين الخزانة من الموظفين الماليين وكذلك محافظ القلعة الذى يزود القلعة بالمؤن، ويشرف على قلاع وتحصينات الامارة .

وكان الكونستابل فى إمارة المورة الصليبية يطلق عليه بشكل مناسب اسم الكونستابل العظيم، مع أن هذا اللقب ينسب بشكل أكبر إلى المكانة التى استحقها نظيره الكونستابل فى مملكة بيت المقدس الصليبية، وفى أنطاكية حيث كان الكونستابل من أعظم الموظفين هناك نفوذا وسطوة ، وذلك بسبب وضعهم كقادة عسكريين، فقد أصبحت وظيفة الكونستابل ذات أهمية كبرى فى فرنسا بعد قيام فيليب أوغسطس بالحد من نفوذ وأهمية وظيفة وكيل الأمير الاقطاعى Seneschal . ولم تظل وظيفة القهرمان على هذا ، إذ أنه فى القرن الرابع عشر الميلادى، أصبح القهرمان قائدا عسكريا بارزا . وفى امارة المورة الصليبية، كان المارشال ينتقص من قدر السلطة العسكرية التى يتمتع بها الكونستابل ، ومع ذلك كان الكونستابل أعلى موظف محلى بلا منازع ، فكان جان دى شودرون Jean de Chauderon الذى ينتمى إلى عائلة ورثت وظيفة الكونستابل ، وصيا على عرش الامارة بشكل مؤقت ، عند وفاة وليام فيلهاردوان فى عام ١٢٧٨، وبالتالى قام بانجاز معظم المهام الدبلوماسية والعسكرية الصعبة. وقد خلع عليه شارل الأول الأنجوى لقب أدميرال مملكة نابلس نظرا للخدمات العسكرية والسياسية التى أنجزها .

ولم تقتصر وظيفة المارشال الوراثية فى إمارة المورة على قيادة قوات الأمير فقط، بل كان المارشال يعتبر قاضى قضاة الجند- وهنا فى امارة المورة أيضا ، كان المارشال يمارس وظيفة يقوم بها الكونستابل فى مملكة بيت المقدس الصليبية. وكان جان الأول وجان الثانى دى نوللى Jean I and II de Neuilly أول اثنين يقومان بوظيفة المارشال فى امارة المورة . فقد كانت وظيفة المارشال ذات سمة وراثية بشكل كامل، ويمكن معرفة ذلك، من أنه عندما توفى جان الثانى دى توللى، ورثت ابنته مارجريت هذه الوظيفة العليا ، وانتقلت هذه الوظيفة بدورها إلى عائلة ثيبان القوية، وذلك من خلال زواج مارجريت من جان دى سانت أف أومير Jean de St. Omer أحد أبناء هذه العائلة.

لم يكن مستشار الأمير فى إمارة المورة الصليبية من رجال الكنيسة كما كان الوضع فى

الغرب الأوربى، وفى أقدم الامارات الصليبية فى الشرق العربى . وكان هؤلاء المستشارون يقومون بأعمال السكرتارية الرئيسية للحكام كما كان يقوم نظراوهم بهذا العمل فى أى مكان آخر . وكان ليوناردو Leonardo مستشار وليام فيلهاردوان ، قد حضر من فيرولى Veroli إلى الامارات البابوية ، وأصبح من كبار ملاك الأراضى فى المورة ، وكان مستشارا مقربا وحميما للأمير ، يترأس المحكمة العليا ، عندما يكون الأمير طرفا فى النزاع القضائى، أو فى الدعوى القضائية التى تنظر أمام محكمة الأمير .

(واستطاع ليوناردو بفضل قدراته ومواهبه الخاصة ، وعلاقته الحميمة بشارل الأول الأنجوى عن طريق الزواج، أن يلعب دورا مهما فى المفاوضات التى كانت تتعلق بالبيت الأنجوى الحاكم فى إمارة المورة، والتى تمخضت عنها وضع الخطط من قبل البيت الأنجوى لاحتلال الامبراطورية البيزنطية).

وكان الموظف المالى الرئيسى فى امارة المورة يعرف باسم ياور الأمير Protovictiary ، هذا الموظف الذى كان يندرج ضمن كبار الموظفين فقد استعير هذا اللقب وهذه الوظيفة من الادارة البيزنطية ، حيث كان يشير هذا اللقب إلى المشرق على خزانة ثياب الأمير أو حجرة ملابس الإمبراطور وحافظ الثروة الخاصة، وهى تلك الوظائف التى يؤديها ياور الملك أو حاجبه Chamberlain فى الإمارات الاقطاعية فى الغرب الأوربى. وتشير المادة (١٧١) من مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية السابقة إلى الواجبات والوظائف المالية التى كان يضطلع بها هذا الموظف الذى يعرف باسم ياور أو حاجب الأمير Protovistiary . فكان هذا الموظف يقوم بتحصيل موارد وريع الأراضى الاقطاعية الخاصة بالأمير ، وهو الموظف الرسمى الذى كان خبيرا وعليما بمساحة ومواقع إقطاعات الأمير ، وذلك لأننا عرفنا أن السيد الاقطاعى الأعلى كان يستشيره عندما يريد أن يعطى منحا جديدة ، كما كان هذا الموظف يقوم بتسليم المنحة للممنوح وتثبيت الملكية الفعلية له[١] .

---

(١) وتخبرنا وثيقة ترجع إلى عام ١٣٨٣م أن ريكاردو دى باندو Ricardo de Pando قد تم تعيينه ياورا أو حاجبا Chamberlain or Protovistiary فى امارة المورة وذلك على يد أمير سالرنو ونائب مملكة نابولى والذى عرف باسم شارل الثانى، وكان من أهم واجباته ريكاردو، ادارة المزارع الملكية، وبساتين الكروم، وعمل كصراف محلى لآل أنجو وصرف الرواتب العسكرية الشخصية. كما كان يشرف على دار ضرب العملة فى جلارينتسا=

والواقع ، أننا لم نجد أى أثر لوظيفة كبير الخدم أو الساقى Butler ضمن موظفى امارة المورة الصليبية فى حين كانت هذه الوظيفة توجد فى مملكة بيت المقدس الصليبية، وفى امارة أنطاكية، والواضح أن هذه الوظيفة كانت قليلة الأهمية . وكانت وظيفة محافظ القلعة The Castellan من الوظائف المحلية المهمة فى امارة المورة ، حيث كان يوجد قلعتان ذات أهمية استراتيجية فى منطقة نفوذ الأمير ، وكان الأمير يعين على كل قلعة منهما بارونا من البارونات للعمل كمحافظ للقلعة. وكانت المهام الملقاة على عاتق محافظ القلعة تشمل ادارة المناطق الريفية التى تحيط بالقلعة، أو تحيط بأية مدينة توجد داخل منطقته (منطقة القلعة) . وكان يوجد فى الغرب الأوربى نظراء لمحافظ القلعة ، فكان هناك الفيكونتات النورمان، والشريف فى إنجلترا ، والبايل الفملنك ومحافظ القلعة . وكان الكونستابل والجنود المحاربون يساعدون محافظ القلعة فى امارة المورة الصليبية.

وبالإضافة إلى الطبقات السابقة ، كانت هناك مجموعة أخرى مميزة احتلت مكانا فى الهيراركية الإقطاعية، وهى مجموعة رجال الدين من رؤساء الأساقفة والأساقفة والرهبان ، والذين كانوا يشكلون قمة رجال الدين من رجال الاكليروس والرهبان . وكان كل رجال الدين من جميع الرتب يمثلون طبقة صاحبة امتيازات . وعلى وجه التخصيص ، كان رجال الدين ينظرون فى القضايا التى تنشب بين رجال الدين بصرف النظر عن العلمانيين. وعلى أية حال، فقد كان كبار رجال الدين أعضاءً فى الطبقة الاقطاعية، وعملوا كاداريين لممتلكات اقطاعية واسعة ، وهى الأملاك التى كانت تحت حوزة السيد الاقطاعى. وفى وقت مبكر من العصر الاقطاعى، كانت القاعدة أكثر من الاستثناء بخصوص تقديم الأساقفة الخدمة الاقطاعية الشخصية المستحقة على اقطاعاتهم ، على الرغم من أن القانون الكنسى قد حظر على رجال الدين القتال وسفك الدماء . فقد كان ليو التاسع (١٠٤٨-١٠٥٤م) ، والذى قام بسلسلة من الاصلاحات البابوية فى القرن الحادى عشر

= حيث ظلت هذه الدار تسك العملات الصغيرة والنقود التى عرفت باسم نقود توورن Rournois (أنظر المادة ٢٠٤ من مجموعة التشريعات السابقة) . وفى القرن الرابع عشر الميلادى وفى أثناء حكم أسرة آل أنجو، أصبحت وظيفة الياور أو الشماشرجى يقوم بها موظفون من البيزنطيين، الذين كانوا فى وضع أفضل من موظفى البيت الأنجوى ، للتعرف على أوضاع أملاك الأمير ، فإنه يمكن القول إنه كان هناك اتفاق تم بمقتضاه أن امتلك فلاحو الأمير أراضيه وحقوله (المؤلف)

الميلادى ، قائدا عسكريا بارزا ، ونظرا لقدراته العسكرية ، فقد تم تعيينه أسقفا لتول Bishop of Toul ، وكان للقساوسة ورؤساء الأديرة أفصالهم الخاصة، وكانوا يمنحون الاقطاعات لأفصالهم باسم كنائسهم ، أو باسم أديرتهم ، وغالبا كان هؤلاء الأساقفة ورؤساء الأديرة يمارسون سلطات حكومية وقضائية ، ويرجع كثير من هذه الحالات إلى وثائق الأعضاء أو «الامتياز» Immunilty وهى تلك المنح من الأرض الزراعية التى كان الملوك الكارولنجيون يمنحونها للكنيسة. ولم يكن الباباوات سادة للإمارات البابوية فى وسط ايطاليا فقط، بل دخلوا أيضا فى علاقات اقطاعية لكى تلتزم معظم هذه الإمارات بتقديم الولاء والتبعية الاقطاعية للكرسى البابوى المقدس ، وكانت مملكة النورمان فى جنوب إيطايا من أبرز هذه الامارات البابوية.

وكان رجل الكنيسة ذو الرتبة الراقية فى المجتمع الاقطاعى يتفوق في المكانة عن القسيس ، إذ كان بمثابة القائد السياسى والمستشار لسيده، وفى الغالب كان رجل الكنيسة هذا محاربا . وكان من المحتم قيام السادة العلمانيين بتعيين الأساقفة ورؤساء الأديرة ، وكان هؤلاء الأساقفة ورؤساء الأديرة يمتلكون أفصالا إذا رغبوا ذلك. وأصبح رفض الكنيسة لهذا التعيين، أى تعيين رجال الدين على يد السادة العلمانيين من وجهة النظر الدينية ، بشكل موضوعا ثانويا بالنسبة لهؤلاء السادة العلمانيين ولا يلقى اهتمامهم . وبحلول النصف الثانى من القرن الحادى عشر الميلادى ، أصبحت السيطرة العلمانية على الكنيسة كاملة، وبشكل ينذر بأوخم العواقب ، فقد سيطر السادة العلمانيون على تعيين الأساقفة ورؤساء الأديرة ، والقساوسة ، كما قام السادة الاقطاعيون بتقليد كبار رجال الدين الاقطاعات وتلقوا منهم الولاء والتبعية الاقطاعية، كما قام السادة العلمانيون بخلع ألقاب الوظائف الدينية على رجال الدين. والواقع أنه تم تدشين عملية الاصلاح الكنسى الواسعة على يد البابا ليو التاسع . وواصل البابا جريجورى السابع (١٠٧٣-١٠٨٥) جهود سلفه فى الاصلاح الكنسى بعزيمة قوية، وتمخضت عن عملية الاصلاح الكنسى هذه بعض التغييرات المقبولة والمرغوبة . وعلى الرغم من هذا ، فإن عملية التقليد العلمانى والسيطرة العلمانية على تعيين رجال الدين فى مناصبهم لم تتوقف . ومنذ ذلك الحين فصاعدا كان الأساقفة يتسلمون رموز وظائفهم من رجال الدين الآخرين ، فى حين استمر هؤلاء الأساقفة يتسلمون إقطاعاتهم من السيد العلمانى . وثمة اصلاح آخر كان ناجحا إلى حد بعيد ، وهو استبدال قسم الولاء الإقطاعى بقسم آخر ، وهو الالتزام بميثاق ورباط التبعية الاقطاعية. وكانت الخدمة الشخصية الإقطاعية التى يقدمها الأفصال من رجال الدين إستثنائية فى القرنين الثانى

عشر والثالث عشر من الميلاد ، وذلك من خلال تجزئة الاقطاع ، أو من خلال دفع إيجار بديلا عن هذه الخدمة. ولم يكن مشروعًا أن يحوز السادة الاقطاعيون أى نوع من أملاك الكنيسة ومواردها وخاصة أملاك الأديرة أو الكنائس الأبروشية ، أو العشور الكنسية كإقطاعات، وأحيانا، كان الأساقفة أنفسهم يمنحون الأديرة للعلمانيين كاقطاعات ، إذ أصبح الديريون أفصالا لسادة إقطاعيين علمانيين . والواقع أن عملية الاصلاحات الكنسية الكلونية والجريجورية قد بدأت بالتدريج ، تلك الاصلاحات التى ساعدت على استرداد الكنيسة لأملاكها . وخضعت العشور الكنسية للنظام الاقطاعى على نطاق واسع ، وظلت هذه الضريبة ضخمة، وكانت تخضع لكل عمليات تجزئة الاقطاعات. وتلقت الأديرة عددا كبيرا من العشور الكنسية، والتى كانت تودع فى هذه الأديرة لتقديم القروض المالية.

وكانت للمارسة الاقطاعية تأثير كبير على تدرج الرتب الكنسية فى الكنائس والأديرة ، ففى بعض الحالات ، كان الأساقفة يحصلون على الولاء والتبعية الاقطاعية من رؤساء الأديرة فى أبروشياتهم، ومن موظفى الأبروشية مثل أمين الخزانة والمستشار ، تلك الوظائف التى كانت تمنح كإقطاعات . وقد طلب أيضا من كهنة الكاتدرائية ميسورى الحال أن يقدموا يمين الولاء والتبعية الاقطاعية، وتركز الاصلاح الجريجورى على اصلاح هذه المفاسد بشكل أساسى.

العقد الاقطاعى

اهتم جان دى ابلين John d'Ibelin بتخصيص فصلين من كتابه القانونى لمناقشة موضوعات الولاء والتبعية الإقطاعية، ولاسيما الالتزامات المتبادلة بين السيد وفصله، كما تناولت المادة(٣) من مجموعة التشريعات هذا الموضوع أيضا. وكان المثال فى هذا الموضوع أكثر من الواقع ، وكان المثال إلى حد ما فى امارة المورة أكثر من الممارسة الواقعية كما كان فى مملكة بيت المقدس الصليبية أو فى الغرب الأوربى. فقد دون جون دى ابلين كتابه القانونى فى القرن الثالث عشر الميلادى، وذلك فى مجتمع كانت فيه علاقة الأفصال بسادتهم الإقطاعيين المباشرين ما زالت تراعى وتقدر من قبل عدد كبير من هؤلاء الأفصال . ومن المحتمل أن نجد وصفا محددا لهذه الالتزامات المتبادلة بين السيد وفصله فى إحدى الكتابات المتأخرة عن هذا الموضوع . وتذكر المصادر القديمة باختصار عن واجبات الفصل تجاه سيده، والتى كانت عبارة عن تقديم الخدمة والاعانة المالية لسيده . وكان واجب السيد أن يحمى فصله . ولم تكن هناك حاجة لتحديد مثل هذه الالتزامات فى وقت كانت فيه هذه الالتزامات غير محددة بشكل فعلى وواقعى . فقد تحددت التزامات الفصل تجاه سيده من خلال شروط العقد الاقطاعى ، هذا الالتزام الذى كان يتطلب من الفصل تقديم العون المالى لسيده فى كل المناسبات وعدم الحاق الأذى بالسيد. وفى بداية ١٠٢٠، نجد أن العقد الاقطاعى قد تحدد بشكل كبير فى ضوء سلسلة من الأوامر غير الايجابية، وذلك فى وثيقة العقد الاقطاعى الشهيرة والباكرة التى قدمها فولبرت أسقف شارتر إلى الدوق وليام الخامس دوق أكوتين . فقد ذكر فولبرت ، أنه بعد أن يؤدى الفصل قسم الولاء الاقطاعى لسيده يجب على الفصل أن يعى فى ذهنه ستة تعبيرات عن العاطفة . «الأمان والسلامة وتعنى أنه يجب على الفصل ألا يلحق الأذى والضرر المادى بسيده ، و «الأمن» وتعنى أن الفصل يجب عليه ألا يعرض أمن سيده للخطر، بالتقاعس عن الدفاع عن حصون سيده وقلاعه ، و «الاحترام أو التبجيل» ، وتعنى أنه يجب على الفصل ألا يلحق الضرر بحقوق سيده القضائية أو بإمتيازاته الأخرى، و «نافع ومفيد» وهى أنه يجب على الفصل ألا يلحق الضرر والخسارة بممتلكات سيده ، ويكون الفصل، لطيفا ومجاملا ، ومؤهل لأن يكون لطيفا ، وهى أنه يجب على الفصل ألا يسبب مشكلة لسيده، وأن يقوم بإنجاز أى شئ كفيد فى حدود قدراته وإمكانياته .

وقد واصل فولبرت قائلا، بأن الفصل يستحق اقطاعه إذا راعى تنفيذ هذه الالتزامات السابقة بشكل جيد تماما. إذ يجب على الفصل أن يكون مخلصا فى تقديم المشورة ، والاعانات المالية لسيده . ومن جانب السيد، يجب عليه أن يقدم لفصله الاخلاص ، كما قدمه الفصل له . ويؤكد كل من فولبرت وابلين Fulbert and Ibelin السمة التبادلية للعقد الاقطاعى. ويرى مارك بلوك Mark block ، أن هذه الالتزامات المتبادلة غير المتعادلة ، كانت سمة مميزة للطبقة الاقطاعية الأوربية. فقد كانت الالتزامات ثقيلة الوطأة ، إذ كان على الفصل تقديم الخضوع والاحترام والتبجيل التام لسيده ، وهذا ما أكده دى ابلين ، وأكده أيضا معاصروه من أمثال براكتون Bracton بومنوار Beaumanoir . ولم يلزم السيد نفسه بأية تعهدات شفوية أو مكتوبة كما كان يفعل الفصل ، بل كان يتوقع تقديم الاحترام العظيم له من خلال عقد الرباط الاقطاعى. فقد كان هناك قسم متبادل بالولاء الاقطاعى بين السيد وفصله ، على الرغم من عدم تكافئ الحقوق والواجبات بين الطرفين . ومن الملاحظ أن القبلة التى كان يطبعها السيد على جبين فصله كانت تدل على أسس المساواة الاجتماعية بين السيد والفصل.

وعبر فولبرت عن كل التزامات وواجبات الفصل الحقيقية والعملية بكلمات مثل «المساعدة المالية - auxilium ، والمشورة Consilium) . وكان أهم شكل للاتاوة التى يلتزم بتأديتها الفصل هى تقديم الخدمة العسكرية فى صورة فرسان، والتى وصفناها منذ قليل. وكانت هذه الإتاوة التى يلتزم بتأديتها الفصل هى تقديم الخدمة العسكرية فى صورة فرسان ، والتى وصفناها منذ قليل . وكانت هذه المساعدة auxilium أيضا ذات صفة مالية فمن الناحية النظرية، يجب على الفصل أن يقدم المساعدة لسيده فى صورة مالية، عندما يقع السيد فى ضائقة مالية. وكانت المبالغ المالية التى تدفع تختلف قيمتها من مناسبة إلى أخرى، وعرفت أقطار كثيرة من العالم الاقطاعى أربع مناسبات يقدم فيها الفصل المساعدة لسيده بشكل منتظم ، وهى عند افتداء السيد اذا وقع فى أسر الأعداء، وعند زواج احدى بنات السيد، وعند تدشين ابنه فارسا، وعندما يقرر السيد المشاركة فى اعداد حملة صليبية . وكان هذا الالتزام المالى مرهقا ، أثقل كاهل الفصل، وفى الغالب كان هذا الالتزام متناسبا مع الريع السنوى للاقطاع . وأصبح من الشائع بسبب عبء هذه الالتزامات ، أن ينحدر الأفصال إلى رتبة أقل ، أى إلى مستأجرين صغار ثم ينتهى بهم المطاف أخيرا إلى أن يصبحوا فلاحين أو أقنانا. وقد تم تحديد المناسبات التى تدفع المساعدة للسيد بشكل دقيق، فقد أصبح من المألوف فى شمال فرنسا وفى إنجلترا، أن تدفع هذه المساعدة عند تدشين أكبر أبناء السيد فارسا، وعند الزواج الأول لابنته الكبرى فقط. ويبدو

أن امارة المورة الصليبية قد عرفت مناسبتين فقط لدفع الفصل المساعدة المالية لسيده، وهاتان المناسبتان هما، مناسبة افتداء السيد وتخليصه من الأسر ، ومناسبة الزواج. وعرفت مملكة بيت المقدس الصليبية مناسبة واحدة فقط لدفع المساعدة ، وهى فى حالة افتداء السيد وفك أسره .

وكان التزام «الاتاوة» ذات أهمية قصوى فى الامارات العسكرية فى كل مملكة بيت المقدس الصليبية وامارة المورة على السواء. ولم يقتصر واجب الفصل على المشاركة فى فك أسر يده فقط (المادة ١٥ من مجموعة التشريعات) ، بل كان عليه أيضا أن يبيع اقطاع زوجته فى تقديم الفدية وفك أسر مليكه الصليبى عندما يقع مليكه فى الأسر ، كما كان يحدث فى مملكة بيت المقدس الصليبية أو يبيع أى اقطاع تؤول وراثته إلى الملك بسبب عدم وجود وريث له .

وكانت هناك التزامات مالية أخرى يؤديها الفصل ، وهى ضريبة التوريث Relief (التى تم وصفها فى صفحة سابقة كشئ عرضى مؤقت) ، ودفع ضريبة المؤونه Purveance ، وكانت تدفع فى شكل مبلغ مالى محدد للإنفاق على إعاشة السيد وحاشيته عندما يقوم بزيارة إلى ضيعة فصله .

وتعتبر خدمة وواجب تقديم المشورة أو القدوم إلى محكمة السيد Service of Court من أهم الالتزامات التى يؤديها الفصل لسيده بعد الخدمة العسكرية . إذ كان يجب على الفصل أن يحضر إلى بلاط سيده عندما يستدعيه دون ابطاء أو تأخير ، وعادة كان هذا الاستدعاء يتم فى أيام الأعياد المهمة ، مثل الكريسماس، وعيد الفصح وعيد العنصرة أو خميس العهد . ويجب أن ندرك أن كلمة البلاط أو القصر Court كانت تعنى أن ثمة اجتماعا كان يتم بين الأفصال وسيدهم، يلتقون فى هذا الاجتماع لغرض قضائى أو للتشاور فى موضوع سياسى، أو فى المناسبات الاجتماعية والاحتفالات . وحيث أن المحكمة كانت تؤدى وظيفة قضائية ، فإن الأفصال كانوا يجلسون مع أقرانهم، وذلك للفصل فى القضايا والخلافات التى تنشب بين الأفصال وسيدهم ، أو بين فصل وفصل آخر (أنظر المادة ٨ من مجموعة التشريعات السابقة) . وكان المجتمعون فى المحكمة أو البلاط Court يسدون النصيحة والمشورة للسيد فى أى مشكلة مهمة ، ذات تأثير على الإمارة الإقطاعية. وتعتبر محكمة السيد أعلى هيئة قضائية وإدارية فى الاقطاع وعلى المستوى القومى، كما فى فرنسا وإنجلترا ، كانت المحكمة الملكية تعتبر محكمة أعلى سيد اقطاعى، وكانت مؤهله للنظر فى كل القضايا والمشاكل، سواء كانت قضائية ، أو مالية، أو إدارية أو عسكرية ، أو دينية. ولدينا دراسة عن دولة الأنجلو نورمان الاقطاعية فى

إنجلترا فى بداية القرن القانى عشر الميلادى ، تشير إلى أن المحكمة الملكية خصصت أقساما منفصلة للنظر فى القضايا المالية والخلافات القضائية وكان يقوم بهذه المهمة أشخاص مدربون ومحترفون ، وقد استبعدت المحكمة الملكية النبلاء غير المثقفين من القيام بهذه الوظائف .

وأخيرا، كانت المحكمة الاقطاعية ، سواء الكبرى أو الصغرى ، تقوم بمختلف الوظائف والمهام، والتى لم تقتصر فقط على النواحى الاجتماعية والاحتفالية بل امتدت لتقسيم وتوزيع منح الخيول والأسلحة ، أو لتدشين وتتويج فرسان جدد . وبشكل عام ، كانت خدمة المحكمة أو البلاط والتى كانت تشهد وتسمح بالاتصال واللقاء المتكرر بين السيد وأفصاله قد ساعدت على تجديد قوة رابطة التبعية . ولاسيما بالنسبة للفصل الذى يعيش فى منطقة نائية أو فى إقطاعات بعيدة.

وهكذا يمكن تلخيص التزامات السيد تجاه فصله بسهولة . فكان يجب على السيد أن يحمى فصله ويدافع عنه ، وعن اقطاعه ، ضد أى اعتداء داخلى أو خارجى. ومن المحتمل أن هذه الحماية، كانت تأخذ شكل المعونة العسكرية (المادة ١٦ من مجموعة التشريعات) أو مساعدة قانونية تعضد حجته فى محكمة السيد الاقطاعى الأعلى، إذ كانت هناك دعوى قضائية ضد اقطاع هذا الفصل (المادة ١٢ من مجموعة التشريعات السابقة*. ففى المادة (٣) يذكر الين بأن السيد يجب عليه أن يقدم المساعدة لفصله فى مناسبتين محددتين: الأولى فى حالة إطلاق سراح الفصل، فيجب على السيد أن يدفع الفدية لفك أسر فصله (أنظر المادة ١٥ من مجموعة التشريعات) ، والمناسبة الثانية هى أن يقوم السيد بتعويض فصله، إذا كان هذا الفصل قد قدم اقطاعه كرهان أو ضمان، وتحمل خسارة اقتصادية.

وفى حالة حدوث نزاع بين السيد وفصله، فإن السيد لايستطيع أن يقرر أمرا، أو يصدر قرارا بشكل استبدادى ، إذ يجب أن ينظر هذا الخلاف أمام محكمة من أفصاله الأقران . ولم يكن هناك موطئ قدم للقانون الخاص فى المؤسسات الصليبية ، والذى كان ذات صفة مميزة أكثر من العقد الاقطاعى، أو أكثر الحاحا عليه (أنظر المواد ٤، ٦ ، ٩) من مجموعة التشريعات السابقة) .

وبالإضافة إلى هذه الالتزامات ، فإنه من المناسب أن تضيف إلى هذه النقطة الحقوق التى كان يتمتع بها السيد الاقطاعى بأشكال عديدة من الدخل . وكانت هذه الحقوق تسمى المناسبات العارضة Incidents وذلك لأنها كانت مؤقتة وعرضية ، أكثر من كونها منتظمة وثابتة .

١- ضريبة التوريث أو الحلوان

وعندما كان يموت الفصل، فإن وريثه وهو ابنة الأكبر كان عليه أن يدفع مبلغا من المال للسيد الإقطاعى، وعرف هذا المبلغ باسم ضريبة التوريث «Relief» ، وكانت تؤدى هذه الضريبة عندما يقوم السيد بتقليد الفصل الجديد اقطاع والده الراحل. وتذكر لنا الأعراف الاقطاعية ، بأن تملك الاقطاعات فى الفترة الباكرة كان شيئا محفوفا بالمخاطر، إذ كانت المنح الاقطاعية يمكن إلغاؤها وفقا لإرادة ورغبة السيد، أى كانت هذه الإقطاعات تعود إلى السيد بعد وفاة الممنوح . وكان انتقال الاقطاعات من الأب إلى الابن بشكل موضوع نزاع وخلاف . وكانت ضريبة التوريث بمقدار ربع ربع الإقطاع لمدة سنة (ربع الريع السنوى للإقطاع) . ففى إنجلترا فى القرن الثانى عشر الميلادى، كان أجر الفارس يحدد بمقدار ١٠٠ بنسا ١٠٠ (وإن لم يكن هذا محددًا بشكل دائم) . وكان البارون أو الإيرل يدخل فى مساومة مع التاج الملكى لتحديد هذا المبلغ . فقد كانت ضرائب التوريث الظالمة والمجحفة مصدر شكوى للبارونات الذين أعلنوا تمردهم وشقوا عصا الطاعة للتاج الملكى فى عام ١٢١٥م . فقد حدد الميثاق الأعظم (الماجناكارتا) Magna Carta المبالغ المحددة لأجور الفرسان، وحددت أجر الفارس بمائة دولار ، وأجر البارون بمائة جنيه استرلينى . ولم تحدد المادة (٣٤ من مجموعة التشريعات السابقة) أية مبالغ للأجور ، مع أن المادة (٣١) قد حددت ضريبة الزواج marriage relief التى كانت تدفعها أرملة التابع المقطع عند زواجها للمرة الثانية ، وكانت تحدد بثلث الريع السنوى للاقطاع . ونستطيع أن نلخص مضمون المادة (٣٤) من مجموعة التشريعات السابقة كالآتى: أن كل الورثة ، الذكور والإناث، يجب عليهم دفع ضريبة التوريث أو نقل الميراث Relief ، وكان يرجأ الدفع فى الحالات التالية: أولا عندما يقوم الابن بوراثة اقطاع والده ، ثانيا عندما يصل القاصر إلى سن البلوغ والرشد ، ثالثا إذا كان الوريث فصلا مقطعا من صغار الأفصال . وكان كل الورثة فى إنجلترا ونورماندى يدفعون ضريبة التوريث Relief ، سواء كان هذا الوريث ينحدر بشكل مباشر أو غير مباشر من نسل المتوفى. وأصبح من الشائع فى فرنسا فى القرن الثالث عشر الميلادى، أن يقوم الورثة غير المباشرين ذوو القرابة البعيدة فقط بدفع ضريبة التوريث . وكانت هذه الضريبة أقل فى النظام الاقطاعى فى ألمانيا . وكان السادة ذوو الضمائر الخربة يبتزون ضريبة التوريث فى القاصر عند وصوله إلى سن الرشد. ويحظر الفصل الثالث من الميثاق الأعظم Magna Carta على الملك الإنجليزى تحصيل ضريبة التوريث من الوريث القاصر الذى ما زال تحت الوصاية.

وكان الفصل يقدم مبالغ مالية بسيطة، أو نوعا من الخدمة الخاصة للسيد الجديد، الذى تؤول إليه وراثة الإقطاع بعد وفاة السيد الأول . وكانت ضريبة التوريث البسيطة معروفة ومتداولة فى إنجلترا فى القرن الثانى عشر الميلادى، مثلما كانت متداولة فى كثير من الإمارات الاقطاعية الأخرى، ولم يكن من المنتظم، أن يدفع الفصل الجديد ضريبة توريث كبيرة، عندما يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية لسيده .

وتؤكد المادة (٣٤) من مجموعة التشريعات ، أن ضريبة الحلوان أو التوريث Relief لم تكن فقط ضريبة توريث، بل كانت تدفع فى مناسبات عديدة، أهمها عندما تتغير ملكية الإقطاع من شخص إلى آخر. وعلى عكس ما كان يحدث فى إمارة المورة ، فإنه فى فرنسا كان الأقارب غير المباشرين أو ذوو القرابة البعيدة هم الذين يقومون بالوصاية على الورثة القاصرين ، وعادة كانوا يدفعون ضريبة الحلوان أو التوريث . وعندما كانت تتزوج المرأة المقطعة، كانت تدفع ضريبة التوريث عند زواجها (المادة ٣١ من مجموعة التشريعات السابقة)، ولم يكن الغرض من دفع هذه الضريبة هو الحصول على إذن أو ترخيص من السيد بالزواج ، ولكن كان الغرض منه شراء حق تسليم إقطاعها إلى زوجها باعتباره حائزا جديدا . وكانت مثل هذه الضريبة (الحلوان أو التوريث Relief) أيضا تدفع إلى كونت شامبانيا فى اقطاعاته وأملاكه الاقطاعية فى تروى Troyes ، حيث قدرت هذه الضريبة بالدخل السنوى الكامل للاقطاع . ومن المحتمل أن هذا التقليد الإقطاعى الذى وجد في إقليم شامبانى كان ذا تأثير مباشر فى القانون الاقطاعى فى امارة المورة ، وذلك لأن أسرة فيلهاردوان كانت قد نزحت إلى المورة من هذا الإقليم ، ويبدو أن دفع ضريبة الحلوان Relief فى حالة الزواج للمرة الثانية لم تكن عادة إقطاعية على نطاق واسع . وكانت النساء تدفعن أنواعا كثيرة من ضريبة الحلوان هذه ، وذلك طبقا للمادة (٣٤) من مجموعة التشريعات ، التى كانت تؤكد ، أن هؤلاء النسوة كن باستمرار يكتسبن أملاكا حقيقية بطرق متعددة ، وكان وضع هذه الأملاك فى المجتمع يشبه إلى حد ما النظام الاقطاعى، حيث كانت السيطرة والهيمنة على الإقطاع تتم بواسطة الرجل ، فقد كان يجب على النساء الضعاف أن يفرض عليهن الغرامة بسبب هذه المكتسبات ، وتؤكد المصادر الحولية بشكل كامل أن الحروب المستمرة التى حدثت فى إمارة المورة وخاصة بعد عام ١٢٦٢م قد تمخضت عنها قتل عدد كبير من المحاربين.

٢- المواريث الحشرية أو أرض الموات «أو الأيلولة»

عندما يموت صاحب اقطاع ، دون أن يترك ورثة شرعيين ، فإن أرضه تصبح من المواريث الحشرية، وتنتقل ملكية هذه الأرض إلى السيد . فلم تقتصر حقوق السيد فى تملك الاقطاع، إذ كانت لديه السلطة الكاملة فى أن يمنح هذا الإقطاع إلى أى فصل آخر ، أو يضمه إلى أملاكه الاقطاعية. وتذكر المادة (١٠٤) من مجموعة التشريعات ، أن السيد لا يحق له أن يزيد الالتزامات على أفصال الاقطاع الذى تمت وراثته وآلت ملكيته إليه، وهذا يعنى أتباع أفصاله الحاليين. وكانت هذه الفقرة الشرطية سمة تميز القوانين الاقطاعية . وفى عصر الملك الإنجليزى هنرى الثانى كانت أملاك البارونية التى يؤول وراثتها إلى التاج لعدم وجود وريث ، تختلف عن الأراضى الاقطاعية التى يحوزها الشخص من التاج. واستمر الفصل الذى يحوز أراض إقطاعية من المواريث الحشرية يدفع ضريبة التوريث أو الحلوان Relief المألوفة ، ولم تكن هناك حاجة إلى وجود محاكم تنظر أمور المواريث الحشرية للإقطاعات تلازم المحكمة الملكية. وتجاهل الملك جون John هذا التمييز ، فقام بانتزاع وابتزاز التزامات وخدمات متزايدة من هؤلاء الذين يحوزون المواريث الحشرية، ومن ثم فقد كان الوعد الذى قطعه الملك الإنجليزى على نفسه فى الفصل (٤٣) من الميثاق الأعظم يتعلق بأن يراعى هذا التمييز والاختلاف.

وهل كان يفشل كل الورثة المباشرين وغير المباشرين فى الحصول على اقطاعات الأيلولة (المواريث الحشرية) ؟ والجواب نعم ، وكان هذا يحدث فى امارة المورة ، كما كان يحدث فى الغرب الأوربى. ففى وقت متأخر من القرن الحادى عشر الميلادى، كان السيد الاقطاعى فى فرنسا يدعى بأحقيته فى وراثة اقطاعات الأيلولة Escheat، عندما كانت هذه الاقطاعات تفتقر إلى وجود ورثة شرعيين لها ، وكان السيد يتجاهل ادعاءات الورثة ذوى القرابة البعيدة وغير المباشرين. وماذا يحدث إذا كان الوريث المباشر للاقطاع هو الزوج فقط ؟ لم يكن الزوج يستطيع أن يرث الاقطاع فى حالات عديدة ، وكانت هناك استثناءات عديدة بشكل كاف، ولاسيما فى حالة الاقطاعات الواسعة. وبحلول القرن الثالث عشر الميلادى، نجح رجال الدين فى كل من فرنسا وألمانيا فى تجريد أهلية الشخص الذى ولد من سفاح (ابن الزنا) وحرمانه من حقوقه كوريث، وبشكل عام تم إضعاف وسلب مركزه الشرعى. وفى انجلترا ، استطاع ابن السفاح أن يصيب نجاحا فى هذا الخصوص عن

قرينه فى كل من فرنسا وألمانيا ، وربما يرجع هذا إلى أن هؤلاء جاءوا إلى الحياة عن طريق الزنا، لم يكونوا فى وضع أقل من الملوك الأنجلو نورمان الذين حكموا انجلترا ، والذين كانوا يتباهون غروراً بأنهم ينحدرون من الزنا[1] «بلوك ومتيلاند Pollock and Maitland» .

٣- مصادرة الاقطاع

تُشير كلمة مصادرة الاقطاع إلى صدور الأمر بحرمان الفصل من أرضه الاقطاعية لسبب خطير . فقد كانت تحدث المصادرة إذا نقض الفصل العلاقة الاقطاعية المقدسة التى تربطه بسيده. وتشير مجموعة التشريعات السابقة إلى الجرائم التى يرتكبها الفصل ، والتى تستحق تقديم الفصل للمحاكمة ومصادرة إقطاعه ، وهى جريمة القتل العمد Homicide والخيانة العظمى Treson، وعدم الوفاء بالخدمة المستحقة. وتشير المادة (٦٩) من مجموعة التشريعات السابقة إلى هذه الجرائم. ونستشهد من المادة (١٦٧) ، أن من الجرائم التى تستحق عقوبة مصادرة الإقطاع، جريمة التخلى عن السيد فى أثناء المعركة . وتعتبر هذه الجريمة من قبيل الخيانة العظمى . وكان معظم هؤلاء المجرمين ومنتهكى قدسية الرابطة الاقطاعية ممن يرفضون تقديم الولاء والتبعية الاقطاعية Homage، ويمتنعون عن تقديم الخدمة العسكرية . ونظرا لأن مصادرة الاقطاع كان إجراء قاسيا فإن السيد الاقطاعى، كان حريصا على أن يستدعى فصله المذنب للمثول أمام محكمة أقرانه، وفى الغالب، كان الفصل يرفض الحضور إلى المحكمة ويتحدى محاولة سيده فى تنفيذ قرار مصادرة الاقطاع . ومن الطبيعى، كانت الحرب الخاصة بين السيد وفصله هى التى تحسم هذا النزاع . وقد شهدت فرنسا فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر من الميلاد حالات كثيرة من خرق ونقض بين الولاء والإخلاص الإقطاعى، وقد تم تسوية هذه القضايا والخلافات عن طريق المصادرة ، وحرمان الأفصال من وراثة الإقطاع . وكانت انجلترا فى نفس الفترة ، حيث كانت قرارات المحكمة الملكية تنتهك فى المحاكم البارونية ، كان الفصل الذى يرفض تقديم الخدمة الملكية، يتعرض لعقوبة الطرد من إقطاعه. وعندئذ يحق للسيد أن يستولى على الاقطاع بحكم

---

(١) كان وليام الفاتح الذى أسس المملكة الأنجلو نورمانية فى إنجلترا فى عام ١٠٦٦ يعرف باسم وليام ابن الزنا The bastard فلا غرو فى أن الملك الأنجلو نورمان كانوا يتباهون بأنهم ينحدرون من أصول غير شرعية (المؤلف)

قضائى تصدره محكمته . ويعتبر هذا الاستيلاء على الأرض بمثابة رهن أو ضمان، وكان هذا أسلوبا وطريقة لإجبار التابع الاقطاعى على تقديم الخدمة. ولم يأخذ السيد شيئا من ثمار وعائد هذه الأرض الاقطاعية، وربما لم يجن أية فائدة منها » (بوللوك ومتيلاند) . وعلى أية حال، كان السيد الاقطاعى فى امارة المورة ، وفقا للمادة (٢٤) من مجموعة التشريعات السابقة يحتفظ لنفسه بخدمة الأقنان التى تقدم له ، ويحتفظ أربعين يوما ، وأخيرا يستطيع السيد الاستيلاء على الإقطاع بعد مرور سنة ويوم.

وقد شهدت إمارة المورة الصليبية احدى حالات المصادرة المثيرة والتى شملت جيوفرى دى بورييز Geoffrey de Bruyeres البارون القوى لبارونية كارتينا Karytaina ، وكان ابن أخت الأمير وليام فيلهاردوان . ففى وقت مبكر من ستينات القرن الثالث عشر الميلادى، ذهب جيوفرى دى بريبه إلى أبوليا Apulia بصحبة زوجة أحد أفصاله المقطعين . ووفقا لما تذكره حولية المورة، فإن الملك مانفرد الملك الثانى لصقليه قد أنب ووبخ جيوفرى بشدة لسببين، أولهما لتخليه عن سيده فى صراعه وحربه مع البيزنطيين فى القسطنطينية، والسبب الثانى هو العلاقات المحرمة التى جمعت بين البارون جيوفرى وبين زوجة أحد أفصاله. وقد أمره الملك بأن يعود أدراجه فى الحال إلى امارة المورة ، لكى يطلب الصفح والعفو عما اقترفه من خرق ونقض مزدوج ليمين الولاء والاخلاص الاقطاعى. وامتثل البارون لهذا الأمر بخضوع وتواضع أمام سيده وليام، وأمام محكمته ، وعلى أثر الالتماسات التى رفعها كبار الأساقفة والفرسان للأمير بخصوص الصفح عن البارون، قام الأمير بالعفو عن فصله المذنب الآبق ، وأعاد إليه اقطاعه «كمنحة جديدة »، بشرط أن يمتلكها البارون وورثته الذين من صلبه فقط. والحقيقة أن مستشارى وليام (أقران البارون) قد أشاروا عليه بأن جيوفرى كان حليفا عسكريا قويا ذا قيمة ، ويجب قبول اعتذاره عن الأخطاء الشنيعة التى اقترفها . وهكذا لم تستطع السياسات العملية أن توقف تأثير القوانين والتنظيمات الرسمية للنظام الاقطاعى، ولم نعرف ما هى العقوبات التى استحقها جيوفرى عن جرم تدنيسه وانتهاكه حرمة منزل فصله .

ملاحظة على جريمتى القتل والخيانة العظمى

لاشك أن جريمة القتل قد ذكرت فى مجموعة التشريعات السابقة ، باعتبارها جريمة جنائية ، ومن المحتمل أن المؤلف البندقي، قد استخدم ترجمة القتل عن فرنسية العصور الوسطى ، ليعنى بها جريمة القتل العمد أو الذبح الذى يتم غيلة، وبشكل متخفى. ومن السهل أن يأخذ مصطلح الخيانة عدة معان متغيرة، وغالبا ما تكون هذه المعانى مضللة وأكثر ابهاما وغموضًا ، إذا ما قرنت بمعان حديثة . وكانت كلمة «الخيانة» فى جميع أنحاء العالم الاقطاعى فى الشرق والغرب تعنى من الناحية الاسمية أو الاصطلاحية ، نقص وخرق يمين الولاء والاخلاص الاقطاعى الذى أداه الفصل لسيده من قبل. فى حين لم تحدد مجموعة التشريعات السابقة أية أفعال أو تصرفات يمكن اعتبارها من قبيل الخيانة ومن المؤكد أن تخلي الفصل عن سيده فى أثناء المعركة كان يعتبر خيانة (مادة ١٦٧) ونجد المادة (٣) من مجموعة التشريعات مشتقة ومولدة من قوانين جان دى ابلين Jean d'Ibelin، إذ تذكر أن ثمة أعمالا وتصرفات كثيرة تحدث خرقا ونقضا لالتزامات يمين الولاء الذى يقدمه الفصل لسيده ، وكان هذا الخرق يعتبر شكلاً من أشكال الخيانة، ومن هذه الأعمال ، قيام الفصل باشهار سلاحه فى وجه سيده ، أو ارتكاب الفصل جريمة الزنا بأن يضاجع زوجة سيده، أو انتهاك حرمة ابنة سيده أو أخته التى تعيش فى كنفه، ورفض الفصل تقديم الفدية لفك أسر سيده ، والتقاعس عن انقاذ حياة سيده أثناء المعركة . ونكتشف من خلال مجموعة تشريعات المملكة الصليبية فى بيت المقدس تطور قانون الخيانة، الذى بلغ ذروة تطوره من خلال مناقشة دى ابلين وتجديده للجرائم التى كانت تعتبر خيانة واضحة فى القرن الثالث عشر الميلادى. ولم يكن هناك تصور عام عن مفهوم الخيانة فى كل من المملكة الصليبية فى بيت المقدس، وفى امارة المورة الصليبية باعتبارها جريمه ضرر عظيم ، كالتآمر على قتل الملك ، أو السيد ويجب أن تسفر جريمة الخيانة عن نتيجة مؤذية ، حتى يتدخل القانون ليفرض العقاب المناسب على الجانى.

ونستنتج من المادة (١٨) من مجموعة التشريعات السابقة ميزة مهمة، وهى أن الشخص المتهم يظل بريئًا حتى تثبت ادانته، أى أن الشخص المتهم لايفقد حقه الشرعى فى الدفاع عن

نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، ويظل بريئًا من ارتكاب الجريمة ، حتى لو كانت هذه الجريمة الخطيرة هى جريمة الخيانة. ففى إحدى القضايا التاريخية ، تم استدعاء المتهم، الذى مات ميتة طبيعية قبل أن تثبت إدانته ، وعندئذ نجح ورثته فى تملك اقطاعه بشكل عادى دون معوقات . ويزودنا التاريخ الفرنسى والإنجليزى بأمثلة عديدة لهؤلاء الذين اتهموا بالخيانة ، الذين اختاروا التعذيب حتى الموت، دون أن يعترفوا بجريمتهم، وهكذا تمت المحافظة على أملاكهم دون مصادرة ، وانتقال هذه الأملاك إلى ورثتهم. ويجب أن نفترض أن عقوبة هؤلاء المتهمين بالقتل أو الخيانة العظمى، والتى تثبت إدانتهم كانت الإعدام شنقا ، ومصادرة أملاكهم لصالح سادتهم، وتجريد ورثة هؤلاء الخائنين من حقوقهم المدنية. وتوضح المادة (١٦٧) من مجموعة التشريعات السابقة، أن الشخص المدان فى جريمة الاغتيال والقتل، يستطيع أن يوصى بأملاكه الشخصية ، فى حين كان الشخص المدان فى جريمة الخيانة العظمى لايستطيع أن يوصى بأملاكه الشخصية، وفى إنجلترا، لم يكن هناك تساهلا أو مرونة فى القضايا المتعلقة بالقتل أو الخيانة العظمى ، ففى إحدى حوادث الاغتيال ، لم يمنح الملك عفوا للجانى فقط، بل قام بمصادرة الأملاك المنقولة للجانى.

٤- الوصايـــة

كانت الوصاية حقا للسيد الاقطاعى، لكى يفرض سيطرته على الأراضى الاقطاعية ، ويتمتع بمواردها، عندما يموت فصله تاركا بعده وريثا قاصرا فقط. وكان السيد فى هذه الظروف ، يزود الوريث إلى حد ما بما يناسب مكانته الاجتماعية ، حتى يصل القاصر إلى سن الرشد ، ويتقلد إقطاعه. وهكذا كانت الوصاية تتضمن نوعا من حق الوراثة المؤقت للاقطاع يظفر به السيد طوال الفترة التى لايستطيع فيها الوريث القاصر تأدية الخدمة العسكرية ، أو تأدية خدمات والتزامات الفصل الأخرى. وبالرغم من أن وصاية السيد الاقطاعى كانت صفة مميزة لكل المجتمعات الاقطاعية فى فتراتهم الباكرة ، فإنها ظلت دون تغيير ، وبشكل أساسى فى نورماندى وفى إنجلترا ، فى حين تراجع نظام الوصاية فى فرنسا وفى الإمارات الصليبية فى الشرق إلى النظام الوراثى. وهكذا كان أحد الوالدين فى امارة المورة يقوم بالوصاية ، وإذا توفى الوالدان، فإن أقرب الأقارب هو الذى يقوم بالوصاية . وكان السيد يقوم بالوصاية فى حالة واحدة، وهى إذا كان هو الوريث . ومن الشيّق، أن نرى نظام الوصاية فى امارة أنطاكية الصليبية ، كان يتبع نظام الوصاية

السيادية ، أى وصاية السيد، ولا شك فى أن هذا النظام قد تأثر كثيرا بالنظام النورمانى وكان تقليدًا له. ويبدو أن مملكة بيت المقدس الصليبية كان لديها قانون ونظام أكثر عقلانية وحكمة. فكان الوريث التالى بعد الوريث القاصر هو الذى يقوم بالوصاية على الأراضى الإقطاعية ، فى حين كان أحد الأقارب الذى لا ينحدر من سلسلة النسب المباشرة ، يستطيع أن يقوم بالوصاية على الطفل القاصر. وقد عبر المؤرخان يوللوك ومتيلاند عن هذا الوضع قائلين : «لقد كان تسليم رعاية الطفل إلى وريثة المرتقب بمثابة تعيين الذئب لحراسة الحمل الوديع» والواقع أن قانون الوصاية الذى عرف فى المملكة الصليبية فى بيت المقدس كان ثقيل الوطأة ، عندما يكون القاصر هو الملك، فقد كان الملك بلدوين الرابع (١١٧٤-١١٨٥م) وبلدوين الخامس (١١٨٥-١١٨٦م) ، من النماذج المعروفة لهذا النوع من الملوك. وعلى الرغم من الحراسات والاجراءات الوقائية ، التى كان يكفلها قانون الوصاية ، فإن القائمين بأعمال الوصاية قد استغلوا هذا القانون لصالحهم ، سواء كان القائم بالوصاية هو السيد الاقطاعى، أو أحد الأقارب . وليس بمستغرب ، أن نجد فى المادة (٨٣) من مجموعة التشريعات السابقة فقرة شرطية ضد سوء استخدام النفوذ عند القيام بالوصاية . ولاشك أن الميثاق الأعظم فى إنجلترا المعروف باسم (الماجنا كارتا Magna Carta) قد تضمن عدة فقرات مشهورة من هذا النوع، وتوجد هذه الفقرات فى الجزئين الرابع والخامس ، وتوجد سبعة وثلاثون فقرة فى الميثاق الأعظم السابق ، وهو الميثاق الذى كان الغرض من صدوره ، إصلاح المفاسد وعيوب تطبيق قانون الوصاية الذى قام به الملك جون . وثمة قضية مشهورة تمثل عيوب ومفاسد قانون الوصاية، وقعت أحداثها فى الإمارات الصليبية فى بلاد الشام، فقد طلب أحد الورثة كشف حساب من الوصى السابق، الذى كان وصيا عليه عندما كان قاصرا ، ونشب هذا النزاع فى الامارات الصليبية فى منطقة الشرق العربى، أثناء فترة حكم الملك هيو الأول ملك قبرص (١٢٠٨-١٢١٩م) ، والذى اتهم والتر دى مونتبلار Walter de Montbelard بالقسوة والوحشية وتبديد الخزانة الملكية. وقام الملك باستدعاء المتهم، لكى يقدم كشف حساب أمام المحكمة. وفر والتر من بلاد الشام هاربا ، بدلا من مواجهة المحاكمة ولم تصل هذه القضية إلى خاتمة مرضية .

وقد عالجت مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية السابقة موضوع الوصاية بقدر كبير من الحرص والوضوح بشكل كامل نسبيا . وتعتبر المادة (٢١٨) المادة الوحيدة الفريدة فى كل المجموعة القانونية، فقد حدد مصنف هذه القوانين بشكل فعلى مصطلح «الوصاية Geurdiance

وتلقى مجموعة المواد (٥٤، ٨٥، ١٠٣) من مجموعة التشريعات السابقة الضوء على الوضع القانونى للوصاية . وكان القاصر يستطيع أن يتقلد اقطاعه عندما يصل إلى سن الرابعة عشرة من العمر، دون أن يحصل على الملكية المطلقة لاقطاعه أو لميراثه ، حتى يصل إلى سن الخامسة عشرة من عمره، فعندئذ كان يحصل على الملكية المطلقة لميراثه ، وكانت القاصرة الأنثى تتسلم ميراثها عندما يصل عمرها إلى سن الثانية عشرة، وعندما تصل إلى سن الثالثة عشرة كانت تسطيع أن تحصل على الملكية المطلقة لميراثها . ويبدو أن تقلد القاصر لميراثه واقطاعه قبل الوصول إلى سن البلوغ كان قرارا توفيقيا ومجاملا يصدره السيد لكى يمكن القاصر من القيام بأعمال تعود بالفائدة عليه، ولم يتأثر بوضع الأرض الاقطاعية نفسها . وكان هذا النظام يظهر بشكل محسوس، وهكذا كان القاصر الذى ينتمى إلى عائلة مهمة ذات نفوذ ، تستطيع أن يقرر رغبته فى الزواج، من خلال قدرته على دفع بائنة الزواج، قبل أن يصل إلى سن الرشد . ولم يستطع القاصر تحويل ملكية ميراثه إلى شخص آخر . وكان تقلد القاصر لاقطاعه، يعطيه القدرة القانونية، ويمنحه حق التصرف فى أملاكه المنقولة بشكل كامل - «وعندما يصل القاصر إلى سن الخامسة والعشرين من العمر، فإنه يستطيع أن يتصرف فى كل هذه الممتلكات بحرية كاملة» ، وفى الغرب الأوربى، اختلف سن الرشد للوريث المذكر ما بين سن الرابعة عشرة وبين سن الواحد والعشرين، وبالنسبة للوريثة النبيلة المؤنثة ، كان سن البلوغ يختلف أو ينحصر ما بين سن الحادية عشر وسن الخامسة عشرة من العمر. وكان القانون فى إنجلترا فى البداية يحدد سن البلوغ فى الطبقة الاقطاعية فقط بواحد وعشرين عاما ، وأخيرا صار هذا السن هو القانون المألوف ، واتفقت كل من امارة أنطاكية الصليبية ، ومملكة بيت المقدس الصليبية، مع امارة المورة، فى اعتبار سن الخامسة عشرة هو سن البلوغ للقاصر . ومن المسلم به ، أن حفل تدشين الفروسية للنبيل فى إمارة المورة، كان يتم عندما يصل الفارس النبيل إلى سن البلوغ. والتفسير البسيط لصغر سن البلوغ فى الامارات الصليبية فى منطقة الشرق العربى الإسلامى وفى بلاد اليونان ، هو المتطلبات العسكرية الملحة التى كانت تحتاجها هذه الامارات، نظرا لحالة الاستنفار الدائم والتأهب لخوض حروب وقتال ضد أعدائهما ، ولا يمكن اغفال عوامل أخرى كان لها تأثير فى وصول سن البلوغ إلى سن مبكرة ، وأهمها النضج المبكر لسكان عالم البحر المتوسط ، وكذلك تأثير الأعراف والتقاليد الفرنسية بشكل محدد .

٥- الـزواج

كان الزواج يرتبط إلى حد بعيد بنظام الوصاية . ومن الواضح أن السيد الاقطاعى كانت له مصلحة فى أن يكون له صوت مسموع فى زواج الوريث القاصر ، ولاسيما فى اختيار زوج للقاصرة الأنثى . فكان السيد يسيطر على مسألة الزواج بشكل كامل ، وبصورة أكبر من سيطرة أى أحد من الأقارب إذا كان وصيا على القاصر (المذكر أو المؤنث) . وبشكل عام ، كان حادث الزواج حقا للسيد، إذ يجب الحصول على مشورته ووجهة نظره قبل اتمام الزواج لأية وريثة، سواء كانت هذه الوريثة قاصرة ، أم رشيدة ، أو كانت أرملة أحد الأفصال فقد كان هناك تحذير عام. وحيطة فى المجتمع الاقطاعى، وهو ألا تتزوج امرأة من أحد أعداء سيدها . وكان كبار الأفصال المقطعون فى امارة المورة، يستطيعون عقد قران بناتهم دون الحصول على إذن رسمى من السيد الاقطاعى (المادة ٨٠) . وكانت التابعة المقطعة الأرملة ، تختار بحرية زوجا جديدا لها، بشرط ألا يكون هذا الشخص الذى تختاره زوجا لها من أعداء سيدها، بالإضافة إلى أنها كانت تدفع ضريبة الحلوان Relief لسيدها (المادة ٣١) . وكانت المرأة التى من صغار الأفصال تحتاج إلى إذن خاص من سيدها عند زواجها ، وفى نفس الوقت لايستطيع أحد أن يجبرها على الزواج . وفى بعض الامارات والأقطار الاقطاعية ، ولاسيما فى إنجلترا ونورماندى، كان السيد الاقطاعى يسيطر تماما على مسألة زواج الوريثات والأرامل . وفى المملكة الصليبية فى بيت المقدس، تحتم على الأرملة المقطعة أن تتزوج فى نهاية العام الأول من وفاة زوجها الأول، وكان يجب عليها أن تختار زوجا من المرشحين الثلاثة الذى يختارهم لها سيدها . وإذا رفضت اختيار سيدها فى هذه المناسبة أو إذا تزوجت للمرة الثانية دون إذن وموافقة سيدها .فإن هذه الأرملة سوف تتعرض لعقوبة مصادرة إقطاعها . وفى انجلترا ، أثناء فترة حكم الملك جون ، كانت الأرامل ذوات الثراء والجاه ، يدفعن مبالغ مالية كبيرة للحصول على صكوك وتراخيص تسمح لهن بأن يبقين دون زواج . وقد أكد الفصل الثامن من الميثاق الأعظم Magna Carta فى إنجلترا على الغاء هذه الطريقة وهذا الأسلوب من الابتزاز ، وعندما كانت الأرامل تردن الزواج ، فلابد أن يحصلن على موافقة التاج الملكى أو موافقة سيد آخر.

٦- فسـخ العقـد الاقطاعـى

كان تقاعس الفصل أو السيد عن تنفيذ شروط العقد الاقطاعى، يسفر عن نتائج بالغة الخطورة . فإذا كان الفصل هو الطرف الذى أهمل فى تأدية الخدمات والالتزامات المنصوص عليها فى العقد، فإن العقوبة التى كانت تفرض على هذا الفصل هى مصادرة اقطاعه. وقد سجلت مجموعة التشريعات والأعراف السابقة الحالات التى يتم فيها مصادرة الاقطاع وهى: فى حالة تخلى الفصل عن سيده أثناء المعركة (المادة ١٦٧) ، وفى حالة ثبوت تهمة القتل ، والخيانة ، وعدم تأدية الخدمة المستحقة للسيد (المواد ٥١ ، ٢٤ ، ٦٩) . وتصف المادة (٢٥) اجراء تطبيق العقوبات الاقتصادية ضد الفصل المهمل والمقصر فى تأدية التزاماته وواجباته . فإذا طبقت عقوبة مصادرة الاقطاع على الفصل المهمل ، فإن هذه العقوبة لا تنفذ ، إذا قدم الوريث (وريث الفصل) الخدمة المطلوبة للسيد وهذا يثبت القبول الكامل للتابع الوراثى فى قانون الاقطاعات فى الشرق اللاتينى . وكانت الحالات التى يتم فيها عملية مصادرة الاقطاع فى الفترات المبكرة لظهور النظام الاقطاعى فى الغرب الأوربى غير محددة، فكان ورثة الفصل المذنب يفقدون حقوقهم ، وللسيد الحق فى أن يحتفظ لنفسه بهذه الحقوق الاقطاعية ، أو يعيد منحها إلى تابع جديد.

ويعتبر قانون التقصير والاهمال فى تأدية الخدمة Assize of Default of Service الذى ذكره فيليب دى نوفار فى الفصل (٤٢)، من القوانين المبكرة لمجموعة تشريعات مملكة بيت المقدس، فقد ذكر هذا القانون، أن الفصل الذى يرفض استدعاء سيده لتأدية الخدمة المنتظمة ، يفقد اقطاعه لمدة سنة ويوم، وعلى الفور، كان غياب هذا الفصل يتم التصديق عليه فى المحكمة. وإذا حدث هذا الاستدعاء للفصل فى وقت نشوب حرب مع المسلمين مثلا ، ولم يحضر ، فإن الفصل فى هذه الحالة يفقد اقطاعه مدى الحياة، ولم يحدث فى امارة المورة أو فى مملكة بيت المقدس الصليبية ، أن قام السيد بتطبيق عقوبة مصادرة اقطاع الفصل المهمل، دون استدعاء هذا الفصل للمثول أمام محكمة الأقران.

وطبقا للمادة (٧) من مجموعة تشريعات الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية فإنه يجب على الفصل أولا أن يلجأ إلى التقاضى أمام محكمة سيده . وقد فشل هذا الاجراء القانونى، حيث كان الفصل يحول تبعيته الاقطاعية إلى سيد سيده الاقطاعى، ويطلب العدالة والحماية من السيد

الأعلى. وكان هذا التصرف هو الملاذ الرئيسى للفصل المغبون، فى كل من الشرق العربى والغرب الأوربى، وكان القانون الاقطاعى فى امارة المورة الصليبية يقرر بأن الفصل المظلوم يستطيع أن يتخذ اجراءات غير عادية، وهو استدعاء اقرانه من الأفصال الآخرين ، الذين يؤازرون موقفه ، ويمتنعون عن تقديم الخدمة لسيدهم الاقطاعى المشترك، حتى يرفع الظلم عن زميلهم الفصل (المادة ٨٨ من مجموعة التشريعات السابقة) . وفى مملكة بيت المقدس الصليبية ، كان الفصل يتبع نفس الاجراء ضد السيد، وكان صغار الأفصال ، يستطيعون مناشدة كل أقرانهم فى أرجاء المملكة الصليبية فى بيت المقدس، لكى يؤازروا موقف زميلهم المظلوم ، ويمتنعون عن تأدية خدماتهم لكى يجبروا الملك الصليبى على إقامة العدل وانصاف المظلوم . وكان يمكن حدوث مثل هذا الاجراء من الناحية النظرية على الأقل بمقتضى القانون الشهير الذى أدرج ضمن قوانين المحكمة العليا فى عام ١١٦٢م على يد الملك عمورى وكان على صغار الأفصال تقديم الولاء والتبعية الاقطاعية للملك وحده، بمقتضى قانون الولاء والتبعية الاقطاعية Assise sur la ligece. فقد كان الولاء والتبعية الاقطاعية التى يقدمها صغار الأفصال وأقرانهم من رؤساء المستأجرين الزراعيين للتاج الملكى يتصدر ويسبق أى ولاء وتبعية اقطاعية أخرى. وأصبحت المحكمة العليا تفتح أبوابها من أجل توفير الحماية لإقطاع أى فصل ، فى حين كان الملك الصليبى يتوقع من خلال هذا القانون أن يظفر بعون ومساعدة جمهور صغار الأفصال ضد طبقة كبار المستأجرين الزراعيين القوية، وقد حدث ما كان يصبو إليه الملك الصليبى من الناحية العملية، وهذا يثبت السلوك الجماعى لرؤساء المستأجرين الزراعيين الأقوياء الذى وجهه أفراد هذه الطبقة ضد التاج الملكى، ولاسيما فى القرن الثالث عشر الميلادى.

والواقع ، أنه كان من الجائز قانونا ، أن يقوم البارونات فى مملكة بيت المقدس الصليبية ، أو فى قبرص بالثورة والتمرد ضد سيدهم الاقطاعى الأعلى وهو الملك.

وأكد القانونيون والمشرعون الاقطاعيون فى الغرب الأوربى أيضا حق الأفصال لاجبار السيد الاقطاعى ، وخضوعه لإرادة أعضاء محكمته ولم تتغير هذه المثل والأفكار فى أى مكان ، وكانت متفقة مع ما عبرت عنه مجموعة تشريعات مملكة بيت المقدس الصليبية ، وكان تطبيق هذه الأفكار عمليا فى القرن الثالث عشر الميلادى حقيقة مؤكدة تماما فى الامارات الصليبية فى الشرق.

والحقيقة أن قانون التبعية الاقطاعية Assise sur la Ligece كان محاولة فاشلة للتاج الملكي في المملكة الصليبية في بيت المقدس، في تحويله إلى نظام التبعية المباشرة ، وكان هذا بغرض السيطرة الملكية على كل صغار الأفصال ، وذلك بتجاهل صغار الأفصال لسلطة سادتهم الاقطاعيين المباشرين، الذين كانوا يحتلون موقعا وسطا في العلاقة بين الملك الصليبي وبين هؤلاء الأفصال الصغار. وفي الغرب الأوربي كانت هناك نزعة وميل نحو جعل التبعية الاقطاعية مباشرة، وقد كشفت هذه النزعة عن وجهها في تاريخ مبكر ، فقد كان كبار السادة الاقطاعيين تحدوهم الرغبة في أن يصبحوا سادة مباشرين لأتباع أفصالهم، وذلك لأسباب عديدة ، في حين كان أتباع الأفصال Subvassals مهتمين بنقل ولائهم وتبعيتهم إلى السيد الاقطاعي الأعلى. وأظهرت الممارسة بنقل ولائهم وتبعيتهم إلى السيد الاقطاعي الأعلى . وأظهرت الممارسة العملية حقيقة مقررة ومشهورة ، وهي «أن الفصل التابع لفصلي ليس تابعا لي Vassalus Vassalli mei non est meus vessellus . وكانت هذه الحقيقة البديهية تدل بشكل تام على أن علاقة التبعية هي علاقة ممكنة فقط. إذ كان الفصل يستطيع أن يرتبط بالعقد الاقطاعي المقدس مع سيد واحد ، وهو سيده المباشر الطبيعي. ويذكر جوانفيل أن الملك لويس التاسع ملك فرنسا عندما أعد العدة للقيام بالحملة الصليبية في عام ١٢٤٨م، طلب من باروناته أن يقسموا يمين الولاء والاخلاص الاقطاعي لأطفاله ، وذلك إذا حدث له مكروه أثناء قيامه برحلته إلى بلاد الشام وفلسطين، وطلب الملك أيضا من جوانفيل أن يقسم هذا اليمين، ورفض جوانفيل، لأنه لم يكن تابعه ، بل كان فصلا تابعا لكونت شامباني، هذا الكونت الذي كان تابعا يدين بالولاء والتبعية للملك الفرنسي القديس لويس . والواقع، أن الملك وكبار السادة الإقطاعيين في فرنسا ظلا يبسطان سيادتهما باستمرار على الأفصال ذوي الرتب الاقطاعية الدنيا. وتعددت وتضاعفت التبعية في كل من الشرق والغرب على حد سواء، وخاصة في القرن الثالث عشر الميلادي، ولاسيما من خلال منح الاقطاعات النقدية التي ساعدت على عملية تعدد التبعية غير المباشرة. وهكذا قبل جوانفيل إقطاعا نقديا من الملك لويس التاسع أثناء الحملة الصليبية، وبهذه الطريقة، ارتبط جوانفيل بالملك لويس برباط التبعية، وكان الملك لويس التاسع (أو القديس لويس) من أقوى وأغنى سيد في فرنسا . واستطاع جوانفيل تقديم الولاء والتبعية الإقطاعية الجديدة، قبل أن تؤدي يمين الولاء والاخلاص التقليدي إلى كونت شامباني.

لم يستطع الأمير الصليبى فى إمارة المورة، السيطرة على أفصاله من كبار السادة الاقطاعيين، إذ كان الملك عمورى فى مملكة بيت المقدس يستطيع السيطرة على أفصاله من كبار السادة الاقطاعيين، بمقتضى قانون التبعية الاقطاعية. الذى أدرج فى قوانين محكمته . وتوضح كثير من المواد القانونية لمجموعة التشريعات والأعراف للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية (المواد ١٢، ٢٨) أن قاعدة «تابع فصلى ليس تابعا لى Vassallus vassalli mei non est meus vessa كانت تمارس بشكل فعال .

وتذكر المادة (٢٨) من مجموعة الشريعات السابقة ، أنه لم يكن هناك فى إمارة المورة تبعية اقطاعية مباشرة من قبل الأمير . وإذا قام الأمير بشن حرب عادلة ضد أتباعه المقطعين ، فإن صغار الأفصال أو أتباع أفصاله كان يجب عليهم المشاركة فى الحرب بجانب سادتهم المباشرين ضد الأمير، وإذا كان هؤلاء الأفصال الصغار (أتباع الأفصال) . قد قدموا الولاء والتبعية لسادتهم المباشرين ، فإنهم لا يستطيعون أن يؤدوا قسم الولاء الاقطاعى للأمير، لأن هذا يناقض القسم الذى أدوه لسادتهم المباشرين . وكان هناك تماثل واضح لهذه النقطة فى القانون الإنجليزى. ونجد بوللوك ومتيلاند Pollock and Maitland فى مناقشتهم لقسم الولاء الاقطاعى القومى الذى يقدم للملك الإنجليزى، يشيرون إلى أن الملوك النورمان الفاتحين ، كانوا ينتزعون يمين الولاء والتبعية من كل الأفصال المقطعين فى المملكة. لقد كان ابتزاز التبعية الاقطاعية بمثابة شهادة قوية وإثبات دامغ لقوة التبعية وفعاليتها ، وهذا يوضح ضرورة قسم الولاء والتبعية لبناء العلاقة الاقطاعية بين الحاكم ورعيته، وكان إغفال الفقرة القانونية الخاصة بحماية الملك فى القانون الإنجليزى، تشير إلى أنه من واجبات الفصل الاقطاعى أن يتبع سيده المباشر، حتى ضد الملك، وكان هذا النوع من التبعية يجعل العلاقة بين الملك وأتباعه نموذجا مطابقا للعلاقة بين السيد وفصله».

ايداع الاقطاع

تعتبر المادة (٥٥) من مجموعة التشريعات السابقة أولى المقالات الخمس التى تتعامل مع عملية ايداع الأرض الاقطاعية لدى السيد، عندما يغادر الفصل الامارة . وتكرر المادة (٦٠) ما تضمنته المادة (٥٥) بشكل كبير مع إضافة أنه إذا ترك الفصل الامارة وغادرها دون إذن السيد الاقطاعى، فإن وريث الفصل يستطيع أن تؤول إليه وراثة اقطاع هذا الفصل بعد مرور سنة ويوم على غيابه (ولا شك أن مغادرة الأمارة كانت تعتبر شيئا غير قانونى. (وتشير المادة (٨٢) من مجموعة التشريعات السابقة إلى أنه إذا غادر الفصل الامارة ، ولم يكن ملتزما بتأدية الخدمة الشخصية، فإنه يمكنه أن يبقى خارج الامارة مدة غير محددة، طالما يحافظ على هذه الخدمة . وإذا توفى سيده الاقطاعى، فإنه يجب على الفصل أن يعود أدراجه إلى الامارة لكى يقدم الولاء والتبعية الاقطاعية للوريث . ولا تقدم المادة (١٠١) شيئا جديدا، وأخيرا تحدد المادة (١١١) معظم الحالات القانونية لمغادرة الامارة، ولم تكف المادة (٥٥) عن ذكر مثل هذه الحالات وهناك حالات يمكن تبريرها لمغادرة الامارة، وهى المغادرة من أجل الوزاثة، أو من أجل الزواج ، أو من أجل القيام برحلة حج إلى المزارات المقدسة (فى بيت المقدس ، أو فى روما ، أو فى كومبوستلا (Compostella).

من اليسير أن نفهم ، لماذا لايجب على الفصل الذى عليه تأدية الخدمة العسكرية، عدم مغادرة الامارة لأى سبب مهما كان ملحا أو خطيرا. ومن الملاحظ أن مدة السنتين واليومين كمدة قانونية فى امارة المورة، هى نفس المدة المحددة للشخص الذى يصبح وريثا ، والموجود خارج الامارة لكى يرفع فيها دعواه بحق وراثة الاقطاع (أنظر المادة ٣٦ من مجموعة التشريعات السابقة). وفى فرنسا، لم يكن من الضرورة أن يتم إيداع إقطاع أحد الأفصال لدى السيد المباشر أو السيد الاقطاعى . وإذا كان الفصل تابعا لأكثر من سيد ، فإن الفصل يختار أفضل سيد اقطاعى. لكى يقوم بحماية اقطاعه أثناء غيابه . وفى عام ١١٢٠م، وعندما قصد الملك فولك الأنجوى Fulk of Anjou السير إلى الأراضى المقدسة ، وهو فى سن الشباب، قام بإيداع كونتيته للملك هنرى الأول ملك إنجلترا ونورماندى، ولم يودعها لدى ملك فرنسا، الذى كان سيده المباشر ، واستطاع فولك بعد ذلك امتلاك كونتية لامنس من الملك الإنجليزى.

وراثـة الاقطـاع

فى يونية من عام ٨٧٧م أعد شارل الأصلع العدة لعبور جبال الألب، لكى يلبى طلب استدعاء البابا يوحنا جون الثامن John VIII له وذلك فى وقت وصلت فيه غارات المسلمين على مقربة من ضواحى روما. وهب أن أحدا من أفصاله الكونتات قد مات فى هذه الحملة النائية، تاركا ابنا له فى سن النضج والبلوغ فمن ذا الذى يرث كونتية الأب الراحل، هل الابن الكبير الموجود فى ايطاليا لمساعدة البابا، أم الابن الثانى القاصر الذى لم يبلغ سن الرشد ؟ وفى مجموعة شرائع كيرسى Capitulary of Querzy Kersy ، وعد شارل الأصلع بأن أملاك الكونت الراحل سوف يقوم بن الكونت الراحل بادارتها بمساعدة موظفى والده، ومساعدة أسقف الكونتية[1]. وهكذا ، وقبل نهاية القرن التاسع الميلادى، اعترف أحد الملوك الكارولنجيين بعملية نقل وراثة الاقطاعات، فقد كانت الاقطاعة الفرنجية فى القرن الثامن الميلادى ، عبارة عن منحة يمكن إلغاؤها ، فقد كان حائز الاقطاع يتمتع بحق انتفاع الأرض مقابل تأدية بعض الخدمات المؤكدة بشكل مقنع . وأدى الاحتفال المقدس المصاحب لتقديم الولاء والتبعية إلى بناء علاقة اقطاعية وطيدة وحميمة بين السيد وفصله . وعند وفاة الفصل ، فإن هذه العلاقة كان تفسخ ، ويعود الاقطاع إلى السيد مرة ثانية . وكان السيد يعيد منح هذا الاقطاع إلى أى فصل يتوسم فيه الثقة والشجاعة والولاء. وكان هذا النظام وهذه الممارسة كافية فى الفترة الكارولنجية ، ومن المنطقى الاعتقاد بأن النظام الاقطاعى قد أقر قانون امكانية الغاء الاقطاعات وإبطالها أثناء حياة المقطع الحائز ، أو عند وفاته وثمة سؤال ، وهو ، هل كان الفصل لديه رغبة طبيعية أكثر من رغبته فى توريث أحد ذريته لوظيفته أو لأراضيه الاقطاعية؟ فقد كانت عملية انتقال وراثة الاقطاع من وجهة نظر السيد عملية ذات فوائد- فكان السيد أكثر دراية بأحوال وأوضاع الاقطاع مع ابن الفصل الراحل ، هذا الابن الذى تربى وترعرع وفقا لقوانين الأفصال الفرنجة المحاربين ، والذى كان والده يقدم له العون والمساعدة فى إدارة الاقطاع الواسع وسكانه من الفلاحين . والواقع أن الابن ، كان يجب عليه أن يفى بالتزامات الخدمة الاقطاعية بدلا من والده الراحل يؤدى إلى خلق عدد خطير ، أو على الأقل

---

(١) كان هذا القانون ، واحدا من القوانين التى تضمنتها مجموعة الشرائع التى تتعلق بشكل عام بحكومة وإدارة مملكة شارل الأصلع أثناء غيابه (المؤلف).

يولد التوجس والقلق فى نفوس باقى الأفصال ويجعلهم أكثر قلقا بخصوص رفاهيتهم المستقبلية ورفاهية عائلاتهم.

وهكذا ظهرت عملية انتقال الميراث ، وشهدت هذه العملية منذ فترة باكرة تطورا ملحا وحتميا فى المجتمع الاقطاعى . وبدلا من تقويض دعائم المجتمع الاقطاعى بسرعة، فإن هذا المجتمع قد أجبر على التوافق طويلا مع عنصرين أساسيين من عناصر النظام الإقطاعى، وهما التبعية ، والاقطاع . فإذا توفى الفصل، فإنه من المحتم أن يرثه ابنه ، بعد أن يقوم ابن الفصل بالمطالبة باقطاع والده خلال الفترة المحددة قانونا (أنظر المادة ٣٦ من مجموعة التشريعات) . وكان على هذا الابن أن يؤدى ضريبة الحلوان Relief أو التوريث لسيد والده ، ويقدم إليه الولاء والتبعية، ثم بعد ذلك يتقلد اقطاع والده . وإذا كان هذا الابن قاصرا ، فإن السيد سوف يشرف على تربيته، ويشرف على ادارة اقطاعه، وتستمر الخدمات المستحقة على الاقطاع دون انقطاع يهدد العلاقة الاقطاعية . وإذا كان الوريث هى ابنة الفصل التى لم تتزوج بعد فإن السيد هو الذى يرتب عملية زواجها . وفى النظام الاقطاعى الباكر إذا توفى الفصل دون أن يترك وريثا من صلبه ، فإن أملاكه الاقطاعية التى تركها تؤول ملكيتها إلى سيده ، لعدم وجود وريث escheated وفى نفس الوقت إذا تذمر الورثة غير المباشرين، الذين من قرابة بعيدة، فإن عليهم أن يثبتو ادعاءاتهم بشكل فعلى وحقيقى.

لقد كان القانون الشهير الذى يؤكد حق الابن الأكبر فقط فى وراثة الاقطاع كله Primogenture بمثابة منعطف مهم فى قانون انتقال الملكية، والذى جاء استجابة للمتطلبات العملية للنظام الاقطاعى ، فقد كان الاقطاع بطبيعته غير قابل للتجزئة ، إذ كانت عملية تقسيم الاقطاع وتجزئته من وجهة نظر السيد من شأنها أن تخلق صعوبات أمام السيطرة على الشئون العامة للاقطاع وتعرقل عملية تقديم الخدمات العسكرية الاقطاعية ، وغيرها من الخدمات المستحقة الأخرى على الأفصال ، وتعرضها للخطر أيضا. ولا شك، فقد كان السيد يفضل أكبر أبناء الفصل من الذكور لوراثة الاقطاع. وذلك لأن هذا الابن عند وفاة أبيه يصبح من أفضل المؤهلين لوراثة الاقطاع نظرا لخبرته ونضجه العقلى، ومن الطبيعى أن يتحمل هذا الابن الأعباء الثقيلة ، التى تتطلبها ادارة الاقطاع. ولم يكن من الصعب استبعاد الأبناء الآخرين من الميراث ، أو

البنات، ولم يصبح قانون حق البكورة فى الميراث عرفا عاما فى الغرب الأوربى، وعلى حد قول بوللوك وميتلاند ، فإن الشكل العنيد والاستبدادى لهذا القانون ، قد عرف طريقه إلى إنجلترا، وتغلغل فى كل شئ فى إنجلترا، ليس فقط بالنسبة للنظام الاقطاعى بشكل عام، بل إلى النظام الاقطاعى المركزى بشكل صارم، وبتطبيق هذا القانون، لم يعد الملوك يخافون بطش وقوة أفصالهم الكبار، وأصبح لدى الملك القوة لفرض القانون، والذى كان من وجهة نظره يحمل الكثير من الفضائل والميزات، تفوق كل الميزات والفضائل العظيمة البسيطة . فقد وقفت مصلحة الأمير حجر عثرة فى سبيل تطبيق قانون حق البكورة فى وراثة الاقطاع، وقوضت أساسه، ولم يطبق عندما يموت الفصل ويترك عدة إقطاعات، ففى هذه الحالة، كان كل طفل ذكراً أو أنثى من أبناء الفصل المتوفى يحصل على إقطاع، وكان الابن الأكبر لهذا الفصل المتوفى يتمتع بحق الاختيار الأول لأى من هذه الاقطاعات. ويذكر جان دى ابلين John d'Ibelin فى الفصل (١٨) هذا التقليد الذى اتبع فى مملكة بيت المقدس الصليبية وكان البارونات الأنجلو نورمان الكبار الذين يمتلكون أراض اقطاعية على جانبى القناة الإنجليزية عند وفاتهم ، يقوم أحد الأبناء بوراثة الأراضى الواقعة فى انجلترا، فى حين يقوم الابن الآخر بوراثة الابن البكر فقط للاقطاع Primorgeniture حتى على أعلى مستوى اقطاعى. فطالما أنه لم يكن هناك أية غضاضة لتقسيم الإرث الملكى، فإنه ليس من الضرورى أن يذهب التاج الملكى إلى أكبر الأبناء، وتجلى هذا فى عام ١٢٦٩م ، عندما اختار الامبراطور الألمانى فردريك الثانى ابنه هنرى ليكون امبراطور المستقبل ، وكان هنرى أميرا ملكيا .

وبشكل عام ، فإن قانون حق البكورة فى وراثة الاقطاع قد تم تطبيقه فى كثير من الامارات والبارونات والكونتيات والدوقيات ، والتى كانت تمثل إمارات حقيقية. ففى مناطق الأورليانز وأنجو وتورين Orleanais, Anjou Touraine فى القرن الثالث عشر الميلادى، كان الاقطاع الأصغر من حجم البارونية يمكن تقسيمه ، إذ كان الابن الأكبر يحصل على ثلثى الأرض الاقطاعية، متضمنا منزل الضيعة المتعلق بالأسلاف . ويمكننا أن ندرك أن الابن الأكبر ، كان يقع على عاتقه واجب والتزام أخلاقى ، وهو رعاية إخوته الصغار، واختلفت النتيجة من الناحية العملية، وفقا للزمان والمكان والنزوة الفردية، وكان الأخ الأصغر يفضل لنفسه وظيفة فى الكنيسة بدلا من الحصة الصغيرة من ضيعة والده، أو يبحث عن مستقبله من خلال مغامرة يقوم بها خارج

القطر، كالإمارات الصليبية فى منطقة الشرق العربى أو فى بلاد اليونان (أى المناطق البيزنطية)، أو فى إسبانيا . وبالطبع كان هناك احتمال أن يشهر الأخ الأصغر سيفه فى وجه أخيه الأكبر لإجباره على تسوية هذا النزاع الخاص بالوراثة على أساس مرض ومقنع . والواقع أنه حدث تعديل فى قانون حق البكورة فى ميراث الاقطاع بغية تحقيق المساواة تلك المساواة التى أصبحت منتشرة على نطاق واسع بشكل واضح ، ولاسيما فى فرنسا . وبمقتضى القانون الذى كان يعرف باسم قانون المساواة Parage كانت الاقطاعة تقسم بقدر أو بآخر على الورثة بالتساوى ، وكان أكبر الورثة هو الذى يقدم الولاء والتبعية للسيد ، ويؤدى الخدمات الاقطاعية العادية. وظلت الاقطاعة فى نظر السيد بمثابة وحدة سياسية وقانونية . وفى الغالب كان قانون المساواة Parage هو الحل السعيد والمناسب ولم تمتد فترة العمل بهذا القانون عن جيل واحد فقط . وكان الحاكم القوى مثل دوق نورماندى يسن قانونا من أجل مصلحته . وفى كل مكان فى فرنسا، كان قانون المساواة Perage يفضى إلى علاقات اقطاعية معقدة، وأخفق فى منع عملية الاقطاعات وتجزئتها .

وساهم قانون نقل الميراث فى مساعدة النسوة للحصول على ميراثهن بين الاقطاعات. فقد كانت النساء يحرمن ويستبعدن بقوة من وراثة وتملك الاقطاعات فى الفترة الباكرة من النظام الاقطاعى- ومن الواضح أنه لم تفرض عليهن التزامات مثل تقديم الولاء والتبعية، أو تأدية التزامات عسكرية . فإذا توفى فصل ولم يترك ورثة من الذكور، فلماذا تحرم ابنته من وراثة اقطاع والدها ، إذا التزم زوجها بتأدية كل الالتزامات والواجبات المستحقة على الاقطاع للسيد ؟ وما كان يسمح به بشكل استثنائى فى القرن العاشر الميلادى، أصبح قانونا وعرفا عاما بحلول القرن الحادى عشر الميلادى، ففى ألمانيا ، كما كان فى كل مكان ، كان يتم تقسيم الميراث بالتساوى بين الأخوات من البنات، بصورة أكثر مما كان يسمح به فى حالة التقسيم بين الأخوة الذكور، حتى فى المقاطعات التى ساد فيها قانون حق البكورة الصارم . فلو كان النظام الاقطاعى ، عبارة عن مجتمع يتسيد فيه الذكور فقط، فإنه فى هذه الحالة لا تستطيع المرأة أن تلعب دورا نشطا وفعالا فى حياة هذا المجتمع ، ومن المؤكد أن ثمة حقيقة فقط مؤداها أن وراثة الاقطاعات التى كانت تتم من خلال نسب المرأة ، قد أعطت الاناث أهمية محددة، فقد كان البت فى مسألة الزواج أحد الحقوق التى منحت للسادة الاقطاعيين. وأصبح استغلال هذه الحقوق من جانب السادة فى الإمارات الاقطاعية بمثابة حيلة وخديعة شديدة البراعة . ولاشك فقد أدت المنازعات

حول الادعاءات بحق الميراث من جانب الورثة الإناث إلى وقوع عدد كبير من الحروب الصغيرة، فى حين كانت حرب المائة عام بين فرنسا وإنجلترا من أعظم الحروب والصراعات التى نشبت فى العصور الوسطى؛ وترجع الأصول الأولى لهذه الحرب إلى ادعاء ادوا رد الثالث بحقه فى وراثة العرش الفرنسى ، وقد بنى ادعاءه على أساس حقيقة أن والدته كانت أميرة من آل كابيه الحاكمة فى فرنسا .

ويقدم قانون الوراثة الاقطاعية فى مناطق ما وراء البحار برهانا أكيدا على الممارسة الغربية. فقد كان هذا القانون فى مملكة بيت المقدس الصليبية فى الفترة الباكرة من الوجود الصليبى أكثر سذاجة وقسوة- فبسبب الحاجة الملحة والمستمرة للخدمة العسكرية فى المملكة ، كان على الفصل تأدية الخدمة العسكرية المستحقة عن إقطاع واحد فقط، وكان الابن الأكبر هو الوريث الوحيد والمنطقى للاقطاع ، وأصبح هذا الابن يحتاج إلى ربع الاقطاع كاملا لكى يكون قادرا على الوفاء بتأدية الخدمة العسكرية المرهقة. واستطاع الأفصال أن يوسعوا أملاكهم الاقطاعية من خلال الوراثة ، أو المنح الجديدة أو عن طريق الشراء . ويصف فيليب دى نوفار Philip de Novar فى (الفصل ١٩) من كتابه قانون المملكة الصليبية الأولى فى بيت المقدس هذا القانون ، الذى فرض على الفصل أن يؤدى الخدمة العسكرية عن أى اقطاع اضافى ، وذلك بتأجير محاربين. وكان كل ابن من أبناء الفصل يستلم اقطاعا يؤدى خدمة شخصية عن هذه الاقطاعات. وقد اتفق كل من جان دى ابلين وفيليب دى نوفار فى الفصل (٢١) ، على أنه إذا كان هناك عدد كبير من الاناث الورثة، فإن الابنة الكبرى هى التى ترث الاقطاع، وطبق هذا الاقانون فى الفترة الباكرة من تاريخ المملكة الصليبية فى بيت المقدس. ولا شك فى أن قانون حق البكورة من الإناث فى ميراث الاقطاع لم يطبق بشكل صارم ، إذا كان الميراث أكثر من اقطاع . وقد عرفنا أكثر عن «القانون النسوى» Assize of distaff الذى ساوى فى وراثة الاقطاع بين الوريثات الإناث. فقد تم تطبيق هذا القانون واقراره حوالى عام ١١٧٠م، على يد أحد الفرسان الفرنسيين الأقوياء، والذى كان قد وصل حديثا إلى الأراضى المقدسة (دى نوفار، الفصل ٢٢ ، ودى ابلين الفصل(٢١) . وطبق هذا القانون على الاقطاعات الحربية، التى عليها أن تقدم خدمة عسكرية مقدارها فارسا واحدا . وإذا كانت الخدمة العسكرية المستحقة على وريثة الاقطاع تزيد عن فارس واحد، فإن التقسيم فى هذه الحالة يجب أن يتم على أساس عمر الوريثة الزمنى، وعندئذ لا ترث البنات الأصغر. وعلى أية

حال ، كانت الابنة الكبرى تمثل الاقطاع أمام السيد، وكانت أخواتها من البنات يقدمن لها الولاء والتبعية ، مقابل استلامهن الحصص الاقطاعية ، وكان الجميع يحفظن التبعية للسيد الاقطاعي. وكان هذا نوعا من قانون المساواة أو التماثل Parage، ويشبه إلى حد، ما أمثلة وشواهد قانون المساواة Parage في الغرب الأوربي، والذى كان يقضى بأن يقدم الأخ الأصغر التبعية الاقطاعية لأخيه الأكبر فقد كان قانون المساواة في مملكة بيت المقدس الصليبية ، وفي فرنسا ينزع إلى تحويل صغار الأخوة أو الأخوات ، إلى تابعين لأفصال السيد الأصلي للاقطاع كله، أى «أفصال تابعون لأفصال السيد» . وفي محاولة لإيقاف عملية تجزئة الاقطاع غير المرغوبة ، قام الملك الفرنسي فيليب أوغسطس Philip Augustus باصدار أوامره لإلغاء قانون المساواة في مملكة بيت المقدس الصليبية، وفي فرنسا ينزع إلى تحويل صغار الأخوة أو الأخوات ، إلى تابعين لأفصال السيد الأصلي للاقطاع كله ، أى «أفصال تابعون لأفصال السيد» . وفي محاولة لتوقف عملية تجزئة الاقطاع غير المرغوبة، قام الملك الفرنسي فليب أوغسطس Philip Augustus باصدار أوامره لإلغاء قانون المساواة Parage في عام ١٢٠٩ ، وكان هذا القانون هو أول تشريع محدد وثيق الصلة بالممارسة الاقطاعية يقوم به ملك فرنسي من آل كابيه .

ولم يختلف قانون الوراثة أو التوريث Inheritance في امارة المورة الصليبية في أى مسألة مهمة عن مثيله في الغرب الأوربي، أو في مملكة بيت المقدس الصليبية . إذ أن المادة (٣٢) من مجموعة التشريعات السابقة تسرد الفقرات والشروط التالية: حق البكورة المذكرة والمؤنثة والقرابة غير المباشرة في الميراث ، ويفضل أقرب الأقارب لوراثة الاقطاع، حتى لو كان ينحدر من سلالة الأم ، أو الزوجة . فمنذ البداية ، وفي معاهدة تقسيم الامبراطورية البيزنطية والتى أبرمت بين البنادقة وبين الصليبين عام ١٢٠٤م Partitio imperii ، أقرت هذه المعاهدة بأن تقسم الامبراطورية البيزنطية بين الصليبيين وبين البنادقة ، ووجدنا تأكيدا واضحا للاقطاعات الوراثية: «يجوز تملك كل اقطاعة من هذه الاقطاعات الوراثية بحرية تامة، وبشكل مطلق، وتنتقل الملكية من وريث إلى وريث، سواء كان هذا الوريث ذكراً أو أنثى وسوف يتمتع هؤلاء الورثة بالسيادة الكاملة في هذه الاقطاعات ، ويفعلون بالاقطاعات ما يشاؤون ، مع

المحافظة على تأدية الخدمة المستحقة عليها للامبراطور الصليبي فى القسطنطينية»[1].

ومن الملاحظ أن كل مواد التشريعات القانونية والأعراف الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية الخاصة بمسألة توريث الاقطاع، قد تضمنت قبولا لقانون الوراثة . ومن الجدير بالذكر أن الحلوان Relief وهى ضريبة الميراث فى المجتمع الاقطاعى لم تحصل من الابن عندما يرث اقطاع والده الراحل (المادة ٣٤). وظلت هذه الضريبة تحصل فى إمارة المورة، فى الوقت الذى كانت تحصل فيه فى الغرب الأوربى والشرق العربى، وذلك لأهميتها الاقتصادية للسادة الاقطاعيين من جميع الرتب، بصورة أكثر بسبب الوضع الخطر الذى كان يهدد الاقطاع فى الوقت الباكر من النظام الاقطاعى .

تحويل ملكية الأرض الاقطاعية لشخص آخر (المنح الاقطاعية)

ومن الجدير بالذكر، أن السيد الاقطاعى الأعلى كان يستطيع منح أرضه لمن يشاء من الأفصال دون قيد. ولا يستطيع الورثة من بعده أن يبطلوا هذه المنح. وهكذا يستطيع السيد الأعلى أن يمنح الاقطاعات بحرية لمؤسسات مثل الكنيسة أو الكوميونات الايطالية، والتى كانت ملكيتهم لهذه الاقطاعات حجر عثرة فى وجه المصالح الاقطاعية . وتشير المادة (١٠) من مجموعة التشريعات السابقة بوجه خاص إلى تلك السلطات التى يتمتع بها أمير المورة، وتحدد المواد (٢٥، ٩٦) من مجموعة التشريعات الأملاك غير الاقطاعية، التى يمكن للأمير أن يمنحها ، فى حين نقرأ فى نهاية المادة (١٤٢) أن السيد الاقطاعى الأعلى يستطيع أن يسترد الأرض الاقطاعية أو المنحة من سكان البلدة: ورغم أن السيد الأعلى كان يقدم المنحة دون أن يحصل مقابلها على خدمة

---

(1) Feudum vers quod unicique assignatum fuerit, libere et absolute possidere, de herde in heredem, Tam in masculum quam in Feminam et plenam habeant potestotem ad faciendum inde qudquid sue fuerit voluntatees. salvo tamen Jure et servitio imperatoris et imperii.

هذا النص مأخوذ من نصوص معاهدة التقسيم المنشورة فى :

G. L.F., Tafel and G.M. Tomes, Vrkunden sur alteren Handels - und stoats geschichte der republik venedig . 3 vols (venice , 1856) , 5411-447-48 .

اقطاعية ، فإن ثمة قضية تمت مناقشتها فى المادة (١١)، وتخلص هذه المناقشة إلى أن المنحة تكون شرعية ، سواء دفع عنها إيجار للسيد أو لم يدفع . ويبدو أن سلطة أمير المورة فى منح أملاك غير خاضعة للخدمة الاقطاعية كانت محل مناقشة.

وبخصوص هذه النقطة السابقة ، وهى سلطة منح أملاك غير خاضعة للخدمة الاقطاعية. نجد أن سلطة أمير المورة كانت أقل من سلطة ملوك مملكة بيت المقدس الصليبية فى هذا الشأن. كما أن جميع سلطاته الأخرى كانت أقل من سلطة الملوك الصليبيين فى بيت المقدس . والحقيقة أن وصف سلطات أمير المورة فى مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية ، تشبه إلى حد ما سلطات ملوك المملكة الصليبية فى بيت المقدس ، التى أوضحتها مجموعة قوانين مملكة بيت المقدس. فقد ترك لنا المشرع جون دى ابلين John dIblin موجزا شاملا لهذه السلطات ، بصورة أفضل عن أى مشروع آخر (الفصل ١١) فتقول « يستطيع الملك الصليبى فى مملكة بيت المقدس الصليبية، أن يقدم منحه خارج أملاكه السيادية ، عبارة عن اقطاع أو إقطاعات ، مقابل تأدية خدمة ، أو لا تقدم عنها خدمة حسب رغبة الملك المانح.

وبالنسبة للمنح الاقطاعية المستحق عنها خدمة ، كان السيد الأعلى (الملك) يفرض عليها خدمة ما حسب رغبته. وبالنسبة للمنح الاقطاعية غير المستحق عنها خدمة، فإن السيد كان يمنحها بحرية تامة، دون التزام الممنوح بتقديم أية خدمة مقابل هذه المنحة. وكان الملك الصليبى يوصى ببعض المنح الاقطاعية من أملاكه الخاصة بحرية تامة ، إلى أى شخص يريده ، كالكنيسة ، أو المؤسسات الدينية العسكرية (مثل الداوية أو الاسبتارية، أو الفرسان التيوتون) ، أو للكوميونات التجارية الايطالية (البندقية - جنوا بيزا) ، أو لأى شخص علمانى، ويستطيع أيضا أن يعفى أى شخص من الخدمات المستحقة عليه ، أو إعفائه من جزء من هذه الخدمات المستحقة على الاقطاع الذى يمتلكه . وعلى السيد أن يحترم كل النقاط المشار إليها آنفا ، وهى التى تم تشريعها وتأكيدها من الناحية القانونية، وذلك لأن السيد الاقطاعى هو السيد الأوحد لأملاكه ولم يتسلم هذه الأملاك من أي سيد آخر، بل تسلمها من الرب . بالإضافة إلى أنه لم يكن مدينا بالتبعية أو الخدمة الاقطاعية لأى شخص ذكرا كان أو أنثى ، ولا مدينا بأى مقابل آخر. ولهذا كان يستطيع أن يقوم بهذه الاجراءات السابقة. وأى شئ يفعله ، لا يستطيع ورثته الغاءه أو ابطاله ، ولا يمكن لقوانين أن تلغى ذلك .

كان كل سيد اقطاعى فى إمارته يتمتع بمثل هذه الامتيازات التى كان يتمتع بها الملك الصليبى، وتمتع الأمير الصليبى فى المورة بوضع مميز. وتقنن المادة (٣٠) من مجموعة التشريعات السابقة المنحة التى يقدمها السادة المقطعون لأفصالهم أو لأى شخص آخر بمقدار ثلث الاقطاع، مع تقديم خدمة لهم تتناسب مع هذا الثلث الممنوح . وكان تحويل ملكية الاقطاع إلى شخص آخر فى المجتمعات الإقطاعية المستقرة يتم بواسطة البيع، الهبة، أو بواسطة تجزئة الاقطاع، والتى كانت فى العادة مقيدة. واختلفت طبيعة تلك القيود على نطاق واسع من حيث تطبيقها وفعاليتها، ولعل تعميم هذه القيود فى معظم المناطق يعتبر قاعدة غير دقيقة، وكما يقرر يوللوك ومتيلاند، بأن المستأجر الاقطاعى يستطيع أن يفعل أى شئ بشكل قانونى، ما لم يسبب ضررا يهدد مصالح سيده . ويستطيع التابع الاقطاعى أن يستلم ويتلقى الهبات المعقولة ، وليست غير المعتدلة ، وفى فرنسا ، فى القرن الثالث عشر الميلادى، كان تحويل ملكية الأرض الاقطاعية يتم بواسطة البيع، أو عن طريق المنحة الحرة المطلقة، ولم تتقيد عملية تحويل الملكية هذه alienation أو تتوقف على موافقة السيد الاقطاعى. وكان السيد يحصل على بعض التعويضات الأساسية، مثل حق الحصول على خمس ثمن الصفقة ، التى تم تحويل ملكيتها . ويبدو أن عملية تجزئة الاقطاع كانت محددة بشكل فعال .

ويجب أن نتوقع ، أن الإمارات الصليبية فى بلاد الشام، والتى كانت فى حالة حرب واستنفار دائم مع أعدائها المسلمين ، قد فرضت قيودا على عمليات تحويل ملكية الاقطاعات ، وذلك لتأثير مثل هذه العمليات على تزويد وامداد هذه الامارات بالقوات المحاربة . وهذا الوضع يشبه ما كان سائدا فى امارة المورة الصليبية ، ويتضح هذا من خلال ما تضمنته المواد (٣٠، ٤٦، ٥٠) من مجموعة التشريعات ، ومواد أخرى من هذه المجموعة. وكان انتهاك الحصة المحددة لتجزئة الاقطاع وهو حد الثلث وتجاوزها يجلب على المانح عقوبات قاسية (المواد ٤٦، ٥٠) ، وكان صغار الأفصال يقومون بعملية تحويل ملكية الاقطاع بشكل كامل، وذلك بموافقة سادتهم. ومن ناحية أخرى، فإننا نجد فى مجموعة قوانين مملكة بيت المقدس سلطة غير محددة لتحويل ملكية الاقطاع إلى شخص آخر ، مع أن المشرع الشهير دى ابلين ، قد صرح بآراء مناقضة لهذا الموضوع فى نفس مجموعة القوانين السابقة (الفصول ١٤٢، ١٤٣، ١٨٢، وما بعدها) . وقد ازدادت أعداد الاقطاعات النقدية ، نتيجة ازدهار النشاط التجارى فى الأراضى الصليبية فى بلاد الشام،

وزيادة الأرباح المالية. ومن المسلم به أن الاقطاع الذى تم الحصول عليه أثناء الغزو Conquest fief فى امارة المورة كان يورث داخل نطاق الأسرة باستمرار ، وكان هذا الاقطاع مميزا ، بالمقارنة مع الاقطاع الذى تم اكتسابه، أو الذى تمت وراثته بعد غزو الامارة . وهكذا ، وطبقا للمادة (٣٤) من مجموعة التشريعات السابقة، فإن تحويل ملكية الاقطاع كله ، كان يعوض الاقطاع لعقوبة المصادرة ، فى حين تقرر هذه المادة بأن تحويل ملكية الاقطاع تكون فى حدود ثلثى الاقطاع فقط، ويذهب الثلث الباقى إلى السيد حقًا له ، فيتسلم الممنوح الثلث، ويستبقى المانح الثلث الآخر. وعلى الرغم من أن المادة (٥٠) من مجموعة التشريعات تجرم منح كل الاقطاع الذى تم الحصول عليه أثناء الغزو «اقطاع الغزو» ، وتعرض المانح للعقوبة القانونية طوال حياته ، فإن هذا التصرف لم تسفر عنه مصادرة للاقطاع ، إذا حصل الممنوح على ثلث الاقطاع، ويحصل ورثة المانح على الثلثين ، وكان هذا الثلثان يعودان إلى السيد بشكل مؤقت . وفى كلمات أخرى، أن السيد كانت تؤول إليه باقى المنحة (الثلثان) لمدة جيل واحد فقط، وتذكر المادة (٣٠) ، أن منح ثلث الاقطاع تعتبر منحة قانونية وشرعية.

وتذكر المادة (٨١) وبداية المادة (١٣٣) معا، أن العرف العام كان يقضى بحماية الوريث من تبديد ميراثه الذى آل إليه من خلال عملية تحويل ملكية الاقطاع غير المنطقية ، والتى قام بها سلفه أثناء مرضى الموت. وربما يعبر جلانفيل Glanvill عن هذه الفكرة بشكل أفضل ، إذ يشير إلى أنه كانت هناك «عمليات متطرفة لتبديد الميراث» ، وأضاف بأن هذه المنحة كان يتم حيازتها وتملكها بشكل طبيعى إذا وافق الوريث وصدق عليها . وتؤكد باقى المادة (١٣٣) العرف الذى كان سائدًا ومنتشرا على نطاق واسع، وهو أن سلطة الفصل فى أن يهب أملاكه المكتسبة كانت أقوى من سلطته فى تقرير مصير ميراثه بالهبة أو بالبيع مثلا (أنظر الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من مجموعة التشريعات السابقة). وأوضح المشرع جون دى ابلين John dIbelin هذا التمييز بالتفصيل (الفصل ١٤٤ CXLIV). إذ كان العرف يقضى بأن الفصل الذى يتلقى اقطاعا له ولورثته ، يستطيع المانح أن يسترد هذا الإقطاع، ولا يستطيع ورثة الفصل أن يعارضوا هذا الأمر. ومن ناحية أخرى، فإن الوريث الأقرب لايستطيع التخلى عن هذا الميراث لإلحاق الضرر بشركائه من الورثة، حتى لو كان قد أخذ طريقه إلى العائلة . فقد رأينا فى المقدمة ، كيف كان يعتقد وليام فيلهاردوان، بأنه من اليسير عليه أن يتخلى عن اقليم قد احتله ، وأصبح ضمن مكتسباته للامبراطور البيزنطى ميخائيل الثامن باليولوجوس، فى حين كان من الصعب عليه أن يتخلى

عن أملاك ورثها عن أبيه وأخيه . وبالطبع كان الأمير فيلهاردوان أمام اختيار صعب فى هذا الأمر. ولاشك أن توافق النظرية الاقطاعية مع حادثة الأمير فيلهادوان أمام الامبراطور البيزنطى، تعطينا مبررا وسندا لهذا التصرف الذى سلكه هذا الأمير ، ورفضه التخلى عن تسليم الاقطاع الذى ورثه.

ومن المرجح ، أن عملية تحويل ملكية الاقطاع فى امارة المورة كانت تتم عن طريق قانون أو عرف تحديد النسب retrait Lignager وهو القانون الذى طبق بشكل عام فى كل الأقطار الأوربية الاقطاعية ، واستمر يعمل به فى معظم أنحاء فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية فى عام ١٧٨٩م . وبمقتضى هذا القانون ، كان من حق أقارب الشخص الذى قام بتحويل ملكية الاقطاع، أو البائع ، استرداد هذه الأرض المباعة أو المتنازل عن ملكيتها ، وذلك بدفع ثمن الشراء للشخص الذى اشتراها , وبالمثل كان قانون استرداد الاقطاع المعروف بـ retrait Peadal يمكن السيد من اعادة شراء الاقطاع الذى باعه أحد أفصال لشخص آخر . ولم يعرف القانون الاقطاعى الإنجليزى قانون حق الشفعة السابق retrait lignager ولا قانون استرداد الاقطاع Retrait feodal، فقد كان القانون الإنجليزى مبسطا ، نتيجة التجديدات والابتكار التى قام بها قضاة المحاكم الملكية المحترفون . لقد كان قانون حق الشفعة The retrait lignager ، يذكرنا بأن الفكرة الجرمانية المتلعقة برابطة الدم قد تركت أثرها على مختلف أوجه القانون الخاص والقانون العام للنظام الاقطاعى فى العصور الوسطى، والذى كان نظاما اجتماعيا على نحو مميز، بنى على أساس العلاقة بين رجل حر ورجل حر آخر، ليست بينهما رابطة دم.

وكانت تجزئة الاقطاع أو الاقطاع المجزئ، نتيجة تحويل ملكيته إلى الكنيسة يلحق الضرر بالمصالح الاقطاعية، وذلك لأنه لا يمكن استرداده، إذ كان هذا الاقطاع يمنح للكنيسة فى شكل وقف كنسى. وكان بيع الاقطاع إلى أحد رجال الدين يسبب ضررا إلى حد ما ، ويرجع ذلك إلى أن رجل الدين كان شخصا يتمتع بالامتيازات ، لا يلتزم بتأدية الالتزامات الاقطاعية، التى كان يؤديها المقطعون العلمانيون . ويعبر لوشير Luchair الكاتب الفرنسى عن ذلك قائلا «إن المنحة التى تعطى للكنيسة أو لقديس ، تكون أبدية ، ولا يقدم عنها خدمة شخصية، ويكون الضرر الواقع من جراء تقديم المنحة خطيرا ، لأنه لا يمكن استردادها بأى حال من الأحوال». ويذهب المؤرخ الفرنسى الحديث إلى نقطة أخرى، فيرى أن الكنيسة فى العصور الوسطى كانت تؤدى مهاما ذات

فعالية وتأثير، لكى تزيل وتمحو أغلال وقيود السيادة العائلية، تلك القيود التى كانت تتمثل فى الحقوق القديمة التى التزمت بها الملكية الفردية ، والتى تعنى شخص الملك. فقد كان تقديم الصدقات شيئا مبجلا ، وكانت والصدقة بمثابة الماء التى تطفئ نار جهنم، وإذا لم تقدم الزكاة، فإن النار سوف تضطرم دون إخماد ، وأخيرا فإن الجماعات الدينية سوف تموت جوعا، إذا امتلك السادة العلمانيون الاقطاعات ، ولم يقدموا الصدقات ، أو إذا حرمت هذه الجماعات الدينية من الأوقاف الكنسية من أجل الرب وقديسيه».

وشهدت مناطق كثيرة فى أوربا، فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر من الميلاد تقييدا لعملية تحويل ملكية الاقطاعات والتنازل عنها لكنائس أو للهيئات الدينية العسكرية (كالداوية، أو الاسبتارية، أو فرسان التيوتون) وكانت عملية تقديم المنح الاقطاعية للكنائس تتطلب موافقة السيد الاقطاعى الأعلى بشكل صريح وتام، وإذا حدث أن استلمت المؤسسات الدينية أراض اقطاعية ، أو اشترتها دون موافقة السيد الاقطاعى الأعلى، فإن هذه المؤسسات تلتزم بالتخلى عن هذه الأراضى خلال سنة ويوم. وأخيرا انتقل حق السيد المباشر فى السيطرة على تحويل ملكية الاقطاع إلى السيد الأعلى، حتى ارتقى هذا الحق فى فرنسا ليصل إلى الملك نفسه . وفى انجلترا، وفى عام ١٢٧٩، صدر قانون يسمح بحرية تغيير المذهب الدينى فى محاولة لالغاء ووقف عملية تحويل ملكية الاقطاعات إلى الكنيسة فى صورة وقف كنسى، ولم يكتب لهذه المحاولة النجاح، وكان القانون يقضى «بأنه لايسمح لرجال الدين بتملك الاقطاعات أو اكتسابها ، وإذا حصل رجال الدين على أراض اقطاعية ، فإنه سوف يتم مصادرتها على يد السيد الاقطاعى ، وتتاح لهذا السيد فترة قصيرة للقيام بهذه المصادرة، فإذا أخفق فى هذا ، فإن السيد الذى يعلوه فى الرتبة تتاح له مثل هذه الفرصة، وهكذا حتى نصل إلى الملك (يوللوك وميتلاند .

ومن المدهش ، أن نرى نفس القيود على عملية تحويل ملكية الاقطاعات فى الامارات الصليبية فى منطقة الشرق . ففى السنوات الباكرة للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية، أغدق السادة الصليبيون المنح الاقطاعية بسخاء على الكنيسة. وحوالى عام ١٢٠٧م، اتخذ الامبراطور الصليبى هنرى خطوة عنيفة لتحريم التوريث بوصية bequest وأصبح هذا الاجراء نافذ المفعول، على الرغم من احتجاجات ومعارضة البابا إنوسنت الثالث ، الذى أشار إلى أن أملاك الكنيسة الأرثوذكسية التى استولت عليها الكنيسة اللاتينية بعد صدور قانون التحريم الذى

شرعه هنرى تعتبر غير شرعية . وكان الأمير الصليبى فى امارة المورة أعلى سيد اقطاعى فى الامارة، وكان يستطيع أن يمنح الكنيسة منحا فى شكل وقف كنسى . وكانت المنح التى يقدمها الآخرون للكنيسة تعتبر شرعية طوال حياة هولاء المانحين فقط. وقد أكدت المادة (٩٦) من مجموعة التشريعات السابقة بوضوح ، أنه يجب الحصول على موافقة الأمير والتصديق على المنح التى يقدمها الآخرون للكنيسة، وتظل هذه المنح شرعية طوال حياة المانح فقط. وكانت مملكة بيت المقدس الصليبية ، من أوائل الامارات الاقطاعية التى طبقت قانون حظر تحويل ملكية الاقطاع للكنيسة فى شكل منحة ، أو عن طريق البيع، وتؤكد عدد كبير من المواد القانونية لمجموعة تشريعات مملكة بيت المقدس الصليبية تفاصيل الطريقة التى تم اتباعها فى هذا الصدد . وطبقا لكتاب الملك Livre du roi (الفصل ١ ، الفصل٤٥) ، فإن الملك الصليبى لا يستطيع أن يمنح أى قطعة من قلاع المملكة للكنيسة أو لأى هيئة دينية عسكرية (الداوية- الاسبتارية- فرسان التيتون)، كما لا يستطيع أى شخص أن يبيع اقطاعه للكنيسة، أو لأى هيئة دينية عسكرية. ويوضح كتاب الملك Livre du roi قانون صدر أواخر القرن الثانى عشر الميلادى فى المملكة الصليبية فى بيت المقدس، مع أننا نعتقد أن القانون صدر فى القرن الثالث عشر الميلادى، كان امتدادا للقانون السابق بخصوص الأمر السابق وهو حظر منح الاقطاعات للكنيسة أو للهيئات الدينية العسكرية . وكان هذا القانون يلائم الاتجاه السائد فى كل من الغرب الأوربى، وفى امارة المورة الصليبية . وبدلا من أن يذكر المشرع اللاتينى جون دى ابلين بوضوح قوانين تحويل ملكية الاقطاعات بالبيع أو عن طريق المنحه ، نجده يؤكد شرط موافقة السيد الاقطاعى على حدوث عملية تحويل ملكية الاقطاعات . وكان فشل الحصول على موافقة السيد، يعطى هذا السيد الحق فى مصادرة الأراضى ، دون أن يدفع تعويضا عنها ، فإذا بيعت أرض اقطاعية للكنيسة بموافقة السيد، فإنه يحق له أن يستردها من الكنيسة عن طريق الشراء بنفس الثمن الذى بيعت به من قبل ، وذلك خلال مدة سنة ويوم (ايلين، الفصول ٢٣٤ مكرر، ٢٤٩) .

البائنة الاقطاعية (المهر)

الواقع أن مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية قد أعطت اهتماما كبيرا لمسألة البائنة الاقطاعية . فكانت أرملة الفصل المتوفى فى امارة المورة، تحتفظ لنفسها طوال فترة حياتها الباقية بجزء من ريع أرض زوجها للاعاشة منه . وبالطبع كانت هذه الأرملة تمتلك هذه الأرض مهما كانت الخدمات المستحقة عليها[1] وعند وفاتها بحق لوريث زوجها أن يتمتع بالملكية الكاملة لهذه الأرض (أنظر المواد ١٢١، ١٣٧ من مجموعة اتشريعات السابقة) . وتوضح المادة (٣٥) من مجموعة التشريعات السابقة البيان الأساسى لبائنة الزواج الإقطاعية فى امارة المورة الصليبية . وكان من احدى سمات بائنة الزواج غير العادية فى امارة المورة، هى أن هذه البائنة كانت تؤخذ من مكتسبات الزوج أثناء فترة الزواج، وكانت تؤخذ من ميراثه الخاص، كما كان الوضع فى مملكة بيت المقدس الصليبية (دى ابلين، الفصل ١٧٧) . وظلت هذه السمة القديمة باقية فى المورة، فى حين اختفت فى الغرب الأوربى. وهكذا كانت الأرملة لا تستطيع أن تحصل على بائنة زواجها إلا من الاقطاعات التى كانت يمتلكها زواجها فقط ، وليست من الأملاك التى يرثها (المواد ٤٥ ، ١٤١ من مجموعة التشريعات السابقة) . وهنا يختلف قانون مملكة بيت المقدس عن القانون السابق فى هذا الصدد (ايلين الفصل ٢٢٠ CCXX)، إذ يؤكد قانون مملكة بيت المقدس، أن الأرملة أى أرملة الفصل، تحصل على بائنة زواجها من ممتلكات زوجها عند وفاته ، إذ كانت ممتلكاته عند الوفاة تؤخذ بعين الاعتبار فى منح البائنة، وكان القانون فى امارة أنطاكية الصليبية يتفق مع قانون امارة المورة بخصوص منح بائنة الزواج للأرملة (مجموعة قوانين أنطاكية ، المحكمة العليا، الفصل ٦) .

كانت كل من امارة أنطاكية الصليبية ، ومملكة بيت المقدس تتفق مع امارة المورة فى مقدار البائنة أو الدوطة الاقطاعية ، وهو نصف ممتلكات الزوج. وكانت هذه عادة مألوفة فى فرنسا، وطبقا لما ذكره بومنوار Beaumantoir المشرع فى القرن الثالث عشر الميلادى› من أن الملك فيليب أوغسطس هو الذى أدخل هذا القانون المحلى فى عام ١٢١٤، «وقبل هذا القانون الذى أصدره الملك فيليب أوغسطس لم يكن يحق للأرملة أن تحصل على بائنة زواجها ، إلا من

(١) كانت أرملة الفصل المتوفى تعفى من تأدية الخدمة الاقطاعية لسيدها مدة أربعين يوما بعد وفاة زوجها (المادة ١١٣) . (المؤلف)

الأملاك التى تم الاتفاق عليها قبل الزواج (الناشر سالمون، الفصل١٣) . وكان ترتيب بائنة الزواج سلفا، يشير إلى الموافقة على البائنة المألوفة والشرعية بشكل عام كما اتضح من خلال مواد مجموعة التشريعات والأعراف السابقة. وقد عرفت امارة المورة الصليبية عملية ترتيب بائنة الزواج مقدما، وبالطبع كانت تبتعد عن الدوطة المألوفة ، كما لوحظ فى الجزء الأخير من المادة (٣٥) من مجموعة التشريعات. ومن المحتمل، أن الزوج كان يمنح زوجته مبلغا من المال عند الزواج ، بالإضافة إلى منحها نصف أملاكه المكتسبة كبائنة زواج لها . وكانت بائنة الزواج تمنح من أملاك الزوج المكتسبه حتى لو كان عقد الزواج قد استثنى هذه الأملاك، وكانت تؤخذ أيضا من ميراث الزوج، وفى مثل هذه الحالة، كانت الأرملة تحصل على المال والأملاك المنقولة، ولا يشاركها أحد قط فى أراضى زوجها . وكانت الدوطة أو بائنة الزواج فى إنجلترا وفى نورماندى تقدر بثلث أملاك الزوج . وكان الثلث هو الحد الأقصى لبائنة الزواج فى إنجلترا فى القرن الثالث عشر الميلادى . وكان يحصل هذا المقدار من الأراضى المملوكة المستحق عليها خدمة عسكرية ، وكانت أرملة مستثمر الأرض غير الملزم بتأدية خدمة عسكرية Socager تدعى بأحقيتها فى نصف ممتلكات زوجها كبائنة زواجها.

لقد كانت بائنة الزواج مصدر دخل كبير للأرملة فى المجتمع الاقطاعى ولم يكن من اليسير قبول مثل هذه البائنة فى الأعراف والقوانين الاقطاعية . لأن ذلك كان يعنى قيام الإناث الضعاف بالسيطرة على الأرض الاقطاعية، والإناث الأقل كفاءة وقدرة من الرجال فى تأدية الالتزامات الاقطاعية . وكانت الموافقة على وراثة الأنثى تقتضى ضمنا الموافقة على بائنة زواجها . ومن المعروف أن موافقة السيد الاقطاعى على منح الاقطاع للأرملة كبائنة زواجها كانت ضرورية (المادة ٦٨ من مجموعة التشريعات) ، ووجدت كثير من الاقطاعات والقلاع المهمة بمنأى عن ارهاق بائنة الزواج المألوفة، ولا يمكن اقتطاع بائنة الزواج منها . فقد كانت بائنة الزواج الصغيرة فى إنجلترا ونورماندى، والتى كانت تقدر بثلث أملاك الزواج متسقة تماما مع القبول المتزايد لقانون حق البكورة فى الميراث فى فى كل من المملكتين . وكان قانون بائنة الزواج فى امارة المورة موضع اهتمام الحكام الصليبيين، فقد وجدت حقوق الأرملة فى أملاك زوجها الراحل عناية واهتماما فائقا فى المواد القانونية لمجموعة الأسيز الرومانية وخاصة المواد (٩٧، ٩٨، ١٠٥، ١١٢، ١٣٤) . وتقرر المادة (٩٧) من مجموعة التشريعات السابقة، أن لأرملة الفصل الذى ارتكب جريمة الخيانة الحق فى الحصول على بائنة زواجها من أملاك زوجها، ما لم تكن شاركته فى هذه الجريمة . ويمكن مقارنة هذه المادة بأحد المواد التى ذكرت فى كتاب الملك Livre du roi (الفصل ٢٢) فى مملكة

بيت المقدس الصليبية ، فقد لاحظ مصنف مجموعة التشريعات والأعراف السابقة حدوث أكثر من حالة انتهاك للعرف والقانون الخاص ببائنة الزواج ، وذلك من أجل تأكيد حق الأرملة لبائنة زواجها ، حتى لو قامت هذه الأرملة بتسجيل بعض الاحتجاجات المنطقية المقبولة عن كل قضية (المادة ٩٨ ، ١٠٥) . وإذا كان هناك تناقض وتضارب فى معظم النقاط الخاصة بقانون بائنة الزواج فى امارة المورة، فإن هذا التناقض وهذا الوضع يعد بمثابة الشكل النموذجى للقانون الاقطاعى الخاص المتداول فى جميع الأقطار الاقطاعية بشكل عام [1].

وكانت المرأة تحصل على كل بائنة زواجها عند الزواج (المادة ٣٥) من مجموعة التشريعات السابقة.

«Au Coucher enseinable gagne la femme son douair»

وكانت هذه القاعدة هى التى تميز القانون الاقطاعى فى كل مكان ، وهى أنه كان يجب اكتمال عملية عقد القران قبل أن تطالب الزوجة ببائنة زواجها .

---

(١) لم يكن من السهل تحويل ملكية الأرض الاقطاعية المخصصة لبائنة الزواج؛ وقد عرفنا هذا من خلال المواد القانونية (٦٦،٧٦) وإن كانت المادة (٧٦) غير واضحة فى هذا الشأن.

ونستنتج من المادة (٩٨) اجابة لسؤال مهم وهو هل كان يمكن تحصيل بائنة الزواج من أراضى الزوج عند وفاته بشكل أكبر من وقت الزواج ؟ والاجابة هى أنه من المرجح أن حصول الزوجة على بائنة زواجها كان يتم أحيانا وقت الزواج ، وفى أحيان كثيرة كان يتم عند الوفاة ، مع أن القانون العام تقرره المواد (٣٥) ، وتم ذكره مرة أخرى فى المادة (٤٥)، والمادة (١٣٧) من مجموعة التشريعات. ومن المألوف ، أنه رذا تزوج أثناء حياة والديه فإن هذا الابن يقتطع جزءا من اقطاع الأب أو الأم، أو الاقطاع كله لكى يدفع بائنة زوجته (المادة ٤٠، والمادة ٥٨) ، وذلك فى حالة ما رذا لم يعطى زوجته مبلغا ماليا كما تقرره المادة (٣٥) من مجموعة التشريعات السابقة وتشير المادة (٤٥) إلى وضع بائنة الزواج فى حالة وفاة الفصل قبل زوجته وقبل أمها، فمن الراضح ، أن أم أرملة هذا الفصل الراحل (حماته) لا يجب حرمانها من بائنة الزواج من أجل ابنتها الأرملة الصغرى. ولا يمكن التوقع بأن الأرملة فى امارة المورة كانت تدفع ضريبة الحلوان أو التوريث Relief عندما تتسلم الاقطاع المخصص لبائنة زواجها ، وذر هذا الشرط فى المادة (٣٤) . وذكر المشرع الفرنسى الشهير بيمنوار Beaumanoir فى القرن الثالث عشر الميلادى أن القوانين فى فرنسا كانت عكس ذلك ، كما ذكر أيضا فى الفصل الرابع مع العهد الأعظم فى إنجلترا (ماجنا كارتا Magna Carta) ويتركز تعقيبنا على أهمية المواد ٩٨ ، ١١٢ ، ١٢٤،

المهــر

بالإضافة إلى بائنة الزواج (مؤخر الصداق) سواء كانت هذه البائنة قد اتفق عليها مقدما ، أو كانت ذات طبيعة مألوفة من الناحية العرفية، أى متفق عليها عرفيا ، وهى البائنة التى كانت تحصل عليها الزوجة من أملاك زوجها ، فإن نساء الطبقة الاقطاعية كن يحصلن على مورد دخل اضافى، وهو دوطة الزوج أو المهر، وذلك مقابل ترملهن بعد وفاة أزواجهن. فإذا لم يهتم الأب بتخصيص جزء من أرضه لكى يمنحها لأبنته ، فإن أخوتها كانوا يقومون باعالتها بعد وفاة الوالد. وكان القانون والعرف النورمانى يحدد قيمة المنحة الاقطاعية المسموح بها للوالد لكى يخصصها لهذا الغرض ، وهى ثلث أراضيه . وبموجب التشريع الإنجليزى وقانونه الصارم الخاص بحق البكورة فى الميراث Primogeniture كان الابن غير ملزم بإعالة وتحمل أعباء أخواته البنات . ولهذا كان الوالد يستطيع أن يمنح ابنته منحة وهبة حرة من أراضيه ، وكانت هذه المنحة معفاة من الخدمة الاقطاعية لمدة ثلاثة أجيال . وقد عرفت امارة المورة الصليبية عادة اعطاء الزوجات بائنة زواجهن من الأراضى الاقطاعية بعد وفاة أزواجهن وكانت بائنة الزواج التى تأخذها الزوجة تتكون من الأملاك المنقولة (وربما من الأملاك البرجوازية الثابتة) . وقد وضح هذا جليا فى المواد (٣٨، ١٥٦) من مجموعة التشريعات والأعراف الاقطاعية فى الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية. وقد تضمنت كل من هاتين المادتين مسألة حرية منح الممتلكات غير الاقطاعية للغير. وهناك تنويه شيق عن المهر أو الدوطة فى نهاية المادة (١٢٤) . وكانت الدوطة أو المهر عادة مألوفة فى أقطار عالم البحر المتوسط ، حيث ظل التأثير الفعَّال للقانون الرومانى فى تشريعات هذه الأقطار، وكان هذا المهر بمثابة اضافة وزيادة يضيفها الزوج إلى بائنة الزواج، فقد كانت بائنة الزواج بريعها وغلتها تشكل البائنة والدوطة الأساسية، ويمكن تسميتها بالبائنة الاقطاعية، أى التى كانت تحصل من الأملاك الاقطاعية . ولا شك فى أن الدوطة الإضافية التى ذكرت فى ذيل المادة (١٢) كانت تحصل وتؤخذ من الأملاك غير الاقطاعية. ولم يكن جائزا استخدام مثل هذه الدوطة (غير الاقطاعية) فى تسديد ديون الزوج الراحل ، مثلما كان الوضع بالنسبة لبائنة الزواج الاقطاعية[1] . وهكذا تحصنت الأرملة ضد تقلبات الزمن، وضد الآثار الوخيمة التى قد تتمخض عن سوء إدارة زوجها لأملاكه.

---

(١) من السهل أن نميز بين بائنة الزواج غير الاقطاعية Dot والتى كانت تمنح للزوجة بعد وفاة زوجها من الأملاك المنقولة الخاصة بالزوج، وبين بائنة الزواج الاقطاعية Dower، والتى كانت عبارة عن أملاك اقطاعية تعطى للزوجة بعد وفاة زوجها كبائنة زواجها .

ونستنتج من المادة (١٧٤) ، والمادة (١٩٤) من مجموعة التشريعات السابقة أن بائنة الزواج التى تمنح للزوجة، كانت عادة مألوفة بين الأقنان والأتباع المقطعين البيزنطيين. والواقع أن مشكلة تحديد وتخصيص بائنة الزواج من أملاك خارج الاقطاع، تلك المشكلة التى كانت تتعارض بشدة مع قانون حق البكورة Primogeniture ، وكذلك مع مصالح السادة الاقطاعيين ، لم تنشب مثل هذه المشكلة بين الوطنيين في امارة المورة الصليبية ، الذين كانوا يقتسمون الأرض كلها بشكل متساو، ولا يمكن اقتطاع أى جزء منها لكى تقدم كبائنة زواج تحصل عليها الأرملة، وعندئذ كان يجب تزويد الأرملة ببائنة زواجها غير الاقطاعية من أملاك زوجها المنقولة .

وتتضمن المادة ١٧٤ من مجموعة التشريعات عدة نقاط تتعلق ببائنة الزواج ، والتى تبين بوضوح أصل ونشأة هذه العادة، وانتشارها بين عائلة العروس . وإذا توفيت الزوجة قبل زواجها ، ولم تنجب أطفالا من هذا الزوج ، فإن عائلتها تسترد بائنة زواجها ، وهنا نلاحظ إحياء اعتقاد قديم، وهو أن أى زواج يصبح مؤقتا إلى حين يتم إنجاب أطفال . فقد كان العقم وعدم الانجاب مبررا اجتماعيا لوقوع طلاق الزوجة العاقر، كما حدث لشارلمان ، الذى طلق زوجته العاقر ، ابنة ديسيدريوس Desiderius ملك اللومبارد . وإذا توفيت الزوجة ، وكانت قد أنجبت طفلا من زوجها فإن زوجها يصبح له الحق فى بسط سيطرته على بائنة زوجته المتوفية دون أن ينازعه أحد، حتى ولو أن هذا الطفل قد مات عقب ولادته مباشرة . ومن الملاحظ أن الجزء الأول من المادة (١٧٤) من مجموعة التشريعات والأعراف الإقطاعية السابقة يماثل الفصل الأول الخاص ببائنة الزواج فى مجموعة قوانين أنطاكية (ص٤٤ وما بعدها) ، والتى تتعلق بالطبقة البرجوازية، حيث تشترط هذه القوانين لاثبات ولادة الطفل أن يشهد رجل أو ثلاثة من النساء من ذوى السمعة الطيبة على أنهم سمعوا صوت الطفل الوليد وأدركوا ولادته . وكان النموذج الاحصائى للمواليد فى مجتمع العصور الوسطى يعتمد على ذاكرة الإنسان، وذلك لأن هذا المجتمع كان يفتقر إلى السجلات التى تدون بها المواليد كالتى توجد فى عصرنا الحاضر. وتتجلى الأهمية الرئيسية للمادة (١٧٤) من مجموعة التشريعات السابقة فى توضيح أن ولاة الطفل تعطى الزوج حقوقا كثيرة فى السيادة على ممتلكات الزوجة، سواء كانت هذه الممتلكات موروثة، أو كانت فى شكل بائنة زواج ، أو فى أى شكل آخر. وهكذا ظفر الزوج الأرمل ببائنة زوجته ، وكان هو المستفيد من البائنة التى أخذت مسارا مضادا ، فبدلا من أن تذهب إلى الزوجة ، ذهبت إلى الزوج. وقد انتشر هذا القانون أو العرف الخاص ببائنة الزواج فى أقاليم فرنسا ، ومن بينهم نورماندى، وأنجو ، وماين Maine ، وأيضا فى إنجلترا، حيث كانت تعرف بائنة الزواج بالإيجار الذى كانت تتقاضاه الزوجة.

الوصية فى المجتمع الاقطاعى - عدم ترك الوصية

كانت الأرض فى المجتمع الاقطاعى مصدر الثراء الاقتصادى والنفوذ السياسى، وكان من الطبيعى أن التصرف فى الاقطاع سواء بالطرق المختلفة لتحويل الملكية كالبيع أو المنح . يصبح نافذ المفعول طوال حياة الشخص المانح . وإذا كان التصرف فى الاقطاع بالهبة أو البيع، فإن هذه الهبة بوصية تكون نافذة المفعول عند وفاة المانح، ويجب أن تكون هذه العملية مقيدة ببعض القيود. وفيما يتعلق بارادة الأفراد فى منح الاقطاع ، فإن النظام الاقطاعى كان يقر العرف الجرمانى الذى يقضى بأن تكون للعائلة مصلحة مشتركة وفعالة فى الأرض التى تمنح بوصية، ولا يجب منحها بسهولة عن طريق وصية أحد أفراد العائلة. وبسبب انتقال ملكية الأرض الاقطاعية من السلف إلى الوريث بالقوانين العرفية المختلفة، فإن قانون حق البكورة فى الميراث قد انتشر بشكل صارم بين المواريث التى تنتقل من الأب إلى أكبر الأبناء بطريقة تلقائية . وكان قول «أن الرب وحده فقط هو الذى يخلق الوريث وليس الإنسان» يعبر عن الموقف والوضع فى العصور الوسطى الذى يرى: أن الشخص لا يجب عليه أن يتعارض مع العرف بنزواته وارادته المتقبلة ، وذلك بأن يتنازل عن ملكية كل أرضه الاقطاعية بوصية إلى شخص آخر من خارج العائلة. وفى جنوب فرنسا ، حيث تأثير القانون الرومانى، كانت الوصايا تطبق على الأراضى ذات الأهمية المتواضعة التى تلائم ذلك، وفى حالة الاقطاعات المهمة، كان حائزو هذه الاقطاعات يرتبون الوصايا بشكل دقيق ، لكى تتأكد انتقال ملكية هذه الاقطاعات إلى الابن الأكبر .

وعندما بدأت الوصية فى الشيوع والانتشار منذ القرن الثانى عشر الميلادى وبعده، فإنها كانت تطبق بشكل بارز على الأملاك المنقولة التى أقل قيمة من الأرض الاقطاعية وذات الطبيعة السهلة من حيث تنظيمها والتصرف فيها [١]. وفى البداية كانت الوصية عملا دينيا بشكل

---

(١) كانت ملكية الاقطاعات وحيازتها تقتصر على الشخص الحر شرعى المولد والنسب وتبين المادة (١١٥) من مجموعة التشريعات السابقة أن الشخص المولود من سفاح (ابن الزنا) يستطيع أن يرث الأملاك المنقولة ولايستطيع أن يرث اقطاعا (المؤلف٩

وتلك نقطة خلاف جوهرى بين الاقطاع الأوربى فى إنجلترا فى العصور الوسطى وبين الاقطاع الذى طبقه الصليبيون فى مناطق ما وراء البحار .

جوهرى، إذ كان الموصى يمنح الصدقات فى شكل تنازل عن ملكية بعض أملاكه بقصد خلاص روحه عند الممات. وأصبحت الوصية بعد ذلك بمثابة أداة للتصرف فى شطر كبير من أملاك المتوفى غير الاقطاعية ، وأداة للوفاء بالالتزامات العلمانية المتعددة[1].

وكان حق ترك الوصية بخصوص الأملاك المنقولة فى الغرب الأوربى محددا بشكل عام فى قانون وعرف المناطق الاقطاعية. ويتبين من المادة (٣٧) من مجموعة التشريعات وأعراف المملكة اللاتينية فى القسطنطينية، أن الرجل الحر فى إمارة المورة الصليبية كان بمقدوره إلى حد ما أن يهب كل أملاكه غير الاقطاعية للغير بموجب وصية . وكانت الأرض التى تملك للبرجوازى أو للبرجوازية (الأشخاص غير الاقطاعيين ومن سكان المدن) عبارة عن مزارع الكروم، التى يمكن بيعها ومنحها للغير بوصية مثل الأملاك المنقولة (المادة ١٤٢) ، ومن الأشياء التى يمكن التصرف فيها بالبيع أو المنح بوصية إنتج وريع الأرض الاقطاعية (أنظر المادة ١١٨)، واعتبرت بعض الأعراف الاقطاعية القمح والحبوب أملاكا منقولة، وإذا قام الموصى فى امارة المورة الصليبية بترتيب وصية ، فهل يستطيع أن يتجاهل موافقة عائلته على التصرف فى هذه الأملاك ؟ الواقع أنه لم يكن هناك فى امارة المورة فكرة عن الجزء القانونى من الأملاك المنقولة الذى يجب الاحتفاظ به لعائلة هذا الشخص الموصى. ويبدو أن هذا الجزء القانونى قد تحدد وثبت فى نهاية المادة (١٥٦) من مجموعة التشريعات ، إذ لا يجب أن تذهب الأملاك المنقولة لشخص ما . .

وكان القانون الإنجليزى يقضى بأنه بعد سداد الديون، يخصص ثلث الأملاك المنقولة التى تركها المتوفى لأرملته ، والثلث الثانى لأطفاله . فى حين كان الثلث الأخير الذى يعرف بنصيب المتوفى، وهو الجزء الذى يستطيع تارك الوصية أن يوصى به إلى من يختاره، ودائما كانت الوصية تشتمل على فقرة أو شرط من أجل الراحة الأبدية لروح وسكونها فى القبر . ويبدو أن ترك «النصيب الشرعى» لعائلة الموصى لم يمارس فى مملكة بيت المقدس الصليبية، وقد استنبطنا

---

(١) كانت فكرة عدم بيع الاقطاع لتسديد ديون صاحبه ذات أهمية ضرورية ، لأنه إذا سمح بذلك ، وحدث أن انتقلت ملكية الاقطاع إلى شخص آخر، فإن هذا من شأنه أن يلحق الضرر والخطر بالخدمات والالتزامات الاقطاعية المستحقة على هذا الاقطاع وتتفق الفقرة (١٢٤) من مجموعة التشريعات مع الفصل (١٩) من الميثاق الأعظم المعروف باسم الماجنا كارتا Magna Carta فى إنجلترا، فى أن الأملاك المنقولة فقط هى التى تستخدم للوفاء بتسديد الديون . وثمة استثناء لهذا القانون حدث فى مملك بيت المقدس الصليبية ، فقد سمح ببيع الاقطاعات لتسديد الديون المستحقة على صاحب هذه الاقطاعات، وهذا ما يؤكده أحد قوانين مملكة بيت المقدس الصليبية فى القرن الثانى عشر الميلادى. (فيليب دى نوفار ، الفصل ٢٧) (المؤلف)

هذا الحكم من خلال صمت قوانين المحكمة البورجوازية، وقوانين المحكمة العليا عن موضوع الوصايا.

لقد اتفقت المادة (٥٦) من مجموعة التشريعات السابقة مع العرف الجرمانى القديم، الذى انتشر على نطاق واسع بين الأعراف الاقطاعية فى أن الزوج يجب عليه أن يترك لزوجته على الأقل ممتلكاتها الشخصية المنقولة. فقد كان القانون العرفى فى إنجلترا صارما: فأكد أن الأرملة لا يحق لها أن تقتسم ممتلكات زوجها الشخصية ، ويستطيع الزوج أن يوصى بهذه الممتلكات الشخصية، باستثناء ملابس زوجته الضرورية، وبعد دفع ديونه للدائنين ، ويستطيع الزوج أيضا أن يأخذ كل شئ من ممتلكاته الشخصية ويوصى بها إلى أى شخص يريده . وكان قانون امارة المورة الصليبية أكثر صرامة بخصوص الممتلكات الشخصية للزوج مثل القانون العرفى فى إنجلترا.

وتزودنا المادة (١٤٩) من مجموعة التشريعات السابقة بتفاصيل مميزة لموضوع تحديد وتعيين الوصية وتدعيمها وجعلها شرعية . فكان حضور اثنين أو ثلاثة من الشهود يكفى لإثبات صحة وشرعية الوصية ، وأصبح هذا قانونا عاما (أنظر جلانفيل ، الفصل ٧ ، ٦) . وكان ثمة غموض حول حق الفصل فى القضايا المتعلقة بالوصية ، مما يجعل الشخص يتساءل قائلا ، ماذا كانت تعنى كلمة وصية شرعية أو وصية غير شرعية ؟ وكان هذا السؤال موضع مناقشة مستمرة فى الأعراف والقوانين الاقطاعية فى الغرب الأوربى. فقد كانت المحاكم الكنسية تنظر القضايا المتعلقة بالتوريث بوصية بشكل كامل ، وفى مملكة بيت المقدس الصليبية، كانت القضايا المدنية تنظر أمام محاكم المملكة الخاصة، بصورة أكثر مما كان يحدث فى الغرب الأوربى فى نفس الفترة (قوانين المحكمة البجوازية ، الفصل ٢٦٤ وما بعدها) وفى القرن الثالث عشر الميلادى، أصبح تنفيذ الوصية قانونا عاما. وكانت الكنيسة تعين موظفا ، تكون مهمة اجبار الوريث لتنفيذ الوصية.

ولكن ماذا يحدث ، إذا مات شخص دون أن يكتب وصية بخصوص أملاكه المنقولة ؟ واجابة هذا السؤال توضحها المادة (٣٨) من مجموعة التشريعات . فإذا مات الشخص دون أن يكتب وصية، فإن زوجته فقط هى التى ترث أملاكه غير الاقطاعية [1]. وإذا لم تكن زوجته على قيد

(١) تشير مجموعة القوانين البرجوازية لمملكة بيت المقدس الصليبية إلى أن الزوجة فقط هى التى ترث أملاك زوجها المتوفى غير الاقطاعية (الفصل ١٦٦) (المؤلف)

الحياة فإن أطفاله يقتسمون هذا الإرث بالتساوى ، وإذا لم يكن هناك أطفال ، ولم يظهر الورثة من أقارب المتوفى غير المباشرين ، فإن الإرث يؤول إلى السيد الاقطاعى، وبعد انقضاء مدة سنة ويوم ، يقوم السيد بتقسيم هذه الارث ترحما وطلبا للمغفرة لروح المتوفى . ولا يحق للابنة المتزوجة أن تشارك فى تقسيم أملاك والدها ، التى لم يكتب وصية بها ، ما لم تكن قد استردت بائنة زواجها أولا: وكان قانون المورة يمثل القانون الإنجليزى الخاص بمزج مختلف المتلكات لقسمتها English hotchpot . وفى امارة انطاكية الصليبية كانت زوجة الفارس تحصل على نصف أملاكه غير الموص بها ، ويحصل الابن الأكبر لهذا الفارس على النصف الثانى، وإذا كان للفارس بنات فقط على قيد الحياة، وليس أولاد ، فإن هؤلاء البنات كن تقتسمن نصف الأملاك بالتساوى (مجموعة تشريعات أنطاكية المحكمة العليا ، الفصل ٦٠) .

ومن الواضح أن عدم ترك وصية بخصوص أملاك المتوفى، لم يكن شيئا مزعجا فى امارة المورة، كما كان فى الغرب الأوربى، وهكذا لم يتحسر الشخص الذى يترك أملاكه دون أن يورثها بوصية ، من أجل خلاص روحه بعد وفاته ، لأن الموصى كان يضمن توزيع هذه الأملاك على الفقراء من أجل خلاص روحه فى الدار الآخرة ، وعندما كان يموت شخص فى إنجلترا دون أن يكتب وصية بأملاكه ، كان يندفع الجميع متحمسين بغية الحصول على هذه الأملاك ، فكان هذا الاندفاع والتلهف يحدث بين أقاربه والكنيسة ، وبين سيده الاقطاعى، من أجل هذه الأملاك والتصرف فى أملاكه المنقولة . فقد أقر الفصل السابع والعشرين من العهد الأعظم Magna Carta فى انجلترا ، استبعاد الملك من حلبة المنافسة الخاصة بتقسيم الأملاك التى يكتب بها وصية. وفى نورماندى، كانت الأملاك المنقولة التى يتركها الشخص المتوفى دون أن يكتب بها وصية تصادر لصالح الدوق .

العدالة والنظام القضائى

لم يكن السيد الاقطاعى الرئيسى السياسى والعسكرى فقط، بل كان يتمتع بسلطة قضائية تعادل سلطاته السياسية العسكرية على إقطاعه وسكان هذا الاقطاع . فقد استطاع السيد من خلال محكمته التى يرأسها أن يذكر أتباعه مرارا وتكرارا بالواجبات الاقطاعية الملقاة على عاتقهم ، وكانت هذه المحكمة وسيلة من وسائل التحول الجديد أو وسيلة تثبيت الأعراف المؤقتة والخاصة بالالتزامات الإقطاعية . ومن المهم أن نشير إلى أن حكمة Justitia لم تكن تعنى فى المصادر التاريخية اقامة العدالة فقط بكل ما فى الكلمة من معنى، بل كانت تعنى أيضا طبيعة الحقوق الأمنية والإدارية ، مثل تحصيل الجمارك والرسوم على المتاجر ، وجباية الضرائب المفروضة على الأسواق والصفقات التجارية . والواقع أن كلمة Justitia فى ذلك الوقت كانت مرادفًا لكل سلطات السيد الإدارية والأمنية والسياسية والقضائية وكانت المحكمة موردًا اقتصاديا ممتازاً . فقد كانت الغرامات ، وأتعاب ومصاريف المحكمة والأملاك المصادرة تمثل جزءًا من دخل وموارد السيد الاقطاعى . وباختصار كانت العدالة ملكية خاصة ذات قيمة مالية يمكن تحويلها أو تقسيمها على سادة إقطاعيين أقل رتبة ، مثل باقى الحقوق الاقطاعية التى كان يتمتع بها هؤلاء السادة.

لقد اختلفت اختصاصات المحاكم الاقطاعية فى كل مكان من العالم الاقطاعى . فكان المعاصرون يميزون بين نوعين من المحاكم الاقطاعية، هما المحكمة العليا والمحكمة الصغرى[1]. وكانت السمات المميزة للمحكمة العليا هى : (١) حق الفصل فى القضايا الجنائية التى تتطلب تنفيذ عقوبة الاعدام أو التشويه "The death Penality or mutitation" ؛ (٢) استخدام طريقة المحنة فى إثبات البنية فى القضايا المدنية ، وهى استخدام طريقة المبارزة بين المتخاصمين كوسيلة للإثبات والفصل فى هذه القضايا[2]. فكانت محكمة الكونت وحدها هى التى تنظر

(١) من المسلم به أن السيد الذى كان يتمتع بحق الفصل فى القضايا الكبرى ، كانت لديه محكمة صغرى فى اقليمه.

(٢) كانت المبارزة القضائية أو محنة المعركة عبارة عن قتال بين خصمين متقاضين وإذا كان المتخاصمون أكثر من اثنين ، فإن هؤلاء المتنافسين المحترفين يجب عليهم أن يتقاتلوا فى مكانهم . وكان القانون الصارم يفرض على الفصل أن يلتزم بالدفاع عن سيده ومناصرته ، إذا نشب نزاع بين هذا السيد وبين سيد آخر . وكانت قوة عدالة الدم Justice blood « وقضايا السيف» فى نورماندى مرادفًا للقضايا الجنائية التى وردت فى المواد (٩٤-٣٤) من مجموعة التشريعات السابقة.

فى القضايا الجنائية التى تتطلب تنفيذ عقوبة الاعدام أو عقوبة الاستبعاد من الامبراطورية الكارولنجية. وفى القرنين العاشر والحادى عشر من الميلاد، اختفت عقوبة العبودية ، وأصبحت من سلطة المحكمة العليا تنفيذ عقوبة الاعدام . وأصبحت هذه العقوبة من سلطة عدد كبير من محاكم السادة الاقطاعيين ، والتى كان تفوق فى العدد محاكم الكونتات، ، فى الفترة الكارولنجية. وكان تجزئة اختصاصات المحكمة العليا فى امارة مثل امارة المورة الصليبية بحجمها يمثل شيئا نموذجيًا . فقد كان البارونات الاثنى عشر الذين شاركوا فى غزو الامارة ومن بينهم عائلة فيلهاردوان ، لهم حق الفصل فى القضايا الكبرى[1].

وتمدنا وثائق منح الاقطاعات الانجليزية فى القرن الثانى عشر الميلادى بأمثلة كثيرة لمنح الحقوق القضائية ، التى كانت تشمل حق الفصل فى القضايا الجنائية على اللصوص الذين كان يتم تسليمهم للسادة ، والذين كانوا من أتباع أفصال الملك[2].

وبشكل عام ، كانت المحكمة الصغرى ذات اختصاصات محددة ، فكانت عبارة عن السلطة القضائية التى يمارسها حائز الاقطاع على أتباعه الاقطاعيين ومن أبرز سمات هذه المحكمة واختصاصاتها: (١) الفصل فى الخلافات والمنازعات الخاصة بالأرض ، مثل الايجار ، أو الالتزامات الاقطاعية ؛ (٢) النظر فى القضايا المدنية التى تنشب بين الأتباع الاقطاعيين ، حيث لم تكن المبارزة القضائية وسيلة من وسائل اقامة البينة؛ (٣) الفصل فى كل أنواع الجنح misdemeanors . فقد كان لدى كل حائز اقطاعى سلطة قضائية على غيره حتى لو كان هذا الحائز من طبقة اجتماعية بسيطة . ويستشهد بللوك فى هذا الصدد بحائز من طبقة الفلاحين المتواضعة فى فرنسا فى القرن الثانى عشر الميلادى ، والذى قام تباعًا بتأجير أملاكه إلى فلاح آخر، وعندئذ استطاع هذا الحائز أن يحصل من سيده المباشر على حق ممارسة القضاء واقامة العدالة على هذا الفلاح إذا لم يدفع الايجار المتفق عليه . واقتصر الحق القضائى فقط على دفع الايجار أو عدمه ، وليس على أى شئ آخر.

---

(١) تشير المادة (٩٤) والمادة (١٥) إلى أنه إذا قام تابع قطع باغتيال قن عمدًا ، فإنه سوف يتم محاكمته على هذه الجريمة فى نفس المكان الذى ارتكب فيها الجناية ، وذلك إذ كان سيد هذا

(٢) يذكر المؤرخ stenton فى كتابه :

The Pirst Century of English Feudal , 1066-1166 ,Oxford , 1932 p99.ff.

أن أيرل شاستر كان يمنح أراض اقطاعية للأفصال ، مع حق الفصل فى النظر فى القضايا الجنائية ،،حتى لأولئك الذين كانوا يخدمونه مثل الساقى أو الطاهى. ومن المحتمل، أن هؤلاء الأفصال لم يمارسوا هذه الحقوق، وتوضح هذه المنح إلى أى حد كان من سلطة الأتباع المقطعين منح سلطاتهم القضائية العليا إلى أى شخص يرغبونه .

ولا يمكننا التسليم بأن السلطة القضائية فى أوربا الاقطاعية قد تناثرت أجزاؤها إلى هذا الحد، وأن الحقوق الاقطاعية كان يتقاسمها المقطعون . ففى فرنسا ، حيث خضعت الأرض الاقطاعية والسلطة القضائية للسيد ، ذهبت هذه السيادة إلى أبعد من ذلك ، فلم يختف تماما تأثير نظام المحاكم العلنية التى كانت معروفة فى العصر الكارولنجى . فكان الكونتات الاقطاعيون الذين خلفوا الكونتات الكارولنجيين ، يمارسون السلطة القضائية على ملاك الأراضى غير الاقطاعية المعروف باسم (alodo) وعلى المؤسسات الدينية ، وتمتعوا بحق سلطة الاشراف على الأسواق، والطرق العامة. وكان الملوك والأدواق والكونتات هم الحكام العلمانيين ذوى النفوذ الواسع فى فرنسا وفى كل مكان ، وكان هؤلاء الحكام يميلون إلى الاحتفاظ بالسلطة القضائية ، وممارسة حق الفصل فى القضايا الكبرى وخاصة القضايا التى تتعلق بهم. وتعتبر نورماندى والفلاندر من الإمارات التى أخذت بهذا النظام فى القضايا . والواقع أنه لم يكن هناك ارتباط ضرورى بين تملك الأرض الاقطاعية ، وبين التمتع او وراثة الحقوق القضائية، أى أن الحقوق القضائية كانت تشمل الأراضى غير الاقطاعية ايضاز ويقدم لنا النظام الاقطاعى الألمانى أمثلة عديدة للقوانين التى تميز بين الرض الاقطاعية والسلطات القضائية فى نفس المقاطعة . فلم يكن تملك الاقطاع والسلطة القضائية يربطهما شئ مشترك" ، وكانت القاعدة الأساسية هى أن يقوم رجال القانون للمملكة القديمة الذين درسوا النظام الاقطاعى الفرنسى بالسلطة القضائية . وفى بعض الاقطاعات فى فرنسا ، لم يتمتع الأفصال الذين يمتلكون هذه الاقطاعات بالسلطة القضائية، ولم يتمتع بها كذلك سادتهم المباشرون ، بل كان السيد الأعلى هو الذى يتمتع كذلك بحق السلطة كذلك القضائية فى هذه الاقطاعات. ويناقش بومنوا Beoumanoir السلطة القضائية فى كونتية بوفاسيس Beauvasio مؤكدا حقيقة عامة مختلفة ومناقضة لما سبق فى هذا الصدد، وهى أن "الاقطاع والسلطة القضائية كانا شيئا واحدًا والحقيقة أنه كان هناك توافق تام فى كونتية بوفاسيس فى القرن الثالث عشر الميلادى ، بين الاقطاعات والسلطة القضائية الخاصة بالقضايا الكبرى والصغرى ، ما عدا القضايا الخاصة المحددة التى تنظر أمام محكمة الكونت . وكانت القانون الذى يفصل بين الاقطاع وبين السلطة القضائية حقيقة عامة ، ومن المؤكد أن هذه الحقيقة سوف نعترف بها ونقبلها بشكل اكبر . إذا ما عرفنا أكثر عن جذور وأصول نشأة المحاكم الاقطاعية.

وهكذا ، ومن خلال مناقشتنا الاستطرادية للنظام الاقطاعى ، نجد أن هذا النظام كان بمثابة مظهر قضائى من مظاهر السلطة العامة، التى كان يتمتع بها السيد الاقطاعى ، ويفرضها على

الاقطاع وسكانه. ويجب أن نطبق مصطلح القضاء الاقطاعى Feudal Justice على السلطة القضائية الطبيعية التى كان يمارسها السيد على فصلة . وكانت السلطة القضائية تهتم بشكل محدد بعملية وفاء الفصل بتأدية التزاماته الاقطاعية ، وتهتم أيضا بشروط تملك الإقطاع كما كانت تختص أيضا بفض المنازعات الإقطاعية التى تنشب بين الأفصال وسيدهم . ويمكن القول ، أن السلطة القضائية الاقطاعية كانت تعاقدية ، وذلك لكى نميز ونفرق بين هذه السلطة القضائية وبين السلطات المختلفة لأى سيد آخر ، إذ أن العقد الاقطاعى يعطى الفصل حق رفع دعوى قضائية ضد سيده الاقطاعى، وهكذا كان القضاء الاقطاعى يشمل ويتضمن التابع والسيد الذى أعطى الاقطاع لهذا التابع[1]. وفى كونتية هينوت فى الأراضى الواطئة أواخر القرن الرابع عشر الميلادى ، كان مالك الأرض الذى ليس له أفصال ، يستطيع أن يجزئ أرضه ، وبهذه الطريقة يستطيع أن يؤسس محكمة جديدة .

والواقع أن اختصاص المحاكم الاقطاعية لم تتعد إلى أكثر من النظر فى القضايا المرفوعة أمامها ، وفى بعض الأحيان، كانت هذه المحاكم تنظر فى أمور أخرى غير المنازعات وأهمها تسجيل كل التغييرات التى تطرأ على ظروف وأوضاع الاقطاع . وبالطبع كانت هذه التغيرات والتحولات تشمل الأمور العرفية المألوفة مثل تقلد وتسلم الاقطاع . وتجزئة الاقطاع ، أو تحويل ملكية هذه الإقطاعات والتنازل عنها ، وتحديد وتعيين بائنة الزواج ، والتصرف فى الاقطاعات التى يموت صاحبها دون أن تترك وريثا (المواريث الحشرية أو أرض الموات ESCHEAT) الخ . وكانت محكمة الأفصال فقط هى التى تعتبر هذه التغييرات ذات أهمية ، ولم يكن هذا الاجراء أقل أهمية أو قدسية من اجراء اصدار الأحكام القضائية .

والواقع أن التمييز بين القضاء السيادى والقضاء الاقطاعى يقيد الشخص الذى يحلل هذا الموضوع فى العصر الحديث ، ويجب ألا نعتبر القضاء الاقطاعى شرعيًا بشكل عام . فقد كان التابع المقطع الفرنسى فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر من الميلاد يشعر بالقضاء الاقطاعى نادرًا ، عندما يقوم باستدعاء أفصاله عند نشوب نزاع اقطاعى ، أو عندما يقدم هذا المقطع

---

(١) كان الفصل فى عصر شارلمان يخضع للملك، وكان يمكن محاكمته ونظر قضيته أمام محاكم علنية . وخلال الفوضى والاضطراب التى عمت أرجاء المملكة الكارولنجية فى القرنين التاسع عشر من الميلاد . اكتسب السادة الإقطاعيون حق السلطة القضائية على أفصالهم. وكثير المواد ٤٩ ، ١١٦ ، ١٥٣ من مجموعة التشريعات السابقة إلى الحق القضائى للسيد الاقطاعى على أفصال اقطاعاته فى امارة المورة (المؤلف)

شخصيا بالفصل فى النزاع الذى ينشب بين المقطعين من غير النبلاء، وفى أوقات كثيرة ، كانت محكمة الأفصال تنظر فى القضايا غير الاقطاعية مثلما كانت تنظر فى القضايا الاقطاعية . وظلت المحاكم الاقطاعية فى فرنسا حتى القرن الثالث عشر الميلادى لها سلطة الفصل فى القضايا المحددة بشكل صارم ، أى كان لها سلطة قضائية محددة ، وكان الاستثناء فى هذه القضايا أكثر من القاعدة ، أى أن سلطاتها امتدت إلى قضايا عديدة . ولم يتأثر المفهوم الاقطاعى فى ألمانيا بالنظام الفصلى والادارى القديم ، كما كان الحال فى النظام الاقطاعى الفرنسى ، الذى تأثر بشدة بالأنظمة القديمة . فقد استمرت المحاكم العلنية الكارولنجية فى معظم المناطق الاقطاعية ، يؤيدها ويدعمها القانون العزفى لمعظم الأقاليم فى كل القضايا المدنية والجنائية . وكان اختصاص المحكمة العلنية يتفق مع ما نسميه بالسلطة القضائية السيادية . ومن ناحية أخرى ، كان قانون الاقطاعات يطبق ويستخدم فى المحاكم الاقطاعية الخاصة، التى كانت ابتكاراً جديدًا ، وذات سلطة سلطة قضائية محددة . وهكذا كان يتم محاكمة الفصل الاقطاعى فى ألمانيا الذى أدين فى قضية جنائية أمام محاكمة علنية بمقتضى القانون العرفى. وعلى أية حال، فإن القانون الاقطاعى فى فرنسا كان يسمح لبعض السادة الاقطاعيين والذين ليسوا من كبار أمراء الاقطاعات حق ممارسة حق الفصل فى القضايا الجنائية التى تنشب بين أفصالهم المقطعين. ويكمن المبرر المقنع لسلطة هؤلاء السادة فى الطقس والاحتفال الذى كان يصاحب عملية تقديم التبعية الاقطاعية، إذ كان الفصل يضع يديه فى يد سيده ، وكان هذا يعنى أن الفصل يمكن تقديمه إلى المحاكمة وعند إدانته ، كانت تفرض عليه كل أنواع العقوبة ، مثل القتل ، أو بتر الأعضاء ، أو مصادرة الاقطاع . وفى القرن الثالث عشر بدأ موظفو التاج الملكى للملوك آل كابيه فى فرنسا بنجاح فى تدعيم المرسوم الذى يقضى بأن الملك وجده هو الذى يملك السلطة القضائية العليا على النبلاء الإقطاعيين . وثمة حادثة من تاريخ إمارة المورة الصليبية ، توضح شكلا من الأشكال المتعددة لهذه المشكلة التى وقعت أحداثها فى هذه الامارة ففى عام ١٣٠٢م قام الأمير فيليب السافوى الأمير الجديد لامارة المورة بإلقاء القبض على بنيامين كالامات Benyamin of Kalamata مستشار الامارة ، ووضعه فى السجن ، وذلك عندما رفض الأخير أن يقدم كشف حساب بموارد وريع أراضى الأمير عن بعض السنوات السابقة . وعندئذ غضب نيكولاس الثالث أف سانت أومير NICHOLAS III مارشال الامارة القوى صاحب النفوذ ، وطلب المارشال فك أسر وتخليص بنيامين من السجن ، بحجة أن بنيامين من أفصال فيليب السافوى ، ولا يمكن لفيليب أن يقيض عليه

لأى سبب ، وذلك لأن إقطاعه قد تم إيداعه على سبيل الرهن والضمان، وفقًا لما كانت تقضى به مجموعة الأعراف والقوانين الاقطاعية للامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية . وقد أسفرت وساطة نيكولاس الثالث أف سانت أومير عن فك أسر بنيامين مقابل دفع مبلغ مالى أقل من المبلغ الذى طلبه الأمير فيليب . وكانت الحجة التى تذرع بها نيكولاس والتى نسبها المؤرخ الحولى إلى نيكولاى تشبه تلك الكلمات التى ذكرتها المادة (٥) من مجموعة التشريعات السابقة، والتى كانت تقضى بأنه من حق السيد الاقطاعى أن يقبض على فصله ويلقى به فى السجن ، إذا ارتكب جريمة القتل ، أو الخيانة العظمى .

وكانت السذاجة والبدائية التى اتسمت بها اجراءات المحاكم الاقطاعية شيئا أساسيًا لفهم طبيعة وفعالية عملية القضاء الاقطاعى ، والقواعد المنظمة لها ، والتى تختلف عن القواعد القانونية فى عصرنا الحالى ، وتشكل الأساس الثانونى له. ومن المفيد أن نختبر الاجراءات القانونية فى المحاكم الاقطاعية فى منطقة مثل كونتية أنجو ANJOU فى القرن الحادى عشر الميلادى قبل ملوك أسرة آل كابيه ، والتى بدأت عملها فى جعل النظام الاقطاعى والسياسى مركزيا . فقد كان النمط الشائع فى المحاكمات التى أجريت فى أنجو مثالاً نموذجيًا لما كان يجرى فى أجزاء عديدة من فرنسا خلال فترة الاضطراب . وكانت الأحوال السياسية لإقليم أنجو تقع وسط الأوضاع السياسية لدوقية بورجندى التى تم تقسيمها بشكل سيئ ، وانتهى بها الأمر إلى الانحلال والتفكيك ،، وأوضاع كونتية الفلاندر القوية والفتية التى كانت تشق طريقها صوب المركزية والقوة.

ودعنا نعطيك صورة لاثنين من الأتباع المقطعين الأنجويين فى القرن الحادى عشر ، واللذين تنافسا فيما بينهما على ملكية أرض اقطاعية أو على بعض الحقوق القضائية القيمة . ومن المحتمل ، أن هذا الصراع كان يحدث بين السادة العلمانيين ، أو بين المؤسسة الدينية التى تملك إقطاعًا وبين أى سيد علمانى آخر . ونلاحظ أولا أنه لم يكن هناك فى أنجو محكمة ذات اختصاص محدد ، أو مقر محدد ، أو موعد لعقد اجتماع المحكمة . وكانت محكمة الكونت من هذا الطرز من المحاكم إذ كانت محكمة الكونت تنعقد عندما يريد الكونت النظر فى قضية والبت فيها . وكانت هذه المحاكم قليلة العدد من حيث الهوية الشخصية لصاحبها [1] . ولم يستطع أفصال الكونت رفع قضاياهم أمام محكمة الكونت فكان أطراف النزاع يختارون المحكمة التى سيتقاضون أمامها ، وكان هؤلاء الأطراف يحددون موعد انعقاد المحكمة تبكيرا أو تأخيرا ،

وتنعقد المحكمة عندما يتفق الخصوم على موعد التقاضى المحكمة تبكيرا أو تأخيرا، وتنعقد المحكمة عندما يتفق الخصوم على موعد التقاضى ، وعندئذ يمثل أمامها هؤلاء الخصوم وأحيانا كان القضاة يلحون بإصرار على الحصول على وعد رسمى من أطراف النزاع بأنهم سوف يقبلون ما تقرره المحكمة . وعندئذ يتم التقاضى وتقدم الدعاوى القضائية ، ويقوم المدعى والدفاع بتحرير مذكرة بالدعوى والدفاع لتقديمها أمام المحكمة.

وكان قضاة المحكمة يرفضون النظر فى مطلب المدعى إذا أدى الدفاع مرافعات على النحو التالى : (١) إذا أدى اليمين دون أن يكذبه أحد على أن موكله كان يمتلك هذا الشئ المتنازع عليه لعدة سنوات ؛ (٢) إذا قدم الدفاع وثيقة إثبات حق موكله ؛ (٣) إذا قدم الدفاع شهادة الشهود التى لا يمكن الطعن فيها . وإذا أخفق فى هذه الاختيارات ، فإن القضاة كانوا يستدعون المدعى لاثبات دعواه، إما بالوثائق والحجج ، أو بشهادة الشهود ، أو بواسطة أحد الاختبارات القضائية الشاقة ، مثل المحاكمة عن طريق النزال والقتال ، والتى كانت تعرف باسم محنة القتال بين الخصمين (المبارزة القضائية) ، أو المحاكمة عن طريق الماء والنار المحمى[١].

وكان الفائز فى هذا النزال ، أو المتقاضى الذى لم يصاب بأذى خلال المحاكمة عن طريق التعذيب بواسطة الحديد المحمى ، يكسب القضية، "لأنه ظفر بعدالة الرب" . وهكذا كان يعتمد قرار القضاة فى المحاكم الاقطاعية على إحدى طرق الاثبات السابقة ، التى كانت تستخدم لهذا الغرض (المحاكمة عن طريق القتال- المحاكمة عن طريق التعذيب أو المحنة) . ومما يذكر أن المحاكمة عن طريق أحد الممارسات السابقة كانت قاسية ، تفوق قوة تحمل الطبيعة البشرية. وكان

---

(١) أصبحت المبارزة والنزال وسيلة من وسائل الاثبات فى المحاكمات الاقطاعية فى كل من الشرق والغرب وكانت هذه الطريقة من المحاكمة معروفة فى مملكة بيت المقدس الصليبية وقبرص . وسمحت المحكمة البرجوازية باستخدام هذه الطريقة من المحاكمة فى القضايا المهمة ، وكان محظوراً قيام المبارزة بين النبلاء.وبين البرجوازيين. ويعبر جان دى ابلين من المشرعين الاقطاعيين المشاهير ، والذى ترك لنا وصفًا كاملا للمحاكمة عن طريق النزال والقتال لاقامة البنية، وكان قتالا حقيقيا بهذه الحاصرون (دى ابلين الفصل ١٠١، ١٠٣ ، ص١٦٩-١٧٤) . وفى الفصل (٨١) ص١٢٩ يحل دى ابلين القضايا التى استخدمت فيها طريقة النزال لاقامة البينة ، وكانت هذه القضايا تشمل قضايا القتل والخيانة العظمى ، وكل المنازعات والقضايا التى يصل قيتها المدنية إلى مارك واحد أو أكثر وهكذا كانت كل القضايا المهمة سواء كانت مدنية أو جنائية يفصل فيها بواسطة هذه الطريقة . ولم يكن هناك تطور فى تغيير الاجراءات فى القرن الثالث عشر الميلادى ، فى كل من بيت المقدس وامارة تعادل تطور الاجراءات فى إنجلترا .

التقاضى يبدأ أولا بالمحنة (التعذيب) ، ويختلف هذا الاجراء تماما عن الاجراءات القانونية المتبعة فى المحاكم فى عصرنا الحالى . ويجب ألا نعتقد أن الصورة العرفية المألوفة للمحاكمة التى كان يستخدمها القضاة كوسيلة من وسائل الاثبات ، كانت تطبق على الخصمين المتنازعين ، بمعنى إقامة دليل ضد دليل آخر ، وكان ذوو الرتب الاقطاعية العليا يقتنعون بهذه الطريقة.

ولم تنظر كل المنازعات حول الملكية الاقطاعية أمام المحاكم فى اقليم أنجو، أو فى أى اقليم آخر فى فرنسا فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر من الميلاد . وفى الغالب ، كان الخصوم يلجأون إلى أماكن خارج المحكمة (التسوية العرفية) لتسوية نزاعاتهم . لقد كانت الحقوق الاقطاعية مربكة ومعقدة وكانت الاجراءات المنطقية التى تستخدمها المحكمة فى الوصول إلى القرار والحكم القضائى ، تواجهها صعوبات شتى ، عندما يكون المدعى مذنبًا . وبعد أن تصدر المحكمة قرارها ، كان يتم التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق التسوية المقترحة التى تم التفاوض حولها ، وخاصة بعد انتهاء المحاكمة عن طريق التعذيب ، أو حتى عندما تبدأ المحاكمة . وفى كثير من القضايا ، كان أطراف النزاع عبارة عن المؤسسات الدينية وأحد الأشخاص العلمانيين، وكان العلمانى يرفع دعواه ، فى حين كان الطرف الآخر وهو رجل الدين أو الهيئة الدينية تقتنع بقبول تعويض نقدى ، أو عينى ، مقابل التنازل الرسمى عن القضية . وثمة وثيقة مدونة توضح معاهدة سلام، وتحمل توقيعات أطراف النزاع . وفى امارة ضعيفة مثل بورجندى ، كان يتم تسوية كثير من المنازعات بواسطة دفع مبالغ مالية صغيرة كتعويض . ولا نبالغ إذا قلنا أن السادة العلمانيين كانوا يبتزون الأموال البسيطة من الكنيسة . وقد عرفنا من خلال معظم القضايا التى نظرت أمام المحاكم فى إقليم بورجندى أن البيوت الدينية كان لها دورها الروحى فى تسوية هذه القضايا والمنازعات . فقد تطلبت تسوية احدى القضايا فى كلونى عام ١١٠٧م، أن يدفع مبلغ كبير من المال لأحد المدعين من الرهبان ، وأكد قرار التسوية حق هذا الراهب فى هذا المبلغ ، يتسلمه من خصمه عندما يرغب .

وعرف المجتمع الاقطاعى الاتفاقيات الشخصية بين الأتباع المقطعين لتسوية خلافاتهم ومنازعاتهم ذات الصفة الجنائية . فقد كانت قائمة الجرائم الجنائية والجنح فى اقليم انجو ANJOU تضم جرائم القتل، والإحراق العمد ، وجريمة اغتصاب الفتاة أو المرأة ، والسرقة ، وانتهاك حرمة المقبرة ونبش القبر ، ورفض السيد أو الفصل تأدية واجباته والتزاماته . واستمر تأثير الفكرة الجرمانية الخاصة بقانون العقوبات فى العصر الاقطاعى ، إذ أن التعويض كان يقدم للطرف الذى

أضير وكان هذا التعويض يقدم لأحد من أقرباء الضحية ، إذا كانت الجريمة قاتلة، مثل جريمة الاغتيال ، فكانت الجريمة بمثابة خطأ شخصى ، يستطيع المجنى عليه أو قريبه أن يثأر لنفسه. وإذا بخل الجانى بدفع التعويض الذى يجب على أقاربه دفعه ، فإن المسئولية تقع عليه وحده . ويلتزم أقارب الجانى بدفع التعويض لأهل المجنى عليه ، حتى يتوقف نزيف الثأر والدم بين العائلتين . وإذا أراد المجنى عليه أن يرفع دعواه أمام السلطات القضائية ، فإنه كان يواجه صعوبة عظيمة فى إرغام المعتدى على المثول أمام المحكمة ، وعندئذ كان المجنى عليه يجد من الضرورى الاستعانة بالكونت أو أى سيد علمانى آخر ، أو مساعدة أحد الأساقفة . وعلى أثر هذا يتم استدعاء الشخص الجانى للمثول أمام محكمة الكونت أو أمام محكمة أى سيد علمانى آخر ذى نفوذ . وفى الحال يمثل طرفا النزاع أمام القضايا المحكمة ، وكان الإجراء المتبع فى هذه القضية هو نفس الاجراء المتبع فى القضايا المدنية . فإذا أخفق المتهم فى اجتياز الاختبار القضائى المخصص له، فإن جريمته تثبت عليه ، وعندئذ تعلن المحكمة قرارها بالعقوبة التى يستحقها الجانى عما اقترفه، تلك العقوبة التى كانت تأخذ شكل الغرامة فى اقليم أنجو فى تلك الفترة. وعندما يتم تسوية القضايا الجنائية فى المحكمة ، فقد كان من الصعب أن تتجدد عداوات القتل وسفك الدماء . وفى أواخر القرن الثالث عشر الميلادى ، وفى أكثر الامارات أمنًا مثل الفلاندر ونورماندى ، كانت المحكمة لا يمكن أن تصفح عن القاتل ، إلا إذا تم تسوية هذا النزاع مع أقارب القتيل أولا[1].

وسوف تشير إلى مراحل الإجراءات التى كانت تتبعها المحاكم الإقطاعية فى التعقيب الخاص بها . لقد كان التقاضى بواسطة الأقران نظاما مشهودًا فكان حائزو الاقطاعات يتم محاكمتهم على يد زملائهم وأقرانهم من الأفصال ، هؤلاء الأفصال الذين يتساوون معهم اجتماعيا وقانونيًا.

---

(١) توضح الفقرات القانونية فى الفصل رقم (٢٠) من مجموعة تشريعات مملكة بيت المقدس الصليبية (كتاب الملك) أهمية قانون عدم إقامة أقارب القتيل الدعوى القضائية ضد القاتل . وتوضح أيضا كيف كان النبيل الاقطاعى مميزًا إذا ما قورن بالبرجوازى. فإذا قتل فارس اقطاعى أحدًا من البرجوازية ، وهرب خارج المملكة ، فإن الملك سوف يستولى على اقطاعه ، ويحتفظ بهذا الاقطاع ، إذا لم يعد هذا الفارس الآبق خلال مدة سنة ويوم، فإذا حضر فإنه سوف يمثل أمام المحكمة ، لكى يرد على الاتهامات الموجهة إليه . وإذا استطاع القاتل أن يسوى هذه المشكلة مع أقارب القتيل ، ولم يوجه أقارب القتيل إليه أى تهمة ، فإنه يستطيع أن يذهب إلى الملك لكى يطلب اقطاعه الذى سلب منه، وذلك بواسطة محكمة الأقران، لأنه ارتكب جريمته وغادر المملكة دون موافقة =

وهكذا تمت حماية الفصل ضد الحكم اللاستبدادي من جانب سيده . وفى عام ١٠٣٧م اعترف الامبراطور كونراد الثانى فى ايطاليا بحق صغار السادة الاقطاعيين سواء كانوا علمانيين أو كنسيين فى أن يتم محاكمتهم على يد أقرانهم فى القضايا التى تكون العقوبة فيها مصادرة إقطاعاتهم وفقدها ، وأصبح هذا النظام عرفًا عامًا فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر الميلادى، كما يشهد بذلك القانون الانجليزى ، وقانون عالم ما وراء البحار . وعلى أية حال ، فإن هذا القانون قد طبق بشكل واسع فى كل من مملكة بيت المقدس الصليبية، وامارة المورة الصليبية . وقد نفذ هذا القانون إبان الصراع المرير بين الامبراطور الألمانى فردريك الثانى الذى كان وصيا على عرش مملكة بيت المقدس وبين البارونات الصليبيين فى المملكة وقبرص ، والذى كان يقودهم بيت ابلين الشهير ، وعندما استولى فردريك الثانى على بيروت ، التى كانت اقطاعا قديما تابعًا لجون دى ابلين (سيد بيروت) ، أعلن بارونات المحكمة العليا لمملكة بيت المقدس فى عكا احتجاجهم على هذا الاستيلاء التعسفى والاستبدادى ، وأقاموا احتجاجهم على أساس أن جون دى ابلين قد طرد من اقطاعه دون صدور حكم من محكمة أقرانه . وقد ذكر هذا الامتياز مرارًا وتكرارًا ، وعبرت عنه مجموعة التشريعات السابقة بشكل مقنع ، وخاصة فى قضايا نزع ملكية الاقطاعات (المواد ٤،٦ – الخ) ويوجد أفضل تعبير عن هذا الامتياز فى الفصل التاسع والثلاثين من العهد الأعظم فى انجلترا المعروف باسم الماجنا كارتا MAGNA CARTA ، وفى هذا الفصل يقدم الملك جون وعدًا بأنه "لا يمكن سجن شخص حر ، أو نزع ملكية اقطاعه ، أو حرمانه من ـ حماية القانون، أو العاده ونفيه ، أو تدمير ممتلكاته بأى طريقة ، ولا تعطله ، أو ترسله ، إلابصدور حكم قضائى من محكمة أقرانه ، وبمقتضى قانون الارض".

= الملك. فإذا كان الفارس القاتل يحوز أملاكا برجوازية مثل مزرعة كروم ومنازل ، وعاد إلى المملكة خلال سنة ويوم. وبعد قرار المحكمة العليا بالاستيلاء على اقطاعه ، فإنه يستطيع أن يسترد أملاكه البرجوازية مرة أخرى ، إذا لم يوجه إليه أقارب القتيل تهمة القتل . إذا لم يهرب القاتل ، وأنكر تهمة القتل أمام المحكمة ، فإن أقارب القتيل يصبح لهم الحق فى إقامة الدعوى ضه ، وعندئذ يلتزم القاتل بأن يخوض قتالا مع فارس آخر لاقامة البينة. فإذا خسر المعركة ، فإنه يشنق ويتم مصادرة كل أملاكه وأسلحته لصالح التاج الملكى . وإذا أوقع الهزيمة بخصمه، فإن هذا الخصم يشتق بنفس الطريقة ، وتصبح حياة وأملاك ورثة هذا البرجوازى تحت رحمة السيد الإقطاعى .

وكانت المحاكمة بواسطة المحلفين تناسب الدعوى القضائية ، وتناسب حقوق الشعب الإنجليزى فى العصر الحديث ، الذى يمكن فهمها وقراءتها بشكل خاطئ من خلال قراءة الأقوال المأثورة. وما كانت تعنيه هذه الكلمات بشكل كبير فى عام ١٢١٥ان هو أن أفصال الملك ، الأيرلات والبارونات، كانوا يرغبون فى التقاضى أمام محكمة أقرانهم فى كل القضايا المدنية أو الجنائية، وفى القضايا التى تتصل بالتاج الملكى. وتلك المحاولة لايقاف تقدم وتعسف القضاء الملكى ، والذى اصبح القضاة المحترفون بمقتضاه أقرانًا وقضاة حقيقيين للسادة الاقطاعيين التابعين للملك، وأكثر حرصا على مصالح التاج الملكى . وأثبتت الأحداث أن الإيرلات والبارونات قد ظفروا ونجحوا فى الحصول على حق التقاضى أمام أقرانهم فقط ، وذلك فى القضايا الجنائية وقضايا الخيانة والغدر ؛ واقتصر هذا الحق عليهم فقط دون سائر أفصالهم ، أو الأشخاص العاديين.

وكان الأفصال المقطعون التابعون للملك الصليبى فى بيت المقدس أو التابعون للأمير فى إمارة المورة الصليبية يتم محاكمتهم أمام محكمة أقرانهم ، فى كل القضايا ، ولم تشهد الامارات الصليبية تطورًا فى النظام القضائى ، كالذى كان سائدًا فى إنجلترا وفرنسا ، هذا التطور فى النظام القضائى ، كالذى كان سائدًا فى إنجلترا وفرنسا ، هذا التطور الذى جعل القضاء الملكى الأميرى ينتهك حق إقامة العدالة التى كانت تتمتع به المحكمة العليا ، والمحاكم البارونية . ويشير استمرار التطبيق الحاسم والفاصل لنظام التقاضى أمام محكمة الأقران فى الامارات الصليبية فى بلاد الشام إلى تأكيد حقيقة مهمة مؤداها ، أن الأرستقراطية الاقطاعية من البارونات وصغار المقطعين كانوا يسيطرون على مقاليد الأمور فى أرجاء المملكة طوال فترة الوجود الصليبى فى بلاد الشام. لقد كان حاكم مملكة بيت المقدس الصليبية أو حاكم امارة المورة يعتبر الأول بين أقرانه Primus inter Pares ، يخضع لقوانين وسيطرة المحاكم العليا مثل أى فصل من أفصاله الكبار. وظل من العسير التمييز بين هذه المحاكم فيما يتعلق بوظيفتها والمهمة المنوطة بها ، فكان أعضاؤها من غير المحترفين يضطلعون بمسئولية انجاز المهام السياسية والقضائية والتنفيذية فى الوقت المناسب . وكان الملك أو الأمير يرأس المحكمة العليا ، ويدعو إلى انعقاد جلساتها ، ويعلن على الملأ قراراتها بخصوص القضايا ، ويقوم الأعضاء باصدار مثل هذا الحكم الذى يعلنه رئيس المحكمة ولم ينفرد الملك أو الأمير بإصدار هذا الحكم . وعندما يكون أمير المورة الصليبى طرفا فى النزاع فى احدى القضايا ، فإنه يتم استدعاؤه ليمثل أمام محكمته ، وعندئذ يقوم الأمير بتسليم عصاه التى ترمز إلى رئاسته للمحكمة إلى أحد أفصاله لكى ينوب عنه فى رئاسة الجلسة،

وبعد ذلك تبدأ مناقشة قضيته أمام المحكمة (المادة ٨ من مجموعة التشريعات) . والحقيقة أن التطبيق الحاسم والفعال لنظام التقاضى أمام محكمة الأقران كان يقضى ضمنًا أن هؤلاء الأقران الذين يؤلفون أعضاء المحكمة يمارسون وظيفتهم بحرية تامة باعتبارهم قضاة .

وبالطبع ، لا يجب أن نبالغ فى أنماط وأشكال اجراءات الحماية التى تمتع بها الفصل ، وإن كان لا يمكن التقليل من أهمية اجراءات هذه الحماية. وكانت الظروف المحيطة بكل محاكمة اقطاعية تختلف عن الأخرى بشكل كبير ، إذ كان السيد الاقطاعى القوى عديم الضمير يستطيع أن يستخدم نفوذه ويمارس ضغطا على قضاة المحكمة لاجبارها على صدور قرار لصالحه فى القضية المتعلقة به . وفى الوقت نفسه ، لايستطيع السيد الأكثر استبدادًا أو طغيانًا أن يعفى أحدًا من العقوبة القانونية التى تصدرها محكمة أفصاله بشأن قضية من القضايا.

وثمة اشارة فى المادة (٣٦) من مجموعة التشريعات السابقة إلى احدى الدعاوى القضائية التى أقيمت فى بارونية أكوفا Akova ، التى تصور هذه الاعتبارات السابقة . فقد كسب الأمير وليام فيلهاردوان هذه القضية من خلال الحيلة والمخادعة ، والحقيقة أن المحكمة كانت مترددة فى البداية للحكم فى هذه القضية لصالح الأمير ، ولا شك أن المحكمة كانت لديها السلطة لاقناع الأمير لكى يمنح ثلث البارونية لمارجريت دى باسافانت الورثية الشرعية Marquerite de Passawante، وإذا كان قرار المحكمة (محكمة الأقران) الذى حكم بثلث البارونية لصالح مارجريت منقوصًا ، فإن هذا الحكم كان أفضل إلى حد ما من احتفاظ الأمير بالاقطاع كله دون أن يقدم الوريثة الشرعية أى تعويض.

وفى فترة حكم الأمير المرتشى والفاسد فيليب السافوى لإمارة المورة ، استطاع أحد السادة الأقوياء تعطيل اجراء رفع دعوى قضائية فى المحكمة العليا بشأن مظلمة أوقعها على الغير . واستطاعت مارجريت الابنة الصغرى للأمير وليام فيلهاردوان أن تقيم دعوى قضائية من أجل استرداد أملاك زوجها الشخصية . واستطاع جون John أن يستميل الأمير فيليب بالرشوة لكى يؤيده فى هذه القضية . وعندما أرسلت مارجريت رسالة عنيفة إلى الأمير فيليب السافوى تطلب فيها ميراثها الشرعى أدرك الأمير أنه أمام تحد حقيقى من أحد أعضاء المحكمة الذى ليس فى قوة أو نفوذ المارشال الشهير نيكولاس الثالث أف سانت أمير ، الذى كان على حد قول المؤرخ الحولى "المارشال القوى ، المحبوب ، والرجل المهاب ، الذى يخافه الجميع فى الامارة فى

ذلك الوقت". وعندما أظهر الأمير فيليب تأييده السافر لجون، الذى لم يفعل أى شئ بخصوص البارونية المتنازع عليها ، أسرع المارشال نيكولاس ، يطلب من الأمير مغادرة المحكمة والابتعاد عنها . فقد اعتاد المارشال فى مناسبات عديدة، أن يظهر احتقاره وازدراءه للأمير الذى حضر إلى المورة لتحقيق المجد والثراء له ولحاشية فقط. وفى ذلك الحين حانت اللحظة التى يقهر فيها الأمير أمام المارشال المتكبر وأشار ناصحو الأمير ومستشاريه مثل الكونستابل والمستشار وأسقف الكنيسة فى أولينا OLENA إلى أن المارشال قد جلب الشر والكارثة إلى الامارة بحضوره إليها، وبالإضافة إلى ذلك ، فقد كان المارشال أكثر جرأة فى حديثه وتحديه للأمير عن أى شخص آخر، ويرجع ذلك لسببين: أولهما ، أنه كان أعظم رجل فى الامارة ، وقد تبوأ مكانة رفيعة فى الامارة، تلك المكانة التى كانت قاصرة على الملوك والأباطرة ، وثانيهما، أنه كان أقوى وأعلى تابع اقطاعى من حيث مساحة أراضيه الاقطاعية الشاسعة ، ومن حيث عدد أصدقائه المقربين من الأفصال الاقطاعيين ؛ وفضلا عن ذلك ، كان أفضل رفيق وحبيب لدى شعب الامارة بأسره . فكان هذا المارشال يجمع بين مزايا ومناقب النبالة الاقطاعية عظيمة الشأن والاعتبار . وعمل الأمير فيليب السافوى بنصيحة خلصائه المقربين التى أسدوها إليه ، وقام بتعيين إثنين من السادة من بينهما مقدم فرسان الداوية لفض النزاع والتحكيم فى الخلاف الناشب بين المتقاضين(١).

وتمثل قضية أكوفا Akova السابق ذكرها نموذجًا للقضاء الاقطاعى التعاقدى ، وهى القضية المتعلقة بحق وميراث مارجريت فيلهاردوان . إذ كان الكونت جون تابعا اقطاعيًا ، أى أن المتقاضين كانوا أتباعًا مقطعين، وكان النزاع يتعلق بالأملاك الشخصية ، وليس بالعلاقة الاقطاعية، أى كان نزاعًا مدنيًا مهمًا. وكانت المحكمة العليا فى امارة المورة ، تختص بالنظر فى القضايا الجنائية التى تتعلق بأفصال الأمير ، وكذلك بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالبروجوازية أو بالأقنان فى مناطق نفوذهم وأراضيهم ، أى مناطق نفوذ الأفصال . ويجب أن ترفع القضايا الخاصة بالبرجوازية ، أو الأقنان ، أمام المحكمة العليا، وذلك أفضل من عرضها على محافظى القلاع، أو قادة القلعتين المهتمين فى أملاك الأمير، وهما القلعتان اللتان تمت الاشارة إليها فى المادة (١٧٧) من مجموعة التشريعات السابقة. وكانت المناطق التى يمارس فيها قادة القلعتين السلطة القضائية ، والتى تحيط بقلاع كلوموتسى CHOUMOUTSI وكالاماتا KALAMETA تشمل مدن

(١) وأسفرت التسوية لهذه القضية عن حصول مارجريت على خمس أملاك زوجها المنقولة.

جلارنيتسا Glasentza وأندروسا Androusa على التوالى ، وكانت مدينة جلارنيتسا تعتبر الميناء الرئيسى لامارة المورة ، ومقرًا لاقامة عدد كبير من البرجوازية[1].

وبالإضافة إلى الأمير ، كان يوجد على الأقل عدد من البارونات الكبار الذين لهم حق اقامة العدالة فى القضايا الكبرى فى أملاكهم واقطاعاتهم ، كما تخبرنا بذلك المواد (٤٣ ، ٩٤ من مجموعة التشريعات السابقة) . وثمة إشارات وتنويهات كثيرة فى مجموعة التشريعات السابقة، توحى بأن أفصال هؤلاء البارونات الكبار، أو أفصال الأمير كان لديهم محاكمهم الخاصة للنظر فى القضايا الصغرى الخاصة بأفصالهم وأقنانهم (أنظر نهاية المادة ٤٣، ٧٢ ، ٢٠٣) من مجموعة التشريعات السابقة. ومن الصعب ، الاعتقاد بأن اختصاص هذه المحاكم كان محددًا بشكل أكثر وضوحًا عما كان فى الغرب الأوروبى (أنظر المادة ١٧٧) ، وليس من الضرورى، أن يلجأ أحد المتقاضين إلى محكمة سيده المباشر للنظر فى شكواه . ولاشك فى أن الدوافع الاقتصادية قد أدت إلى قيام أصحاب هذه المحاكم بالتنافس على القضايا التى تنظر أمامها ، لأنها كانت تحقق لهذه المحاكم موردًا ماليًا مهمًا . وكما توضح المادة (٤٣) من مجموعة التشريعات ، كان القن الوضيع فى إمارة المورة يلجأ إلى محكمة سيد سيده للنظر فى القضية المدنية الخاصه به، وتوضح المادة (٤٣) من مجموعة التشريعات السابقة إلى أن حق الفصل فى البت فى القضايا المدنية ، دون أن يكون لهؤلاء الأقنان حق استئناف الحكم، وتشير المادة (١٦٢) من مجموعة التشريعات السابقة إلى أن حق الفصل فى البت فى القضايا الجنائية فى امارة المورة وفى كل مكان آخر ، كان أقل تشعبًا بصورة أكثر عما كان مألوفًا فى القضايا المدنية (تفاصيل الاجراءات القانونية الاقطاعية).

وتذكر معظم مواد مجموعة تشريعات الإمبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية تفاصيل شيقة عن الإجراءات القانونية الاقطاعية وتشير المادة ١٤٤ من مجموعة الشريعات السابقة إلى أن التقاضى أمام المحكمة بعد غروب الشمس غير شرعى ، فى حين كان التقاضى فى أيام الأعياد يعتبر عملا شرعيًا . وتثبت المادة(١٤٥) من مجموعة التشريعات تفوق العرف الاقطاعى على القانون الرومانى وعلى القانون الكنسى المدون ، وكان هذا العرف الاقطاعى يصر بالحاح

---

(١) ويمكن الإشارة إلى بعض سكان هذه المدينة الذين تولوا وظائف عليا مهمة فى الامارة ، مثل جيورجيوغيس Ghisi Giorgio سيد شالندريتسا Chalandritza ، والذى أصبح فيما بعد بارونًا لجزيرة فى بحر ايجة الذى أشارت إليه حولية المورة (القسم ٧٦٤٠) باعتبارهم قادة قلعة كالاماتا فى عام ١٢٩٢. (المؤلف)

على تقديم الدعوى القضائية بصورة شفهية ، وبلغة فرنسية دارجة أمام لجنة المحكمة ، ويمكن أن نسلم بوضوح وبصراحة أن الأتباع المقطعين كانوا قليلى التعليم والثقافة . وكان واجب تقديم المشورة من السمات المهمة للاجراءات القانونية الاقطاعية فى عالم ما وراء البحار Outremere ، وكما توضحه المادة (١٤٦) من مجموعة التشريعات السابقة . لقد كان القانون الاقطاعى عُرفيا بشكل كبير مثلما كانت النظم القانونية الأخرى فى الفترة الباكرة ذات صفة عرفية، وكانت مشورة عدد من أعضاء المحكمة يعتبر شيئا أساسيًا ، ولاسيما إذا أراد المتقاضى أن ينأى بنفسه عن ارتكاب خطأ فى تقديم دعواه هذا الخطأ الذى يكلفه خسارة جسيمة ، وهى خسران القضية . فإذا نسى المتقاضى الكلمات الدقيقة والمحددة فى صياغته لدعواه ، أو انزلق إلى خطأ لغوى أثناء عرض الدعوى، فإن هذا بدوره يؤدى إلى خسران قضيته . فقد نبه فيليب دى نوفار (فى الفصل ٦٦) إلى أن المتقاضى يجب عليه أن يصطحب معه محاميًا لكى يذكره ، إذا نسى شيئا ، قبل أن يبدأ فى رفع دعواه أمام المحكمة ، وكان لهذا الوكيل الحق فى أن يكرر القسم ، أو يعيد صيغة الدعوى القضائية إذا تلعثم المتقاضى صاحب الدعوى، أو أخطأ ، عند تقديمه لدعواه ، فى بداية عرضه لقضيته . وبالطبع فإن مشورة ونصيحة الوكيل أو المحامى فى العصور الوسطى تختلف تماما عن عمل ومهمة المحامى فى العصر الحديث . وكان الوكيل بعد أن يقدم المساعدة المطلوبة لصاحب الدعوى وموكله أمام المحكمة ، يستعيد مكانه بالجلوس على منصة قضاة المحكمة، إذ كان وضعه كقاض، دون صلاحيات . وتقترب وظيفة المحامين المحترفين التى أشارت إليهم المواد ١٤٥ ، ١٤٦ من مجموعة التشريعات السابقة من وظيفة المحامين فى العصر الحديث تمامًا، ولم يكن هؤلاء المحامون وكلاء من الناحية القانونية. وكان صاحب الدعوى يهتم قبل عرض قضيته أن يطلب مساعدة أحد المهرة فى قواعد وقوانين المرافعات [1].

كانت الشعبة الرئيسية للاجراءات القانونية للمحكمة الاقطاعية تبحث فى المسألة التى تتعلق باستدعاء الأطراف المتنازعة للمثول أمام المحكمة ، وتبحث فى مسألة المدة القانونية المسموح بها لإعداد القضايا للنظر فيها، فقد كان استدعاء أحد أطراف النزاع فى قضية للمثول أمام المحكمة ثلاث مرات متتابعة (كما ذكر فى المواد ٤٨ ، ١٦٠) ، بعدها تقضى المحكمة بما تراه

---

(١) كان نيكولاس الثالث دى سانت أومير محاميا فى قضية أكوفا ، وهو الذى ترافع عن أخت زوجته مارجريت ، فى حين نصب الأمير وليام فيلهاردوان من نفسه محاميا للترافع عن نفسه فى القضية أمام المحكمة العليا . (المؤلف)

إذا تخلف هذا الطرف عن الحضور بعد الاستدعاء للمرة الثالثة، وهذا يشبه إلى حد ما العرف الجرمانى القديم، الذى كانت تعرفه الشعوب الجرمانية. وكانت فترة الإرجاء التى تعطى للمدعى عليه للمثول أمام القضاء ، والتى ذكرتها المادة (١٦٠) ، تعكس وتوضح العرف الاقطاعى السائد فى كل مكان . ويرجع بطء الاجراءات فى القانون الاقطاعى إلى وسائل النقل البدائية والطرق غير الممهدة والوعرة.

وكانت طرق الاثبات التى ذكرتها مجموعة التشريعات السابقة (المادة ٩١) تشمل القسم أو اليمين، وصكوك وحجج الملكية (المواد ٩٠ ، ٩١ ، ١٣٩)، والشهود (المواد ٩٠ ، ٩١ ، ١٦٠، ١٩١ ، ١٩٣) ، والنزال أو القتال (المادة ١٥٧) ، ولم يكن الصليبيون وحدهم هم الذين يستخدمون طريقة التعذيب فى المحاكمة وإقامة البيِّنة [1]. وكان يعترف بالشهادة التى يدلى بها الأقنان فى القضايا المتعلقة بالأرض ، فى حين لايتم الاعتراف بشهادة هؤلاء فى القضايا الجنائية التى يتورط فيها الأفصال المقطعون (المادة ١٩٨).

وكان للمدعى الحق. فى أن يطلب تدوين ونسخ الحكم القضائى الذى أصدرته المحكمة، هذا الحكم الذى كان يعتمد بتوقيعات أعضاء المحكمة (المادة ١٦٨) وكان المدعى يحتفظ لنفسه بنسخة من الشهادة التى أدلى بها الشهود فى القضية أثناء المحاكمة (المادة ١٩١) . وتوحى المادة (١٥٨) ، بأن تدوين وتسجيل الأحكام القانونية التى تصدرها المحكمة فى إمارة المورة كان من قبيل المصادفة : وكان يفضل فى شهادة الشهود أن يدلى بها اثنان على الأقل من أعضاء المحكمة لكى يعتد بها . وتبين المادة (٩٠) والمادة (٩١) من مجموعة التشريعات ، أن شهادة الشهود كانت ضرورية فى القضايا الخاصة بصكوك وحجج الأملاك الاقطاعية أو المنح.

---

(١) لا يوجد سبب يجعلنا نعتقد بأن المحاكمة عن طريق التعذيب . كانت وسيلة تستخدم فى امارة المورة الصليبية فقط. فقد ذكر المؤرخ البيزنطى اكروبوليتاى acroplitis قصة غريبة تتعلق بالامبراطور البيزنطى ميخائيل باليولوجوى ، وامبراطور بنقية جون فاتاتز John Vatatzes (١٢٢٢-١٢٢٤م) فعندما أحس فاتاتز بالشك فى سلوك وتصرفات ميخائيل باليولوجوس، أسرع باليولوجوس بيرى نفسه من هذه التهمة عن طريق المحنة Ordeal أو التعذيب بواسطة الحديد المحمى. وأعلن ميخائيل أنه سوف يقبل محنة الحديد المحمى لتبرئة ساحته ، وإذا وافق أسقف فيلادلفيا أن يحمل قطعة الحديد المحمى فى يده المقدسة لكى يضعها فى يد ميخائيل . وفشل الأسقف فى تنفيذ هذا الاختيار ذى الأصل الجرمانى . وعندئذ قبل ميخائيل المحاكمة عن طريق الوسائل البيزنطية . وكانت المحاكمة عن طريق القتال مقبولة لدى البيزنطيين ، وكانت بمثابة عرف بين النبلاء ، ولم يشعر البيزنطيين بالخزى من جراء استخدام هذا الأسلوب فى المحاكمة (المؤلف)

وتعتبر هذه الحجج والصكوك الخاصة بملكية الأملاك سمة مميزة للمجتمع الاقطاعى الباكر فى كل مكان، وظلت كذلك فى بعض المناطق إلى عصر متأخر، وكان يتم الاحتفاظ بهذه الصكوك لأغراض قانونية بقصد إثبات الملكية، عندما يحدث نزاع ، ولا سيما الوصايا ، والوثائق الخاصة بالأرض.

ومما يذكر أن عرض القضية أمام المحكمة كان يتم شفاهية ، وكانت الاجراءات القانونية الشكلية تعتبر من الأساليب البدائية للإثبات وإقامة البينة ، ويرجع هذا إلى افتقار طبقة النبلاء إلى الوعى الفكرى وقلة التعليم. وكانت هذه الاجراءات القانونية دقيقة ، تتطلب براعة وحدة ذهن ، واقتصرت هذه الاجراءات على نفر قليل من المدربين، ولم تزد هذه الاجراءات فى وقتها عن مثيلتها التى استخدمت فى المحاكمات التى قضت بها المحكمة العليا فى مملكة بيت المقدس أو فى قبرص فى القرن الثالث عشر الميلادى. ومن الملاحظ ، أن رسائل فيليب دى نوفار Philip de Novar وجان دى إبلين John d'Ibelin كانت عبارة كتيبات فى الاجراءات القانونية ، ولم يستطع هذان المشرٌعان المثقفان أن يشرحا أو يفسرا فى هذه الكتيبات القانونية ما يحيط بهذا القانون من معان ومدلولات .

وثمة كلمة أخيرة عن الاجراءات القانونية، تتعلق باستئناف الدعوى القضائية ، فقد كان استئناف الدعوى يفتقر إلى الدقة فى التطور التشريعى الباكر، إذ لا يمكن تصور أن يتم محاكمة المتهم ثانية أمام محكمة أخرى ، بعد أن تتم المحاكمة بواسطة الاجراءات والوسائل المقدسة التى لا تخطى البتة ، مثل أداء القسم، أو بواسطة محنة التعذيب كدليل لاقامة البنية، وكانت هذه الأحكام هى أحكام الرب التى لا مفر منها . ويستطيع المدعى الذى لا يقتنع بالحكم الصادر من المحكمة، أن يتهم قضاة المحكمة بالتحيز والحقد وبارتكاب خطأ خطير ، وكانت الوسيلة الشرعية لرفع المظلمة ضد قضاة المحكمة يعتبر من أقسى أنواع الاستئناف . وأقرت الاجراءات القانونية بأن المدعى عندما يتهم القضاة بتزوير الحكم بشكل رسمى، كان عليه أن يتقدم على الفور للاشتراك فى قتال أو نزال ضد كل واحد منهم على حده ولم يكن هناك مشرع سوى دى ابلين d'Ibelin قدم لنا وصفا كاملا للاجراءات القانونية فى المحاكم الاقطاعية. وكان قرار المحكمة يتغير فى حالة واحدة فقط ، وهى فى حالة انتصار المدعى المتحدى على كل أعضاء المحكمة فى القتال فى يوم واحد ، وإذا أخفق هذا المدعى فى الحاق الهزيمة بكل أعضاء المحكمة ، فإنه تفرض عليه عقوبة الإعدام شنقا ، عند غروب شمس اليوم الذى جرى فيه القتال . وإذا قام الشخص

المتظلم باتهام واحد فقط من قضاة المحكمة ، واعترف هذا القاضى بمسئوليته عن الحكم الذى صدر ضد هذا الشخص ، فإن الشخص المتحدى يقاتل هذا القاضى فقط دون الآخرين، حتى يثبت حقه ويقيم البينة [١]. ومن المرجح أن أحد المتقاضين لم يلجأ إلى مثل هذه الاجراء الخطير، الذى يتسم بالمغامرة . وفى فرنسا فى القرن الثالث عشر الميلادى، استبدلت عقوبة الاعدام ، التى كانت تفرض على أحد المتقاضين الذين خسروا القضية، أو التى كانت تفرض على أحد القضاة الذى خسر القتال ضد أحد الخصوم المتظلمين، بعقوبة فرض الغرامة المالية الثقيلة .

ويوجد وصف لاستئناف الحكم من المحكمة الصغرى إلى المحكمة العليا، لتصحيح الحكم الصادر وذلك فى المواد (١٤٣، ١٩٦) من مجموعة التشريعات السابقة، إذ كان المتقاضون يلجأون إلى الملوك من أجل استئناف دعواهم القضائية . فقد أقر الملك لويس التاسع ملك فرنسا استخدام الإستئناف فى مناطق النفوذ الملكية ، بمقتضى القانون الذى أصدره فى عام ١٢٥٨م، هذا القانون الذى ألغى طريقة القتال كوسيلة من وسائل اقامة البنية فى القضايا ، وهى العادة الجرمانية التى أشرنا إليها من قبل . وأصبح برلمان باريس أعلى محكمة استئناف ، وأخيرا امتدت سلطة هذه المحكمة للنظر فى جميع قضايا الاستئناف التى نظرت من قبل أمام محكمة كبار السادة خارج الدومين الملكى (منطقة النفوذ الملكية) . ومن الملاحظ ، أن المحاكم الاقطاعية المتدرجة للهيراركية الاقطاعية، قد تلاءمت وتوافقت مع نظام الاستئناف . وكان نظام الاستئناف إحدى الطرق التى استخدمها الملوك الفرنسيون بشكل فعال من أجل تثبيت المركزية فى المملكة. فلم يكن من الضرورى أن تتعارض الملكية مع النظام الاجتماعى فى أسس وقواعد رئيسية للمؤسسة الاجتماعية.

ومن الضرورى ، أن تعرف كيف كان السيد يفصل فى القضايا والخلافات التى تنشب بين فلاحيه . ويمكن معرفة هذا، إذا قمنا بتقييم واحدة أو اثنتين من سمات ومظاهر القوانين الخاصة بالنبلاء ويمكن التسليم بسهولة ، بأن الفلاح كان يتسم محاكمته على يد السيد أو نائبه . وتوضح

---

(١) لم يكن هناك غضاضة لتحدى أحد الأفصال لسيده فى المحكمة . وهذا دليل آخر على أن محكمة الأقران الإقطاعية ، كان أعضاؤها من الأفصال أو الأقران، ولم يترأسها السيد الإقطاعى. وكان استئناف الحكم الجائر امتيازا يتمتع به النبلاء فقط دون البرجوازية أو الأقنان ، الذين لم يستطيعوا استخدام هذا الحق . وتشير المادة ١٦٣ من مجموعة التشريعات السابقة إلى تحدى الفصل لنصيحة سيده فى قضية ، إذا ارتاب فى هذه النصيحة.

الحقائق أن الفلاح فى العصور الوسطى الباكرة كان يتم محاكمته على يد زملائه . والراجح أنه كان هناك ميل نحو التقاضى المباشر أمام محكمة سيد الضيعة . وبحلول القرن الثالث عشر الميلادى، أكد المشرعون القانونيون أن التقاضى أمام محكمة الأقران كان امتيازا يتمتع به أفراد النبلاء . واحتفظ أفراد هذه الطبقة بطريقة القتال فى المحاكمة، ويمكن أن نستشهد بأمثلة عديدة فى فرنسا تتعلق بقيام الفلاحين بتسوية منازعاتهم المدنية بهذه الطريقة ، وهى طريقة المحاكمة بالقتال أو بواسطة التعذيب ، وهى الطريقة التى كانت معروفة فى إقليم انجو فى القرن الحادى عشر الميلادى. وكانت مهمة السيد محددة فى مثل هذه القضايا لكى يبين نوع الاختبار القضائى لاقامة البينة، والذى يجتازه أطراف النزاع ، وكان السيد يستلم الغرامة المالية التى يدفعها أحد أطراف النزاع، إذا تمت تسوية نزاعهما ، وتصالحا قبل اجتياز الاختبار القضائي . وتمثلت الوظيفة الرئيسة للسيد أو نائبه فى تنفيذ العقوبة على الفلاحين التى فرضت عليهم فى القضايا الجنائية والجنح . إذ كان السيد يبادر باكتشاف الجرائم والآثام الذى ارتكبها المحرم ، بدلا من الاتهام الذى يقدمه الضحية المجنى عليه أو أقاربه ضد الجانى، وذلك فى القضايا التى تنشب بين طبقة النبلاء. وعندئذ كان يتم استدعاء المشتبه فيه لكى يسمع اتهامه وتهمته ويجد المشتبه نفسه فيه أمام خيارين ، إما أن يعترف بجريمته التى اقترفها ، أو يقسم الأيمان لكى يبرئ بها صاحته من التهمة الموجهة إليه. ويفرض القاضى على المتهم أن يؤدى القسم على براءته، وأن يجتاز نوعًا من الاختبارات القضائية . وإذا أخفق المتهم فى اجتياز الاختيار، أو رفض تأدية اليمين والقسم، فإن تهمته تثبت ، وعندئذ يتعرض لعقوبة الغرامة المالية، وأحيانا كان يتعرض للعقاب البدنى. وإذا كان هذا الجانى من الفلاحين ولم يستطع دفع الغرامة ، يصبح منبوذا ، وينحدر إلى مكانة ووضع القن ، وهكذا كانت هذه الغرامات مورد دخل مهمًا للسيد.

وثمة أمثلة قليلة لذلك النوع من السادة المستنيرين ، الذين اتبعوا هذا النظام فى الاجراءات القانونية . وكانت النتيجة الحتمية من جراء استخدام هذا النظام سوء استخدام السيد سلطته فى الحاق الضرر من كل نوع برجاله وبشكل خطير من أجل تحصيل الغرامات التى كانت موردًا ماليا لخزانة السيد. فقد كانت السلطة القضائية التى تمارس على الفلاحين بمثابة وسيلة أو أكثر من وسائل استغلال الفلاحين والأقنان وابتزاز أموالهم ، فقد كان المثل السائر والحقيقة العامة فى العصور الوسطى هو أن «النظام القضائي يحقق أرباحا عظيمة . وكانت فكرة اقرار العدالة باعتبارها خدمة عامة غريبة على تصور السادة لواجبات وظيفتهم ، فلم يتصور السادة أن وظيفتهم فى إقامة العدل بين رعاياهم من قبيل الخدمة العامة.

وثمة إشارات عديدة فى مجموعة التشريعات السابقة إلى الأقنان الذين كانت تتم محاكمتهم على أيدى سادتهم، وتوحى هذه الاشارات بأن هؤلاء الأقنان لم يتم استغلالهم اقتصاديًا وابتزاز أموالهم فقط على يد سادتهم من خلال النظام القضائي ، بل كانوا يتعرضون للعقاب بمقتضى القانون الجنائي الصارم ، فقد أشارت الجملة الأخيرة من المادة (١٨٦) من مجموعة التشريعات السابقة إلى أن الأقنان ليس لهم أية حقوق ولا يمكن حمايتهم ضد تعسف سيدهم وظلمه لهم. فلا يستطيع القن مهما تعرض لظلم أو إجحاف من جانب سيده أن يجأر بالشكوى أو يطلب العدالة أمام محكمة السيد الاقطاعى الأعلى. وتوضح مجمل السمات القنية للفلاح فى امارة المورة ، كيف كانت ظروف هذا الفلاح تماثل تماما ظروف القن فى إنجلترا وفرنسا ، والذى لم يتمتع بأى حق . فقد كان الفلاح فى إمارة المورة لا يستطيع أن يزوج ابنته ولا يستطيع أن يتزوج هو نفسه دون موافقة سيده (المادة ١٧٤) . وكان السيد يرث جميع أملاك القن التابع له الذى يموت دون أن يترك ورثة (المادة١٨٥) وفضلاً عن ذلك كان يحق للسيد أن يحرم القن التابع له من أملاكه المنقولة وحاجياته، ماعدا بعض الأشياء التى تسد رمقه وتكفى إعاشته بالكاد (المادة ١٩٧) . ويمكن مقارنة هذا الحق الذى كان يتمتع به السيد بالضريبة الاستبدادية والتعسفية ، أو ضريبة اقطاعية يحصل عليها السيد وقتما يشاء ، والتى كانت تفرض على الأقنان فى الغرب الأوربى، حيث أصبحت هذه الضريبة محددة ومقيدة بحلول القرن الثالث عشر الميلادى لقد كان العبيد مجرد تراث أو عقار ، وجزءا من أداة الاقطاع (المواد ٢٥ ، ١٠٧، ٢١١) وإذا قام التابع المقطع بقتل قن ، فإن هذا يعتبر جريمة بسيطة ومصيبة طفيفة ، وفى هذه الحالة، لا يطلب من هذا القاتل سوى أو يوارى سوءة ضحيته فقط، دون أن توجه إليه أية تهمة بالقتل (المادة ١٥١) من مجموعة التشريعات السابقة. وكانت مثل هذه الجريمة ترفع أمام القضاء باعتبارها مشكلة اقتصادية ، وليست أخلاقية . وإذا هرب القن ، فإن صاحبه يستطيع أن يطالب باسترداده ، عندما يجده فى أى مكان ، وكانت هذه سمة مميزة للقنية (المادة٢٠٣) . ولا يستطيع القن أن يدلى بشهادته فى قضية جنائية ضد تابع مقطع (المادة ١٩٨) . وعلى أية حال، فإن نطاق شهادة القن كانت ستنحصر فى القضايا الخاصة بالأرض، كالحدود ، أو أى شئ عديم أو قليل الأهمية (المادة ١٧٥). وإذا تزوجت تابعة مقطعة من قن ، فإنها سوف تفقد حريتها واقطاعها طوال فترة زواجها بهذا القن (المادة ٧٨، ١٨٠) . ومن الملاحظ ، أن الأطفال الذين يولدون ويتم إنجابهم نتيجة هذا الزواج السابق، يصبحون أقنانًا ، وبحلول القرن الثالث عشر الميلادى، أصبح مثل هذا

الوضع نادراً في الغرب الأوربي. وعلى أية حال، فإنه إذا تزوجت امرأة من الأقنان من رجل حر، فإنها تصبح حرة (المادة١٢٥) . وقد تم التنويه باختصار في المادة (٢٥) والمادة (١٣٩) عن قيام السادة باعتناق الأقنان بشكل اختياري [1].

وما نزال نقدر أهمية دور الكنيسة في النظام القضائي الاقطاعي، فبالإضافة إلى الوظائف التي قام بها الأساقفة والقساوسة ورؤساء الأديرة. كان هؤلاء الأساقفة ورؤساء الأديرة أتباعًا إقطاعيين ، يحوزون اقطاعات ، ويمارسون السلطة القضائية على أفصالهم وأتباعهم من غير الإقطاعيين وتشير المادة (٤٨) من مجموعة التشريعات والأعراف السابقة إلى أسقف المورة على أنه قرين البارون. فقد كان السادة الاقطاعيون من رجال الدين مثل السادة العلمانيين من حيث تمتعهم بحق تحويل سلطتهم القضائية الكبرى والصغرى، ومنحها إلى أفصالهم . وعلى الرغم من أن القانون الكنسي كان يحظر على رجال الدين المشاركة في القتال وسفك الدماء، أو حتى يفرضوا عقوبة الاعدام، فإن المؤسسات الدينية على وجه الخصوص استطاعت من خلال موظفيها أن توجه الاتهام إلى الجناة ، وتعدم كثيرا من الجناة والمجرمين شنقًا ، وأن تتشبث بحقها في إقامة المشانق بشكل عنيد[2]. ولم يجد هؤلاء السادة الاقطاعيون من رجال الدين أية غضاضة في استئجار محاربين لخوض القتال نيابة عنهم ، عندما يصبحون أطرافا في دعاوى قضائية ضد خصوم آخرين.

وكانت الأديرة التي تتمتع بحق اقامة العدالة السيادية الاقطاعية في فرنسا بتعيين أحد الموظفين العلمانيين ، للقيام بهذه العملية، وكانت تطلق عليه اسم avoue وكيل الدعوى أو المحامي المكلف ، وكانت مهمة هذا الموظف المنوط بها هي رئاسة المحكمة. وكان هذا الموظف له

---

(١) وبحلول القرن الثالث عشر الميلادي ، أصبحت حجة أو صك عتق القن اثباتا رئيسيًا لتحريره واعتناقه، وذلك في إمارة المورة الصليبية ، وفي كل مكان من أوربا الاقطاعية . وكان اعتناق الاقنان يتم في الكنيسة الأيام المقدسة، وذلك خلال الفترة الصليبية، وإن كانت هذه الاحتفالات الرمزية قد اختفت بعد ذلك إلى حد ما، وقد تضمنت قوانين مملكة بيت المقدس وقبرص شروطا وفقرات شيقة بخصوص تحرير العبيد. فقد كان العبيد من المسلمين الذين تم تعميدهم يحظون بميزة التحرير والاعتناق، ولايستطيع هؤلاء أن يدلوا بالشهادة في المحكمة ضد سيدهم السابق أو ضد فرد من عائلة هذا السيد . (المؤلف)

(٢) تشير حولية المورة إلى قيام بعض الأساقفة في امارة المورة بالاشتراك في المحكمة العليا كقضاة ، وتشير أيضا إلى أن هؤلاء الأساقفة لم يستطيعوا المشاركة في قضايا القتل. (المؤلف)

نظيره فى النظام الاقطاعى الألمانى ، وكان يسمى وكيل العدوى The vogt ، وقد نجح هذا الموظف بشكل فعال فى إقامة العدالة فى القضايا الكبرى داخل الاقطاع الكنسى. وكان هناك أمثلة فى فرنسا لعدد كبير من السادة العلمانيين الذين بسطوا سيطرتهم وسيادتهم على المؤسسات الكنسية من خلال قيام الأساقفة ورؤساء الأديرة بتعيينهم وكلاء الدعوى أو محامين «avoués» فى حين كان أتباع هؤلاء السادة يقومون بتأدية المهام والأعمال الوظيفية.

وكان وكيل الدعوى، يحصل على مكافأة نظير قيامه بوظيفته ؛ وذلك فى شكل إقطاع يمنح له، يستطيع أن يحول ملكية هذا الاقطاع إلى ابنه . والواقع أن وكيل الدعوى كان المستغل الرئيسى للفلاحين فى الأملاك الاقطاعية الكنسية بشكل أكبر من سادته من الرهبان[1].

كان رجال الاكليروس يخضعون للمحاكم الكنسية والقضاء الكنسى، وهذا الموضوع خارج عن الجثية التى نناقشها من الناحية التقنية. وسوف نذكر تعقيبا مختصرا عن القضاء الكنسى، وذلك لأنه كان يطبق على العلمانيين فى قضايا عديدة، وممكن الاعتقاد بأن هذا التطبيق كان مؤقتا . وفى البداية يجب أن نلاحظ أن القضاء الكنسى لم يطبق على القضية الاقطاعية البحته، وهى القضية الخاصة بحدوث نزاع بين الأسقف أو رئيس الدير وبين سيده الإقطاعى، أو بين أى فصل آخر . فقد نجح القضاء الكنسى بدرجة ملحوظة فى الادعاء بحق ممارسة السلطة القضائية على رجال الدين، الذين ارتكبوا جرائم خطيرة . وبعد الحادث المؤسف لإعدام رئيس الأساقفة توماس بيكيت فى إنجلترا على يد الحاشية الملكية، اضطر الملك هنرى الثانى إلى أن يقدم تنازلات قضائية كاملة، من أجل تحقيق النفع والفائدة لرجال الدين [2]. وكان العلمانيون يمثلون أمام المحاكم الكنسية فى الحالات الآتية: (١) إذا اتهموا فى جرائم دينية أو أخلاقية، مثل الهرطقة،

---

(١) كاو وكيل الدعوى أو المحامى ovoue فى الاقطاعية الأسقفية ، يطلق عليه اسم وكيل المطران The Vidame. وكان وكيل الدعوى ووكيل المطران يمثلون مؤسساتهم أيضا فى الدعاوى القضائية العلمانية، ويترافعون فيها . ويعتبر القرن العاشر الميلادى، والنصف الأول من القرن الحادى عشر هو العصر الذهبى لوكيل الدعوى avoué. ففى إقليم نورماندى، كان الدوق يعين عددًا كبيرا من هؤلاء لتوفير الحماية للأديرة .

(٢) كان يتم محاكمة رجل الدين المتهم أمام محكمة كنسية فقط، تلك المحكمة التى يمكن لها أن تبرئ ساحته أو تدينه وفق ما يتراءى لها . ولا يمكن محاكمته أمام المحكمة السابقة، إذا كانت العقوبة هى الإعدام أو التشويه. وكان الأشخاص المتهمون يثبتون أنهم من رجال الدين من خلال قراءة بعض الفقرات من الكتاب المقدس (المؤلف)

والزنا ، وسفاح القربى، ، أو ادعاء النبوة والكهان، أو الاعتداء على رجال الدين والهجوم عليهم؛ (٢) فى الخلافات والمنازعات المدنية التى تتعلق بالزواج ، أو الطلاق أو الوصية، والعشور الكنسية، ونقض العهود ، والمحسوبية فى الوظائف الكنسية... الخ . ومما يذكر أن رؤساء الأساقفة والأساقفة كانوا يمنحون جزءًا من السلطة القضائية لرؤساء الأديرة وللعلمانيين، على غرار منح السلطة القضائية الاقطاعية . وكانت الاجراءات القانونية المتقدمة والمستنيرة التى تتبعها المحاكم الكنسية ، وذات التكلفة المالية القليلة سببًا فى انتشارها على نطاق واسع . وتزايدت كفاءة وفعالية المحاكم الملكية ، ومحاكم السادة الاقطاعيين، إذا اندلعت الصراعات القاسية حول حق الفصل فى القضايا ، ووصلت هذه الخلافات إلى ذروتها فى القرن الثالث عشر الميلادى. كان القضاة الكنسيون ملتزمين بشكل من العقود الاقطاعية، فى حين كانت فقرات القانون المدنى جزءا مهمًا للمواريث بوصية، وكانت مثل هذه القضايا تنظر أمام المحاكم العلمانية[1].

المالية أو الخزانة الاقطاعية

تعددت موارد الدخل للبارونات الكبار وكبار الحكام الإقليميين، فقد كان البارون يعيش فى منطقة نفوذه الخاصة، وهى المنطقة التى كان يقوم باستغلال أراضيها وسكانها بشتى الطرق . فقد كان الأقنان يعملون فى زراعة أرض البارون دون أجر، وكان هؤلاء الأقنان يقومون بحراسة الطرق، والمحافظة على منازل السيد الاقطاعى ، ويؤدون الخدمة العسكرية له بدون مقابل، ويدفعون ضريبة الرأس لسيدهم ، كان يفرض على الأقنان ضرائب تعسفية واستبدادية. وبمقتضى الحق الذى كان يعرف باسم حق الابتذال banalités كان السيد الاقطاعى يفرض على فلاحيه أن يستخدموا مرافقه الخاصة مثل الفرن والمعصرة والطاحونة ويدفعون جزءًا من الانتاج مقابل استخدام هذه الأدوات. وكان السيد يفرض على الفلاحين الأحرار ضريبة اقطاعية عرفت باسم Cens ، وهى القريبة التى تدل على اعتراف الفلاح بحقوق سيده الأعلى فى ملكية أراضيه . وقد استفاد السيد كذلك من النشاط التجارى داخل اقطاعه، وذلك من خلال الرسوم وضرائب البيع وإيجارات السوق التى كان يحصلها السيد. وأخيرًا كان السيد يستفيد ويربح من خلال الفصل فى القضايا التى تنظر أمام محكمته .

---

(١) تبين المادة (١٤٩) من مجموعة تشريعات وأعراف الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية أن حق الفصل فى القضايا المتعلقة بالوصايا لم يكن محددًا بشكل واضح فى امارة المورة.

ثانيا : كان السيد الاقطاعي يتمتع بعائد الالتزامات المختلفة التى كانت تفرض على أتباعه من الأفصال . وقد وصفنا هذه الالتزامات أو الحقوق تحت اسم أو مصطلح الاعانات والمساعدات المالية aids والمناسبات العارضة التى تدفع فيها هذه الاعانات للسيد ثالثا:كان السيد الذى تشمل أرضه الاقطاعية واحدة أو أكثر من الأسقفيات يجنى من ورائها أرباحًا كبيرة من دخل هذه الاسقفيات ، وكان بمقتضى حق دخل الأسقفيات regale يحصل السيد على ريع أرض أحد الأساقفة الذى توفى طوال الفترة من وفاته حتى تعيين أسقف آخر. وثمة أمثلة عديدة لحالات استغلال السادة العلمانيين لأملاك الكنيسة وخاصة أراضى الأديرة ، ولاسيما قبل وبعد حركة الاصلاح الكلوتى والجريجورى ، وإن كان بدرجة أقل بعد حركة الاصلاح الكنسى السابقة.

وتزودنا مجموعة التشريعات والأعراف السابقة بتفاصيل طريفة عن مصادر دخل أمير المورة. فقد أشارت إلى حقوق على سكان أراضيه من العبيد والأقنان ، وأيضا الاعانات والمساعدات المالية aids التى كان يقدمها له أفصاله ، والمناسبات التى يدفع فيها هذه الاعانات للسيد. كزواج أكبر أبناء السيد أو أكبر بناته. وكان أمير المورة يسيطر على الموانى المهمة فى الامارة والملاحات (المادة ٨٤) . ويحصل ضريبة الأرض الزراعية التى تفرض على الفلاحين الأحرار المعروفة باسم الضريبة الزراعية Cens (المادة ١٩٢) . وكان الموظف الذى يعرف باسم الحاجب Protovistiary يقوم بتحصيل هذه الموارد الزراعية لصالح خزانة الأمير (المادة ١٧١) . وقد عرفت جميع أنحاء العالم الاقطاعى مثل هذه العادات والوسائل المالية.

وتعتبر المادة (٢٣) من مجموعة تشريعات وأعراف الامبراطورية اللاتينية فى القسطنطينية من المواد الممتعة بشكل غير عادى، وذلك فى تحديد موضوع الموارد المالية لأمير المورة. إذ تؤكد هذه المادة ، أنه يجب على الأمير أن يستشير أفصاله ، ويحصل على موافقتهم وموافقة أتباعه ورعيته عندما يريد تحصيل مبالغ مالية لأغراض عامة عن طريق جباية ضريبة المساعدات والاعانات المألوفة . وهذا بيان مقنع لطبيعة القاعدة الاقطاعية الأساسية والقانون الاقطاعى. ويمكن مقارنة هذه المادة بما جاء فى الفصول (١٢،١٤) من العهد الأعظم فى إنجلترا (الماجنا كارتا Magna Carta ، وإن كانت هذه المادة أكثر توضيحًا ، وذلك لأن العهد الأعظم كان يحمى حقوق كبار المستأجرين الزراعيين الاقطاعيين فقط، فى حين كان الرجال الأحرار فى امارة المورة مثل البرجوازية الموافقة على تحصيل الضرائب المالية الزائدة وغير المألوفة. وبالطبع لم تتضمن

٢٤٠

المادة (٢٣) المبادئ العامة الضريبية أو التمثيل البرلمانى الذى يقرر هذه الضرائب أكثر مما تضمنه العهد الأعظم وتتفق كلمات ماكشينى Mckechnie مع ما كانت متبعًا فى امارة المورة وهى «لاتفرض ضرائب جديدة دون موافقة ممولى هذه الضرائب» ومثل عام ١٢١٥ بصورة أكثر وهى الأفكار التى كانت تنادى بأنه «لايمكن فرض ضريبة دون موافقة البرلمان»، فقد كان يتم استدعاء البارون على نفقته الخاصة؛ ولا شك أنه كان هناك نفر قليل من الذين عارضوا الالتزام والتقيد بباقى قوانين العهد الأعظم فى إنجلترا .

رقم الإيداع ١٩١٨٢ / ٢٠١٢م

الترقيم الدولى I.S.B.N. 978-977-322-303-8

مطبعة صحوة

تليفون وفاكس / ٣٣٨٧١٦٩٣ - ٠١٠١٠٠٩٦٧٨



بيتر توبنج

المؤسسات الإقطاعية
فى إمارة المـورة الصليبيـة



ترجمة و تعليق ودراسة

دكتور عبد الحافظ عبد الخالق البنا





للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية
FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES